جلسة النطق بالأحكام

2021/6/16

الدورة غير العادية للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

.1	53/4 ق	السيد/ عبد السلام ناجي	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.2	53/17 ق	السيد/ عبد العزيز عنان	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.3	53/21 ق	السيد/ خالد محمد بدر الدين	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.4	52/35 ق	السيد/ أيمن إبراهيم عوف	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.5	51/6 ق	السيدة/ عائشة عفيفي	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.6	51/7 ق	السيدة/ علياء الغصين	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.7	51/17 ق	السيد/ محمد يحى النهاري	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.8	54 /6 ق	السيد/ عبد الهادي فهيد العجمي	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.9	52 /22 ق	السيد/ محمود سعد عبد السلام	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.10	54/13ق	السيدة/ منى سمير كامل	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.11	54/14ق	السيد/ أيمن إبراهيم عوف	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.12	54 /9 ق	السيدة/ ألاء مدحت الروبي	ضد	مدير عام منظمة المرأة العربية
.13	54 /10 ق	السيدة/ هند مصطفى الشلقامي	ضد	مدير عام منظمة المرأة العربية

.14	11/ 54 ق	السيدة/ أمل محمد القنديلي	ضد	مدير عام منظمة المرأة العربية
.15	25/ 54 ق	السيد/ محمد عبد السلام عبد السلام	ضد	مدير عام منظمة المرأة العربية
.16	20/ 54 ق	السيدة/ سها أحمد عثمان	ضد	مدير عام منظمة المرأة العربية
.17	11/ 55 ق	السيدة/ سها أحمد عثمان	ضد	مدير عام منظمة المرأة العربية
.18	12/ 53 ق	السيدة/ فضيلة الحملاوي مهري	ضد	مدير عام منظمة المرأة العربية
.19	18/ 51 ق	السيدة/ أسماء محمود القذافي	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية
.20	48/16 ق 51/21	السيد/ محمد محمد عبد المقصود	ضد	رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.21	50/22 ق	السيد/ أحمد عبد المنعم عيسى	ضد	رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.22	16/ 52 ق	السيدة/ ابتسام أحمد جاويش	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وأخرين.
.23	22/ 53 ق	السيد/ ياسر أحمد جلال	ضد	رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.24	52/12 ق	السيد/ وائل محمد أحمد	ضد	رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.25	52/25ق	السيد/ محمد عبد الرؤوف	ضد	- رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

.26	55/15 ق	السيد/ شريف محمد عادل سعد	ضد	- رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. - عميد معهد البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري.
.27	52/45 ق	السيد/ علاء الدين أحمد بدوي	ضد	- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.28	53/13 ق	السيد/ د. إسماعيل محمد مرسي	ضد	- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.29	50/23 ق	السيد/ أحمد حمدي الشحات	ضد	- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.30	53/28 ق	السيد/ محمد حسام الدين طاهر	ضد	-رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - - الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
.31	49/16ق	السيد/ زكي علي غريب	ضد	رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.32	3/ 54 ق	السيدة/ رونزا حسني رزق الله جرجس	ضد	رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.33	34/ 54 ق	السيد/ مهاب أحمد المصري	ضد	- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - الأمين العام لجامعة الدول العربية
.34	42/ 52 ق	السيد/ أحمد محمد خليل	ضد	رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.35	31/ 54 ق	السيدة/ داليا نصار رياض	ضد	مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية
.36	32/ 54 ق	السيدة/ داليا نصار رياض	ضد	مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية

.37	33/ 54 ق	السيدة/ د. تغريد حسن باداود	ضد	مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية
.38	7/ 55 ق	السيدة/ د. تغريد حسن باداود	ضد	مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية
.39	19/ 54 ق	السيدة/ د. تغريد حسن باداود	ضد	مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية
.40	8/ 54 ق	السيد/ محمد سامي أنور خليل	ضد	مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية
.41	30/ 52 ق	السيد/ أحمد بن جماعة	ضد	مدير عام المنظمة العربية للطاقة الذرية
.42	31/ 52 ق	السيد/ سمير بن الهادي بن هلال	ضد	مدير عام المنظمة العربية للطاقة الذرية
.43	52/26 ق	السيد/ منير أحمد البوزيدي	ضد	مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
.44	2/ 54 ق	السيدة/ عائشة أشلواح	ضد	مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية
.45	1/ 54ق	السيد/ أحمد مصطفى محمد غيث	ضد	رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 53/4 ق قضائية

المقامة من:

السيد / عبد السلام ناجي

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل وقائع في أن المدعى أقام هذه الدعوى بتاريخ 2018/3/6 طلب في ختامها:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيا: انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في هذه الدعوى.

ثالثا: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية والحكم بإلزام الأمانة العامة بتشكيل لجنة مشتركة من ممثل قطاع الشؤون القانونية وقطاع الشؤون الإدارية والمالية وقطاع الرقابة المالية والإدارية بالأمانة العامة ومكتب الأمين العام للإقرار بأحقية المدعي في صرف مستحقاته المالية تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع هذه الدعوى.

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه بناء على تقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية لعام 2016 تم إحالة طلب المدعي بشأن مستحقاته المالية عن عمله بالهيئة العربية للطيران المدني إلى لجنة المنظمات للتفتيش والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلب المدعي وخلال انعقاد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة من 10-2017/10/14 أصدرت توصياتها في دورتها العادية (16) والتي من بينها التوصية الخاصة بطلب المدعي بإحالة هذا الموضوع إلى الإدارة القانونية بالأمانة العامة.

وبتاريخ 2017/8/22 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 2162 في دورته (100) بالموافقة على التوصيات الصادرة من لجنة التنسيق والمتابعة للمنظمات العربية المتخصصة والتي من بينها المتعلقة بموضوع طلب المستحقات المالية للمدعي.

وبتاريخ 2017/9/24 خاطب السيد/ مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني بموجب مذكرته رقم 2412 السيد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي طلب إبداء الرأي القانوني في الطلب المتعلق بالمستحقات المالية للمدعي وذلك بناء على القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه.

وبتاريخ 2017/10/21 قام السيد رئيس قطاع الشئون القانونية بالرد على هذه المذكرة حيث أنهى الرأي إلى عدم اختصاص الأمانة العامة بهذا الأمر.

وبالنظر إلى أن هذا الرأي خالف القرار الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قام المدعي بالتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2017/12/19 مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بعد فوات ستين يوما دون الرد عليه واختتم صحيفة دعواه بالطلبات المشار إليها وفقاً للأسباب التي وردت بصحيفة الدعوى وأودع حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من تظلم

المدعي رقم 4095 بتاريخ 2017/12/13 وقد تحددت جلسة 2018/10/18 لنظر الدعوى أمام مفوضي المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ثم جرى تداولها على الوجه المسير بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2019/9/24 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهرين.

وخلال الأجل المضروب أودعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مستندات طويت على صورة ضوئية من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني ومذكرة بدفاعها طلب في ختامها رفض الدعوى، كما أودع المدعي مذكرة بالرد على ما أبدته الأمانة العامة مقرراً أن القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو قرار نافذ وملزم ولا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن لفوات مدة الطعن عليه حيث صدر بتاريخ 2017/8/24.

وأودع المفوض تقريره، والذي انتهى فيه بالرأي إلى عدم قبول الدعوى لعدم اختصاص الهيئة العربية للطيران المدني.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل كل المنازعات (الأنزعة) التي تنشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها وفقا لحكم المادة السادسة عشر من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني حيث تنص صراحة على أن تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.

حيث أن اتفاقية إنشاء الهيئة نصت صراحة في المادة الرابعة عشر على أن يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مما يتعين معه القول بالاستقلال المالي والإداري للهيئة المشار إليها.

وحيث أنه وإن كانت الهيئة تلتزم بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات [illegible]

وحيث أن المقرر أن المناط في قيام الخصومة اختصاص صاحب الصفة الأعلى وهو الهيئة العربية للطيران المدني الذي يعمل بها المدعي، وبدون اختصام هذه الهيئة لا تنعقد الخصومة، ولا يعني ذلك توجيه الخصومة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك على اعتبار أن للهيئة العربية للطيران المدني الاستقلال المالي والإداري الذي سبق معه اختصامها.

وإذ خلت الدعوى من ثمة اختصام للهيئة في مقرها المنصوص عليه باتفاقية إنشائها وهي الجهة التي يعمل لديها المدعي فإنه يتعين عدم قبول الدعوى لعدم اختصام الهيئة المذكورة.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه المدعي من أن القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار تشريعي حيث أن المجلس هو المرجعية القانونية العليا لكافة المنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية وأن القرار ملزم لكافة القطاعات العاملة بالأمانة العامة للجامعة ، إذ يتعين فهم ذلك وتفسيره في إطار منازعة تعرض على الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات وهذه المنازعة لا تتم إلا من خلال انعقاد الخصومة تنعقد وفقا للمقرر في القوانين واللوائح ذات الصلة وهو ما لا يتأتى إلا باختصام الجهة التابع لها المدعي بالطريق المقرر وفقا للنظام المقرر في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم قيام الخصومة وذلك لعدم اختصام الهيئة العربية للطيران المدني (جهة عمل المدعي) مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ ماجد الغباري

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 53/17 ق قضائية

المقامة من:

السيد / عبد العزيز عنان

ضـــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعي تقدم بهذه الدعوى طالباً في ختامها: قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

1- بأحقية المدعى في استرداد مبلغ 57000 (سبعة وخمسون ألف دولار) مقابل ما تم استقطاعه بنسبة 7% التي تم خصمها بأثر رجعي.
2- استرداد مبلغ مائه وخمسة وثلاثون ألف دولار (135000) مقابل ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة أثناء عمله بمكتب الجامعة بنيويورك وقت نقل الجامعة لمقرها المؤقت إلى تونس، وإلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك للأسباب التي وردت بعريضة الدعوى وحافظة المستندات.

وقد تحددت جلسة 2018/10/18 لتحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة، ثم جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2019/9/24 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بذلك ومستندات خلال شهرين لمن يشاء وخلال الأجل المضروب قدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها:

أولاً: وفي الطلب الأول بشأن خصم نسبة 7% برفضه موضوعاً طبقاً للأسباب التي وردت بالمذكرة.

وفي الطلب الثاني برفضه موضوعاً وذلك على أساس قيام المدعى بإجازة بدون راتب مدتها ثمان سنوات وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوما.

وأودع المفوض تقريره، والذى انتهى فيه بالرأي إلى رفض الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجز الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية، من ثم فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن الطلب الأول المتعلق بأحقية المدعى في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

فإنه بخصوص ما يثيره المدعي من أن نصوص القرارين المذكورين لم تتضمن النص على إعمالهما بأثر رجعي وأن أمانة الجامعة هي التي أعملتها على ذلك النحو من تلقاء نفسها.

فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة في سبيل فهم النصوص والمراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653- والذي نص في ديباجته إلى الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يتحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار، وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع البدائل بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، ومن ثم يكون جاء القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة3 منه على ضرورة الخصم 7% من بداية مباشرة الموظف عمله بالجامعة – قد جاء كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن لم يستحدث جديد في

ذلك وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذ أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عن ما يثيره المدعي من عدم جواز أن يتضمن القرار النص على إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في حالة عدم جود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف).

وكان الثابت بالأوراق أن المدعي لم يكن يتمتع ببدلي المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينه بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و 7135 بتاريخ 2009/9/9، وإنما هما اللذين استحدثا له هذين البدلين ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحه، ولا يجوز له من بعد الانتقائية في ذلك بأن يقبل بتطبيقهما عليه بأثر رجعي في احتسابهما ضمن مكافأة نهاية خدمته عن فترة سابقة لم يكن يتمتع بها، ويرفض بالمقابل أن يخصم منهما نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق، كما أن القاعدة العامة (الغرم بالغرم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي أن يلزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما يقرره المدعي من عدم جواز الخصم بأثر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبه الأول باسترداد ما تم خصمه.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 6 لسنة 52 بجلسة 2019/1/28].

ومن حيث أنه عن الطلب الثاني المتعلق باسترداد مبلغ 135000 ألف دولار التي استقطعت من مكافأة نهاية الخدمة فإنه لما كان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أنه تم اسقاط المدة التي احتسبت إجازة بدون راتب ومدتها ثمان سنوات وخمسة أشهر وثلاثة عشرة يوماً، وأنه جرى حساب مدة الخدمة الفعلية للمدعى من 1977/1/2 حتى 2017/7/31 فإن ذلك يغدو سلمياً باعتبار أن مكافأة نهاية الخدمة تصرف عن عدد الخدمة الفعلية وهو ما تم بالنسبة للمدعى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى مع مصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 53/21 ق قضائية

المقامة من:

السيد / خالد محمد بدر الدين

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

حيث أن الوقائع تتحصل في أن المدعى أقام هذه الدعوى بتاريخ 2018/9/5 طالباً في ختامها:

1- الحكم بصرف مكافأة نهاية خدمة المدعي عن الفترة من 1991/4/1 وحتى 1995/12/31 والتي كان يعمل بها بالمياومة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة السابق الإشارة إليه.
2- الحكم بإعادة المبلغ المستقطع من المدعي عند تحويل مكافأة نهاية خدمته الى حسابه بالبنك.
3- على سبيل الاحتياط الكلي تصحيح المبلغ المستقطع من المدعي وفقاً لصحيح القواعد الحسابية والقانونية.
4- الحكم بتعويض قدره عشرة آلاف دولار عن الأضرار المادية والمعنوية التي اصابته وكذلك المصاريف واتعاب المحاماة. وذلك وفقاً للأسباب التي وردت بعريضة الدعوى.

وذلك على سند أنه ألتحق بالعمل لدى الأمانة العامة بنظام المياومة من تاريخ 1991/4/1 حتى 1995/12/31 ولم تقم الأمانة العامة بصرف مكافأة نهاية خدمة عن هذه الفترة، كما قامت الأمانة بخصم 7% من إجمالي الراتب في المكافأة عن الفترة اللاحقة.

وقد جرى تحضير الدعوى أمام مفوضي المحكمة بجلسة 208/10/18 ثم جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 209/9/24 أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على كل حافظة.

كما أودعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها رفض الدعوى للأسباب التي وردت بها وقدمت حافظة مستندات طويت على بيان الحالة الوظيفية للمدعي وما تم صرفه من مكافأة نهاية الخدمة، وبجلسة 2019/9/24 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال شهرين وخلال الاجل الممنوح، أودعت الأمانة العامة لجامعة مذكرة صممت بها على رفض الدعوى.

وأودع المفوض تقريره والذي انتهي فيه بالرأي إلى إجابة المدعى لطلبه الأول ورفض ما عداه.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى، وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن الطلب الأول المتعلق بصرف مكافأة نهاية خدمة المدعي الفترة من 1991/4/1 وحتى 1995/12/31 فإن الثابت من الأوراق وهو مالم تنكره الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ان للمدعي مدة خدمة بالمياومة من 1991/4/1 وحتى 1995/12/31 من ثم يكون قد توافر في شأنه مناط استحقاق صرف تعويض يعادل مكافأة شهر عن كل سنة خدمة قضاها بنظام الأجر اليومي (المياومة) خلال الفترة من 1991/4/1 وحتى 1995/12/31 وهو ما درجت عليه احكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ومن حيث أنه عن الطلب الثاني والثالث المتعلق بإعادة المبلغ المستقطع من مكافأة نهاية الخدمة وتصحيح المبلغ وفقاً للقواعد الحسابية والقانونية.

فإنه بخصوص ما يثيره المدعي من أن نصوص القرارين المذكورين لم تتضمن النص على إعمالهما بأثر رجعي وأن أمانة الجامعة هي التي أعملتها على ذلك النحو من تلقاء نفسها.

فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة في سبيل فهم النصوص والمراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653- والذي نص في ديباجته إلى الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يستحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار، وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع المبالغ بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، ومن ثم يكون جاء القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة3 منه على ضرورة الخصم 7% من بداية مباشرة

الموظف عمله بالجامعة – قد جاء كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن لم يستحدث جديد في ذلك وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذ أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عن ما يثيره المدعي من عدم جواز أن يتضمن القرار النص على إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في حالة عدم جود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف).

وكان الثابت بالأوراق أن المدعي لم يكن يتمتع ببدلي المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينه بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و 7135 بتاريخ 2009/9/9 وإنما هما اللذين استحدثا له هذين البدلين ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحه، ولا يجوز له من بعد الانتقائية في ذلك بأن يقبل بتطبيقهما عليه بأثر رجعي في احتسابهما ضمن مكافأة نهاية خدمته عن فترة سابقة لم يكن يتمتع بها، ويرفض بالمقابل أن يخصم منهما نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق، كما أن القاعدة العامة (الغرم بالغرم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي أن يلزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما يقرره المدعي من عدم جواز الخصم بأثر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبه الأول باسترداد ما تم خصمه.

وحيث إنه عن طلب المدعي تصحيح مقدار المبلغ المستقطع منه وفقاً لصحيح القواعد الحسابية والقانونية، وذلك على سند أنه كان يتعين خصم 7% على مقدار البدل في كل مرحلة من مراحل زيادته وليس على أساس آخر زيادة، فإنه غير سديد ذلك أن القرار رقم 7135 الصادر فئي 2009/9/9 قد نص على أنه يعتبر الراتب الأخير – الأساسي + غلاء المعيشة بالمقرر حالياً بدل المعيشة بالمقر– الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة أساساً لاحتساب المكافأة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب أيضاً.

وحيث أنه عن طلب التعويض فإن قوام ذلك هو الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وإذ تبين عدم وجود خطأ من جانب الإدارة ومن ثم ينتفي سبب التعويض ويتعين رفض هذا الطلب فضلا أن المدعي أجيب لطلبه الأول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بأحقية المدعي في صرف تعويض يعادل مكافأة شهر عن كل سنة عن الفترة من 1991/4/1 وحتى 1995/12/31.

ثانيا: رفض الدعوى فيما عدا ذلك مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/35 ق قضائية

المقامة من:

السيد / أيمن إبراهيم عوف

ضـــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بتاريخ 2017/8/23 طالبا في ختامها: -

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيا: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، والحكم بأحقية المدعي في المعاش الشهري المستحق اعتباراً من 2017/4/1 وأن تقوم الأمانة العامة للجامعة بصرف المعاش الشهري المستحق للمدعي اعتباراً من هذا التاريخ، فور استكمال الإجراءات التنفيذية وفقاً للنظام الأساسي للموظفين وكذلك وفقاً لقرار القمة العربية رقم 587- د 24 بتاريخ 2013/3/26، وقرار مجلس الجامعة رقم 7779 بتاريخ 2014/3/9، ووفقا للائحة نظام صندوق معاشات التقاعد للعاملين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك وفقاً للأسباب التي وردت بعريضة الدعوى.

وقد تحددت جلسة 2017/12/19 لتحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ثم جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2018/10/18 أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على صدر الحافظة، وبجلسة 2019/6/18 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات خلال شهر، وخلال الأجل المضروب أودعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة بدفاعها طلبت فيها أولا: عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى. ثانيا: برفض الدعوى موضوعاً.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

وحيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها وقواعدها الشكلية، من ثم فهي مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع، فإن تكييف طلبات المدعي بإلزام مجلس الجامعة باستكمال إنشاء وتنظيم عمل صندوق معاشات موظفي الأمانة العامة حتى يتمكن من الحصول على معاش شهري اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء خدمته، ومن حيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن القرارات التشريعية التي يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك (الدعوى رقم 9 لسنة 1ق. جلسة 1966/1/9)، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري بشكل عام كذلك.

ومن المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبسط رقابتها على عمل تشريعي لمجلس الجامعة طبقاً لما استقر عليه القضاء والفقه الإداري، أو أن تتعرض لمشروعية قراراته ... (الدعاوى 8، 10 و11 لسنة 1985 . جلسة 1988/8/22).

وترتيباً على ما تقدّم فإن ولاية هذه المحكمة طبقاً للمادة (2) من نظامها الأساسي لم يُشر إلى ما مؤداه أن على مجلس الجامعة إصدار تشريع او تنظيم من أجل استكمال عمل معيّن، وهذا ما ينطبق على مسألة استكمال إنشاء وتنظيم عمل صندوق معاشات موظفي الأمانة العامة، ولا ينال من ذلك اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي جامعة الدول العربية، كصندوق الادخار وصندوق العلاج الطبي ذلك أن هذه الاختصاصات تفترض وجود كيان قانوني لهذه الهيئات وممارستها لعملها وفقاً لنظم وإجراءات قانونية صادرة ممن يملك إنشائها.

وحيث أنه لا وجه للقول بأن هناك تقاعساً من جانب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في تنفيذ ما تم تكليفها به من مجلس الجامعة، وهو السلطة العليا في الجامعة ويتعيّن لذلك إلزام الأمانة العامة قضائياً بتنفيذ القرار الصادر عن القمة العربية رقم 857 . 24/5 بتاريخ 2013/3/26 وقرار مجلس الجامعة رقم 7779 بتاريخ 2014/3/9، ذلك أن مجلس الجامعة لم يفرض على الإدارة (الأمانة العامة للجامعة) أن تتدخل خلال فترة معينة، ومن ثم فإن للإدارة أن تختار وقت تدخلها حتى لو كانت ملزمة بإصدار القرار أن بإصداره على نحو معيّن، فهي التي تحدد الوقت المناسب لتدخلها على ضوء دراستها والظروف المحيطة بها وذلك دون تعقيب عليها من القضاء، فضلاً عن أن الأمانة العامة قد فرغت من إعداد مشروع نظام صندوق المعاشات للموظفين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وحيث أنه عن طلب المدعي باستحقاق المعاش فإن هذا الطلب ينقصه السند التشريعي الذي يتعين تطبيقه وفقاً لما بتضمنه من إجراءات تطبيقية وتحديد شروط وحالات الاستحقاق وبيان الموارد المالية لهذا الصندوق ومن بينها اشتراكات المؤمن عليه للمدد التي يستحق عنها معاشاً شهرياً بعد انتهاء الخدمة.

ولما كان من الثابت من الأوراق أن النظام القانوني لمعاشات موظفي الأمانة العامة للجامعة لم يصدر بالأداة التشريعية المقررة، كل ما في الأمر أن ثمّة إجراءات تمهيدية لإنشائه وتنظيم عمله، كما أن الثابت أنه لم يتم خصم أية مبالغ مالية تحت حساب استحقاق المعاش.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 51/6 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / عائشة عفيفي

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية تقدمت بعريضة مودعة بسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2016/8/8 في ختامها الحكم:

أولا: بقبولها من حيث الشكل.

ثانيا: بالزام الجامعة بان تؤدي للمدعية مبلغ وقدره (27969 دولار أمريكي) وفوائده القانونية اعتبارا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، مع الزام الجامعة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وقالت المدعية شرحا لدعواها أنها كانت تشغل وظيفة مستشار أول بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقد انتهت خدمتها لبلوغها السن القانونية لنهاية الخدمة بتاريخ 2015/11/30 وصدر بذلك قرار السيد السفير الأمين العام للجامعة العربية برقم [1/126] بتاريخ 2015/3/31.

استنادا لما تقدم التمست المدعية أن تصرف لها مكافأة نهاية الخدمة المستحق لها وفقا للنظم المطبقة بالأمانة العامة لجامعة الدولة العربية فقامت بمنحها مكافأة نهاية الخدمة قدرها 314,762,324 دولار امريكي [ثلاثمائة واربعة عشر الف وسبعمائة واثنان وستون دولار أمريكي لا غير و 100/32 سنت].

وثابت من المستندات انها كانت تستحق مكافأة قدرها 342729,00 دولار الا ان الجامعة قد خصمت من قيمة تلك المكافأة مبلغ وقدره 14686,64 دولار تمثل قيمة علاوة معيشة ومبلغ وقدره [928004 دولار] تمثل قيمة بدل معيشة.

أي خصمت منها مبلغا وقدره (27969 دولار امريكى) تقريبا.

تظلمت المدعية من خصم المبالغ المشار اليها من مكافأة نهاية الخدمة المستحق لها وطالبت بردها لها.

ولما كانت المدعية قد قدمت ذلك التظلم بتاريخ 2015/11/18 ولم يتبلغ جوابا على تظلمها خلال الميعاد المقرر بمقتضى أحكام المادة (9) من النظام الأساسي لهذه المحكمة فانها تقيم هذه الدعوى خلال الميعاد المقرر بتلك المادة ملتمسة الحكم بقبولها من حيث الشكل وفي الموضوع:

بالزام الجامعة بان ترد لها مبلغا وقدره (27969 دولار امريكى) وفوائده القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وذلك لعدم مشروعية خصم هذا المبلغ من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لها وتستند الطالبة في اقامتها لهذه الدعوى إلى الاسباب التالية:

1. استندت الجامعة في خصم المبلغ المشار اليه الى قرار مجلس الجامعة رقم [6653] الصادر بتاريخ 2006/3/4 بتعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة وخصم ٧٪ من قيمة تعويض غلاء معيشة المقرر وقرار مجلس الجامعة رقم [7135] الصادر بتاريخ 2009/9/9 وقد قامت الجامعة بتطبيق هذه القرارات على حالة المدعية بأثر رجعي ردته الى تاريخ التحاقها بخدمة الجامعة.
2. الصحيح في تطبيق أحكام القانون وفقا لما استقرت عليه المبادئ القانونية في الدول العربية والعالم أجمع هو انه لا يجوز تطبيق أي قرار بأثر رجعي خاصة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بحقوق مكتسبة ومستقرة لذوي الشأن،

واستنادا لما تقدم ينبغي اعتبار الجامعة قد اخطأت في تطبيق أحكام القانون اذ طبقت أحكام القرارين المذكورين على المدعية بأثر رجعي يرتد الى تاريخ التحاقها بالخدمة اذ انه كان لا يجوز تطبيق أحكام أي من هذين القرارين على المدعية الا اعتبارا من تاريخ صدورهم، ومن ثم واذ قامت الجامعة بخصم المبلغ سالف البيان من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمدعية اعمالا لأحكام هذين القرارين باثر رجعي فانه ينبغي اعتبار هذا الخصم قد تم بالمخالفة لصحيح أحكام القانون ولهذا يتعين الغاؤه.

والحكم بالزام الجامعة بأن ترد هذا المبلغ للمدعية.

وانتهت المدعية إلى طلب الحكم بالطلبات المشار إليها بصدر هذا التقرير.

وقد تم تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة و جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2019/6/18، قرر المفوض حجز الدعوى للتقرير وصرح بمذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهر، وفى خلال الأجل قدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى للأسباب التي اشتملت عليها المذكرة.

وقد أودع المفوض تقريره الذي انتهي فيه بالرأي إلى قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية، من ثم فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن الطلب الأول المتعلق بأحقية المدعية في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

فإنه بخصوص ما تثيره المدعية من أن نصوص القرارين المذكورين لم تتضمن النص على إعمالهما بأثر رجعي وأن أمانة الجامعة هي التي أعملتها على ذلك النحو من تلقاء نفسها.

فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة في سبيل فهم النصوص والمراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653- والذي نص في ديباجته إلى الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يتحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار، وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع البدائل بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، ومن ثم يكون جاء القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة 3 منه على ضرورة الخصم 7% من بداية مباشرة الموظف عمله بالجامعة – قد جاء كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن لم يستحدث جديد في ذلك، وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذا أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عن ما تثيره المدعية من عدم جواز أن يتضمن القرار النص على إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في

حالة عدم جود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف).

وكان الثابت بالأوراق أن المدعية لم تكن تتمتع ببدلي المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينها بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و 7135 بتاريخ 2009/9/9 وإنما هما اللذين استحدثا له هذين البدلين، ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحها، ولا يجوز لها من بعد الانتقائية في ذلك بأن تقبل بتطبيقهما عليها بأثر رجعي في احتسابهما ضمن مكافأة نهاية خدمتها عن فترة سابقة لم تكن تتمتع بها، وترفض بالمقابل أن يخصم منهما نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق، كما أن القاعدة العامة (الغنم بالغرم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي أن يلزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما تقرره المدعية من عدم جواز الخصم بأثر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبه الأول باسترداد ما تم خصمه.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 6 لسنة 52 بجلسة 2019/1/28].

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 51/7 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / علياء الغصين

ضـــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية تقدمت بعريضة مودعة بسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2016/8/30 في ختامها الحكم:

أولا: بقبول الدعوي شكلا

ثانيا: في الموضوع: بإعادة تسوية المستحقات المالية للمدعية وصرف المبلغ الذي تم خصمه بأثر رجعي من مكافأة نهاية الخدمة بالمخالفة لقراري مجلس الجامعة على المستوي الوزاري رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و 7135 بتاريخ 2009/9/9.

وقالت المدعية شرحا لدعواها انها كانت تعمل مستشار أول مديرة إدارة شئون فلسطين لدي جامعة الدول العربية وقد تم انهاء خدمتها لبلوغها سن التقاعد بتاريخ 2015/10/15 – وتم تسوية مستحقاتها المالية.

وعند استلامها مكافأة نهاية الخدمة فوجئت بأن الأمانة العامة قامت بخصم نسبة 7% من قيمة تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة في المقر عن الفترة السابقة من صدور قراري مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري الأول برقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 والثاني برقم 7135 بتاريخ 2009/9/9 الخاصين بتعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة وقد تم هذا الخصم من مكافأة نهاية الخدمة باثر رجعي من تاريخ تعيينها في الأمانة العامة بتاريخ 1984/8/24 على سند من تطبيق قراري مجلس الجامعة على المستوي الوزاري السابق بيانهما عاليه.

وباستقراء منطوق قراري مجلس الجامعة المشار اليهما ونصوص النظام الاساسى ونظام مكافأة نهاية الخدمة واللوائح التنفيذية لموظفي جامعة الدول العربية تبين أن ما تم استقطاعه بنسبة 7% من قيمة تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة بالمقر بأثر رجعي عن فترة خدمة الطالبة منذ تعيينها عام 1984 مخالف للقرارين المشار اليهما لعدم النص على تطبيق هذا الخصم على الموظفين باثر رجعي.

ولما كان هذا الخصم بنسبة 7% من قيمة تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة بالمقر من مكافأة نهاية خدمة الطالبة وأثر رجعي منذ تاريخ التعيين وليس منذ صدور هذين القرارين يتعارض مع مبدا عدم رجعية القوانين والقرارات الايدارية باعتباره ميده قانونية راسخة ومستقراً في جميع الأنظمة القانونية ولا يجوز مخالفته الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القرار على تطبيقه بأثر رجعي وذلك حفاظا على الحقوق المكتسبة للموظف حيث لم يرد في هذين القرارين المشار اليهما نص يجيز تطبيقهما بأثر رجعي.

وقد اكدت المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية على مبدأ عدم رجعية القوانين والقرارات الايدارية عدم جواز مخالفته وذلك في العديد من الأحكام الصادرة منها.

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بتظلم للسيد الدكتور/ الأمين العام بتاريخ 2015/12/27 من هذا الخصم الذي تم بأثر رجعي من مكافأة نهاية خدمتها وللأسف اقضت على تاريخ هذا التظلم ستون يوما دون الرد عليه وهو ما يعتبر بمثابة الرفض لهذا التظلم.

وانتهت المدعية إلى طلب الحكم بالطلبات المشار إليها بصدر هذا التقرير.

وقد تم تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة وجرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 6/18/ 2019، قرر المفوض حجز الدعوى للتقرير وصرح بمذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهر وفى خلال الأجل قدمت الأمانه العامة لجامعة الدول العربية مذكرة طلبت فيهاالحكم برفض الدعوى للأسباب التي اشتملت عليها المذكرة.

وقد أودع المفوض تقريره الذي انتهي فيه بالرأي إلى قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية، من ثم فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن الطلب الأول المتعلق بأحقية المدعية في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

فإنه بخصوص ما تثيره المدعية من أن نصوص القرارين المذكورين لم تتضمن النص على إعمالهما بأثر رجعي وأن أمانة الجامعة هي التي أعملتها على ذلك النحو من تلقاء نفسها.

فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة في سبيل فهم النصوص والمراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653- والذي نص في ديباجته إلى الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يتحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار، وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع البدائل بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، ومن ثم يكون جاء القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة 3 منه على ضرورة الخصم 7% من بداية مباشرة الموظف عمله بالجامعة – قد جاء كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن لم يستحدث جديد في ذلك، وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذ أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عن ما تثيره المدعية من عدم جواز أن يتضمن القرار النص على إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في حالة عدم جود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف).

وكان الثابت بالأوراق أن المدعية لم تكن تتمتع ببدلي المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينها بتاريخ سابق على صدور القرارين 6653 بتاريخ 2006/3/4 و7135 بتاريخ 2009/9/9.

وإنما هما اللذين استحدثا له هذين البدلين، ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحها، ولا يجوز لها من بعد الانتقائية في ذلك بأن تقبل بتطبيقهما عليها بأثر رجعي في احتسابهما ضمن مكافأة نهاية خدمتها عن فترة سابقة لم تكن تتمتع بها، وترفض بالمقابل أن يخصم منهما نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق، كما أن القاعدة العامة (الغرم بالغرم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي أن يلزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما تقرره المدعية من عدم جواز الخصم بأثر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبه الأول باسترداد ما تم خصمه.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 6 لسنة 52 بجلسة 2019/1/28].

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

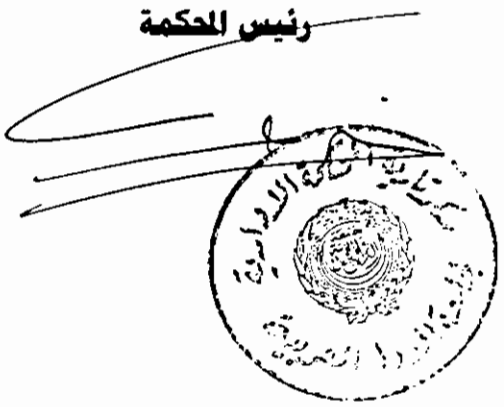

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 51/17 ق قضائية

المقامة من:

السيد / محمد يحيى النهاري

ضـــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

وحيث أن الوقائع تتحصـــل في أن المدعى بتاريخ 30 / 8/ 2016 أقام هذه الدعوى طالبا فى ختامها الحكم:

1. بإعادة المبلغ المستقطع من المدعى عند تحويل مكافأة نهاية خدمته إلى حسابه بالبنك.
2. وعلى سبيل الاحتياط الكلي تصحيح المبلغ المستقطع من المدعي وفقا لصحيح القواعد الحسابية والقانونية.
3. الحكم له بتعويض قدره عشرة آلاف دولار عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته، وكذلك المصاريف وأتعاب المحاماة .

وقال المدعي شـــرحا لدعواه انه قد صـــدر قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بانتهاء خدمته اعتبارا من 2016/2/28 لبلوغه الســـن القانونية، وأن تصـــرف له كافة مســـتحقاته المترتبة على انتهاء الخدمة بناء على طلبه بعد. إبراء ذمته.

وقامت الأمانة العامة للجامعة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة إلي حســـابه بالبنك بتاريخ 2016/3/7 حيث فوجئ بأنه تم خصـم حوالى مبلغ 33000 دولار من مكافأة نهاية الخدمة بدون وجه حق فتظلم من هذا الخصـم الذي تم بدون أي مبرر إلى السيد الأمين العام للجامعة بتاريخ 2016/4/24 أي خلال مدة الستين يوما المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن الناحية الموضوعية:

أولاً: صـدر قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 تضـمن في فقرته (ج) من نظام مكافأة نهاية الخدمة للموظفين مسـاهمة الموظف بنسـبة 7% من تعويض غلاء المعيشـة في دولة المقر كما صـــدر قرار مجلس الجامعة رقم 7135 بتاريخ 2009/9/9 بتعديل الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (3) من نظام مكافأة نهاية الخدمة على النحو التالي:

أ. المبالغ التي تدرج سـنويا في موازنة الجامعة لأغراض الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة بواقع 30% من الأجور الإجمالية (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة بالمقر شاملا بدل المعيشة بالمقر) .

ب. .....

ج. مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة بالمقر.

وكان من الطبيعي أن تطبق الأمانة العامة للجامعة، فقط هذين القرارين بأثر فوري على الموظفين ممن تنتهي خدماتهم منذ تاريخ صـــدورهما، إلا أن الأمانة العامة للجامعة عند احتســـابه مكافأة نهاية خدمة المدعى قامت بخصـم نسبة ال 7% من غلاء المعيشـة وبدل المعيشـة بأثر رجعي اي منذ تعينه بالأمانة العامة للجامعة وحتى عام 2006 بالنسبة لغلاء المعيشة و 2009 بالنسبة لبدل المعيشة، وهذا الإجراء خاطئ وغير قانوني للأسباب العديدة التالية :

1- لا يوجد في الأنظمة المالية والإدارية وبخاصـــة النظام الأســـاســـي للموظفين ولائحته التنفيذية ونظام مكافأة نهاية الخدمة أي نصـوص تسـمح بخصـم مسـتحقات من الموظفين بأثر رجعي، يسبق تاريخ صدور القرار.

2- وأن قرارات مجلس الجامعة في مختلف الدورات إذا لم تحدد موعدا لتنفيذها فإنها تســـري بأثر فوري، ولا تطبق بأثر رجعي.

3- وأن قراري مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4، ورقم 7135 بتاريخ 2009/9/9 لم ينصـا على تطبيق خصـم نسـبة ال 7% بأثر رجعي منذ تعيين الموظف، مما يدل على أن تنفيذ القرار لم يكن تطبيقا صـحيحا ويخالف منطوق القرار ونصـوصـه الصـريحة التي تعني أن تطبيقه يجب أن يكون بأثر مباشر منذ صدوره.

4- وأن الأمين العام للجامعة عند عرض مثل هذا التظلم عليه، اقتنع بمصـــداقيته وأشـــر عليه بالموافقة ما لم يتعارض مع الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الجامعة المعمول بها في الأمانة العامة، وقد سـبق أن أوضـحنا أن طلب المدعي لا يتعارض إطلاقا مع النظم الإدارية والمالية ولا مع قرارات مجلس الجامعة.

5- وأن المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على انه:
(في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضـوع النزاع تفصـل المحكمة فيها وفقا لقواعد العدالة والإنصاف).

وقد قضت المحكمة الإدارية للجامعة في كثير من القضايا المرفوعة أمامها أن الرجوع إلى قواعد العدالة والإنصاف مصدر احتياطي للقواعد القانونية عند انعدام النص التشريعي الذي يحكم المنازعة، وبذلك تكون هذه القواعد مصدرا لقواعد موضوعية تطبق في الدعوى، بهدف الوصول إلى العدالة والإنصاف مع المدعي، الذي لم يجد نصا تشريعيا واضحا في طلباته التي يطلبها في دعواه.

وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة نجد أن قواعد العدالة والإنصاف تقضي بعدم خصم أي نسبة من مرتبات الموظف التي تقاضاها منذ عشرات السنين، لأن هذا الإجراء تطبيق يسري بأثر رجعي بدون نص صريح أو ضمني، وهو يخالف ما اتفق عليه الفقه القانوني وأحكام القضاء على مختلف السنين.

6- أن أحكام المحكمة الإدارية للجامعة استقرت أيضا على أن صدور قرار بأثر رجعي، يعني آن تطبيقه قد انسحب على فترة سابقة وعلى نشاط وظيفى سابق على صدوره، بحيث لم يكن يستطيع الموظف ان يقدم في أمر هذا النشاط أو يؤخر يكون قد لحق به عيب جر عليه البطلان الناشئ عن الرجعية.

وحيث أن المفوض أودع تقريره، والذى انتهى فيه بالرأي إلى رفض الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسة، قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية من ثم فهي مقبوله شكلاً، وحيث أنه عن الطلب الأول المتعلق بأحقية المدعى في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

فإنه بخصوص ما يثيره المدعي من أن نصوص القرارين المذكورين لم تتضمن النص على إعمالهما بأثر رجعي وأن أمانة الجامعة هي التي أعملتها على ذلك النحو من تلقاء نفسها.

فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة في سبيل فهم النصوص والمراد منها الرجوع للأعمال التحضيرية التي سبقت صدورها.

وكان الثابت من الدراسة الاكتوارية التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة بعد تكليفها عام 2005- والتي على أثرها صدر القرار رقم 6653- والذي نص في ديباجته إلى الاطلاع على دراسة الأمانة العامة وعلى توصية الشئون الإدارية والمالية أنها قد أشارت إلى خصم ما يتحمله الموظف عن الفترة السابقة على صدور هذا القرار، وأوردت تبريراً لذلك (حتى يمكن مواجهة العجز وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته، فإنه ينبغي أن يتحمل الموظف جميع البدائل بنسبة 7% من آخر تعويض غلاء معيشة عن الفترة السابقة لصدور هذا التعديل)، ومن ثم يكون جاء القرار رقم 2017/8215- عندما نص صراحة في الفقرة3 منه على ضرورة الخصم 7% من بداية مباشرة الموظف عمله بالجامعة – قد جاء كاشفاً ومؤكداً لهما ولإزالة اللبس في هذا الشأن لم يستحدث جديد في ذلك وبالتالي فإن أمانة الجامعة إذ أعملت الخصم بأثر رجعي فإنها لم تعمله من تلقاء نفسها وإنما قامت بذلك تطبيقاً لتلك النصوص.

وحيث إنه عن ما يثيره المدعي من عدم جواز أن يتضمن القرار النص على إعماله بأثر رجعي، فإنه لما كان النص في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (في حالة عدم جود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف).

وكان الثابت بالأوراق أن المدعي لم يكن يتمتع ببدلي المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينه بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي 6653 بتاريخ 2006/3/4 و 7135 بتاريخ 2009/9/9، وإنما هما اللذين استحدثا له هذين البدلين ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحه، ولا يجوز له من بعد الانتقائية في ذلك بأن يقبل بتطبيقهما عليه بأثر رجعي في احتسابهما ضمن مكافأة نهاية خدمته عن فترة سابقة لم يكن يتمتع بها، ويرفض بالمقابل أن يخصم منهما نسبة 7% عن تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي تطلب نص المادة (20) من اللائحة سالفة الذكر إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق، كما أن القاعدة العامة (الغنم بالغرم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي أن يلزم بخصم 7% التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن

يدفع عنها ذلك الخصـم يكون صـحيحاً، ويضـحى ما يقرره المدعي من عدم جواز الخصـم بأثر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبه الأول باسترداد ما تم خصمه.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 6 لسنة 52 بجلسة 2019/1/28].

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

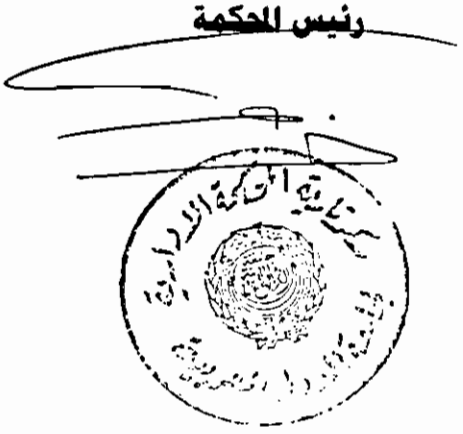

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/6 ق قضائية

المقامة من:

السيد / عبد الهادي فهيد العجمي

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/5/14 طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 111 /1 الصادر بتاريخ 2017/4/20 بإنهاء تعيينه، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وصرف كافة مستحقاته الوظيفية من تاريخ إنهاء تعيينه وحتى تاريخ عودته إلى العمل، بالإضافة إلى التعويض المادي والأدبي الذي تراه المحكمة مناسبًا لجبر ما لحقه من ضرر نفسي جراء إنهاء خدمته بشكل تعسفي.

وأورد المدعى شرحًا لدعواه أنه بتاريخ 2015/10/1 تم تعيينه بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية كمستشار تحت الاختبار بإدارة الشباب والرياضة ، وقام بأداء عمله بكفاءة تامة واقتدار وحظي بتقدير ممتاز بدرجة 95% في تقرير الكفاءة لعام 2016 ، وبدلًا من تثبيته فوجيء بصدور القرار المطعون فيه بإنهاء تعيينه ، وتظلم من هذا القرار ، وردت الأمانة العامة على المندوبية الدائمة لدولة الكويت بما يفيد تعذر قبول التظلم بسبب انقضاء المدة القانونية لتقديمه ، وكان سبب فوات المواعيد محاولات التدخل الودي من جانب العديد من الشخصيات المختلفة والذين طلبوا منه إرجاء تقديم التظلم إلى أن يتبين ما ستسفر عنه هذه الوساطات من نتائج . ونعي المدعى على القرار المطعون فيه صدوره مشوبًا بعيب الانحراف والتعسف في استعمال السلطة نظرًا لاحتواء ملف خدمته على العديد من الشهادات التي تؤكد حسن قيامه بأداء مهام منصبه، فضلًا عن خلو ملف الخدمة من أية مخالفات وظيفية أو أية جزاءات من أي نوع ، وإنه يرجو المحكمة إعمال سلطتها بشأن المواعيد تطبيقًا للفقرة الخامسة من المادة(9) من النظام الأساسي للمحكمة ، واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته سالفة الذكر.

قامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة 2019/6/18 قدم وكيل المدعى (5) حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاه على غلافها ، وبجلسة 2020/8/18 قدم الحاضر عن الأمانة العامة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهرين ، وخلال الأجل المصرح به ؛ قدم ممثل الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أولاً : بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد المواعيد القانونية وبدون تقديم تظلم عن القرار المطعون فيه ، ثانيًا : برفضها موضوعًا ، وقدم

وكيل المدعى مذكرة دفاع تضمنت الرد على الدفع بعدم القبول ، وطلب الحكم بذات الطلبات سالفة البيان .

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

وحيث إن المدعى يطلب الحكم – حسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 111 /1 الصادر بتاريخ 2017/4/20 بإنهاء تعيينه، مع ما يترتب على ذلك من أثار، أخصها عودته إلى عمله، وصرف كافة مستحقاته الوظيفية من تاريخ إنهاء تعيينه وحتى تاريخ عودته إلى العمل، بالإضافة إلى التعويض المادي والأدبي جبرًا للضرر النفسي الذي أصابه من جراء القرار المطعون فيه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من ممثل الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد المواعيد القانونية وبدون تقديم تظلم عن القرار المطعون فيه، فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه: .

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام، ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم ".

2 – ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ..... " .

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وتنص المادة (11) من النظام المشار إليه على أنه "يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة للطلب وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار موضوع الدعوى، ويتعين عند تقديم العريضة أن يقدم إلى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ مائتي جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، وتعفى الأمانة من إيداع هذه الكفالة، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتارية المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام ، ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا ."حكم المحكمة في الدعوى رقم 5 لسنة 1984 – جلسة 1986/7/30 ".

وقضت بأن: "الدعاوى لا تقبل مالم يكن مقدمها قد تظلم عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، وقد أوجب المشرع ضرورة تضمين عريضة الدعوى عدا البيانات العامة تاريخ التظلم من القرار ونتيجة التظلم ومن ثم فإنه لا اعتداد بالتظلم إذا اتسم بالجهالة ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توافر شروط قبولها . " حكم المحكمة في الدعوى رقم 24 لسنة 47 ق – جلسة 2015/12/3.

ومن حيث إنه – وهديًا بما تقدم – ومتى كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه رقم 1/111 لسنة 2017 قد صدر بتاريخ 2017/4/20 ، وعلم به المدعى علمًا يقينيًا بتاريخ 2017/12/10 تاريخ استلام مستحقاته في مكافأة نهاية الخدمة ، فقد كان يتعين عليه تقديم تظلمه من القرار المطعون فيه خلال ستين يومًا من تاريخ توافر العلم اليقيني بالقرار المتظلم أي خلال

موعد أقصاه 2018/2/10 ، إلا أنه تراخى في تقديم التظلم حتى تاريخ 2018/12/24 حيث تسلمت الأمانة العامة تظلم المدعى من القرار المطعون فيه عن طريق المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية ، ومن ثم فإنه يكون قد تظلم بعد المواعيد القانونية المقررة ، الأمر الذي يكون معه مسلك المدعى قد جاء بالمخالفة لأحكام المادة (1/9) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة(1/7) من النظام الداخلي للمحكمة ، ويضحى الدفع المبدى من الأمانة العامة صحيحًا متعينًا القضاء بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد الميعاد القانوني .

ومن حيث إن المدعى قد أخفق في طلباته؛ فإنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة عملا بحكم المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد الميعاد، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

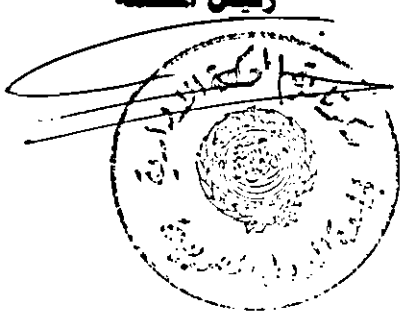

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/22 ق قضائية

المقامة من:

السيد / محمود سعد عبد السلام

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/6/7 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلًا وفي الموضوع أصليًا: بإعادته إلى العمل وصرف الرواتب التي استحقها اعتبارًا من إنهاء التعاقد معه حتى الحكم له بإعادته إلى العمل، احتياطيًا: صرف مبلغ عشرة ألاف دولار تعويضًا له عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية.

وأورد المدعي شرحًا لدعواه انه بتاريخ 2015/3/1 تم التعاقد معه للقيام بالأعمال التي تكلفه بها الأمانة العامة ، وتم تجديد العقد تلقائيًا لمدة سنة أخرى حتى نهاية 2016/12/31 ، وبتاريخ 2016/12/29 فوجئ بإخطاره بكتاب الأمين العام المساعد رقم 559 بعدم تجديد التعاقد معه وذلك استنادًا إلى المادة 1/17 والمادة 10 من اللائحة التنفيذية للمتعاقدين بدولة المقر لقيامه بأعمال مخالفة لأنظمة الأمانة العامة ، ولم تبين الأمانة العامة ما هي الأعمال المخالفة المنسوبة للمدعى، وقامت بإنهاء التعاقد دون إجراء تحقيق في تلك المخالفات ونسبتها إليه ودون عرض الأمر على الأمين العام لاعتماد العقوبة المقترحة والتي تتراوح ما بين الإنذار ، والخصم ، والإنذار بإنهاء التعاقد، وقد تظلم إلى الأمين العام بالتظلم رقم 144 بتاريخ 2017/1/11 دون رد ، مما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان. وأرفق بها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير؛ وبجلسة 2020/8/18 قدم الحاضر عن الأمانة العامة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها مع التصريح لطرفي التداعي بتقديم مستندات ومذكرات خلال شهرين، وانقضى الأجل المصرح به دون تقديم ثمة مستندات أو مذكرات من الطرفين.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

وحيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلًا وفي الموضوع أصليًا: بإعادته إلى العمل وصرف الرواتب التي استحقها اعتبارًا من إنهاء التعاقد معه حتى الحكم له بإعادته إلى العمل، احتياطيًا: صرف مبلغ عشرة ألاف دولار تعويضًا له عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية.

وحيث إنه عن شكل الدعوى؛ فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2016/12/29 وبذات التاريخ علم به المدعى علمًا يقينيًا بوجب الإخطار رقم 559، وتظلم من القرار المطعون فيه بالتظلم رقم 144 بتاريخ 2017/1/11، وأقام دعواه الماثلة بتاريخ 2017/6/7أي خلال المواعيد القانونية المقررة، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلًا.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى ؛ فالحاصل حسبما هو ثابت بالأوراق أن الأمانة العامة المدعى عليها تعاقدت مع المدعى بالعقد المؤرخ 2015/3/1 ، ومدة العقد (حسب نص البند التاسع) سنة واحدة تبدأ من 2015/3/1 حتى 2015/12/31 ولا يجدد العقد إلا بموافقة الطرف الأول، وبأمر إداري من رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية وبعد تقرير صلاحية المتعاقد للعمل ... ، وتم تجديد العقد لمدة عام آخر ينتهي في 2016/12/31 ، وبتاريخ 2016/12/29 (أي قبل انتهاء مدة العقد بيومين) اخطرت الأمانة العامة المدعى بعدم تجديد التعاقد المبرم معه استنادًا للمادة 1/17 من اللائحة التنفيذية للمتعاقدين بدولة المقر وذلك لقيامه بأعمال مخالفة لأنظمة الأمانة العامة وما هو موكل إليه ، ثم بررت الأمانة العامة سبب إنهاء خدمة المدعى هو انتهاء العقد بانتهاء مدته استنادًا إلى المادة (8) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين ، وإنها لم تستند إلى التحقيق معه .

ومن حيث إنه عن طلب المدعى بإعادته إلى العمل وصرف الرواتب التي استحقها اعتبارًا من إنهاء التعاقد معه حتى الحكم له بإعادته إلى العمل ، فإن قضاء هذه المحكمة قد ذهب إلى أنه :" لما كان المدعى يطلب الحكم بصفة أصلية بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من أثار ، والثابت أن عقد المدعى الذي يطعن على إنهائه هو عقد محدد المدة لمدة سنة ، ومقتضى الحكم بالإلغاء وأثره إذا ما قضي به – أن يعود المدعى إلى عمله ، وطالما قد انتهت مدة العقد فقد انقضى محله ، ومن ثم اصبح مستحيلًا عودته إلى العمل واصبح من غير الملائم اجابة

المدعى إلى طلبه بإلغاء القرار المطعون فيه.(حكم المحكمة في الدعوى رقم 2 لسنة 14 ق – جلسة 1993/1/25) ، كما أن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن العامل يستحق أجرًا مقابل ما يؤديه من عمل (انطلاقًا من قاعدة أن الأجر مقابل العمل) حكم المحكمة في الدعوى رقم 21 /48 ق – جلسة 2014/9/1 .

وحيث إنه وهديًا بما تقدم ، ومتى كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2016/12/29 ، قبل انقضاء مدة العقد في 2016/12/31 ومن ثم فقد انقضى الإطار الزمني للعقد باعتباره من العقود محددة المدة ، ويستحيل القضاء بعودة المدعى إلى عمله نظرًا لإنقضاء محل العقد ، كما يضحى طلب المدعى صرف الرواتب التي استحقها اعتبارًا من إنهاء التعاقد معه حتى الحكم له بإعادته إلى العمل غير قائم على سند من القانون باعتباره من أثار الحكم بالإلغاء ، وطالما أنه قد استحال عملًا القضاء بالإلغاء ؛ فإنه يستحيل عملًا ترتيب أثره بالتبعية .

وحيث إنه عن طلب المدعى صرف مبلغ عشرة ألاف دولار تعويضًا له عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية نتيجة إنهاء التعاقد معه ، فإنه لما كان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه ، وكان المقرر أن مناط مسئولية الأمانة العامة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها قانونًا ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به، ويجب على المضرور أن يبين عناصر الضرر المادي والأدبي التي يطالب على أساسها بالتعويض ويقع على عاتقه عبء إثبات حجم الإضرار التي حاقت به، فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائمًا على أساس سليم من القانون. (حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 14لسنة 48 قضائية– جلسة 2013/11/25

ومن حيث إنه وعن ركن الخطأ المنسوب صدوره إلى الأمانة العامة المدعى عليها العامة بإنهاء التعاقد مع المدعى دون إجراء التحقيق معه ؛ فإنها ولئن كانت قد ذكرت سببين استندت إليهما في قرارها بعدم تجديد التعاقد مع المدعى ، حيث أوردت بالإخطار رقم 559 بأن سبب عدم تجديد التعاقد يرجع إلى قيام المدعى بأعمال مخالفة لأنظمة الأمانة العامة ، ثم أوردت سببًا آخر بكتابها المؤرخ 52 بتاريخ 2018/1/24 مفاده انتهاء العقد لإنتهاء مدته استنادًا إلى المادة (8) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين ، وإنها لم تستند إلى التحقيق معه ، فالثابت بالأوراق وبحسبة العبارة

الواردة بالكتاب رقم 559 سالف الذكر أن الأمانة العامة قد استخدمت عبارة "عدم تجديد التعاقد " مع المدعى ، ولم تستخدم عبارة " إنهاء الخدمة " ، وهو ما يستدل منه على عدم رغبة الأمانة العامة في تجديد التعاقد مع المدعى لمدة أخرى تبعًا لسلطتها التقديرية في هذا الصدد ، الأمر الذي ينتفي معه ثمة خطأ يمكن نسبته إلى الأمانة العامة المدعى عليها ، وبذلك ينهار صرح المسئولية التقصيرية الموجب للتعويض، دون حاجة لبحث مدى توافر باقي أركان المسئولية، ويتعين تبعًا لذلك القضاء برفض هذا الطلب .

ومن حيث إن المدعى قد أخفق في طلباته؛ فإنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة عملا بحكم المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ ماجد الغباري

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/13 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / منى سمير كامل

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعية أقامت الدعوى الماثلة بصحيفة أودعتها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/8/4 طلبت في ختامها الحكم؛ **أولاً:** انعدام الحكم الصادر في الدعوى رقم 29 لسنة 52 ق الصادر بجلسة 2019/6/10 لبطلان تشكيل المحكمة (قضاة ومفوضين) وانعدام الخصومة القضائية في هذه الدعوى أمامهم مع ما يترتب على هذا البطلان من اثار.

ثانيًا : إحالة الدعوى رقم 29 لسنة 52 ق بحالتها إلى دائرة آخرى بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على نحو قانوني صحيح سواء من حيث تشكيل المحكمة أو من حيث المفوض الذي يتولى تهيئة الدعوى للنظر والفصل فيها ، مع إلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات والاتعاب ورد الكفالة .

وذكرت المدعية شرحًا لدعواها؛ أنها سبق وأن أقامت الدعوى رقم 29 لسنة 52 ق بطلب الحكم **أولاً:** – بأحقيتها في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.
ثانياً: تعويضها بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وذلك عن الأضرار المادية المعنوية التي أصابتها نتيجة ذلك الخصم.

وذلك على سند من القول انها كانت تعمل بالجامعة، وبتاريخ 2017/5/29 صدر قرار بإنهاء خدمتها إلا أنها وعند قيامها بصرف مكافأة نهاية خدمتها فوجئت بخصم 7% من بدل المعيشة وغلاء المعيشة، وذلك بدعوى أن قرار الجامعة رقم 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 تضمن في فقرته (ج) مساهمة الموظف بنسبة 7% من غلاء المعيشة، كما تضمن قرارها رقم 7135 الصادر بتاريخ 2009/9/9 تعديل البند (ج) سالف الذكر بحيث تكون مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة.

ونعت المدعية على القرارين المذكورين مخالفتهما للنصوص والقواعد وأحكام المحكمة الإدارية للجامعة العربية التي تقرر سريان تطبيق القرارات بأثر فوري وليس بأثر رجعي وذلك استقرارًا للمراكز القانونية التي نشأت في ظلها.

وبجلسة 2019/6/10 اصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وتضمن تشكيلها كل من: المستشار / محمد السيد يوسف الرفاعي " رئيسًا"، المستشار / جمعة الموسوي " وكيلًا"، المستشار/ عبد العزيز العبد الله " عضوًا"، وبحضور مفوض المحكمة المستشار / د . عبد الفتاح صبري عبد الفتاح أبو الليل.

واستطردت المدعية شرحًا لدعواها أن الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر قد صدر باطلًا منعدمًا من عدة أوجه هي :

1- إنعدام صفة القاضي في الحكم :

حيث تضمن تشكيل المحكمة مرشح دولة سلطنة عمان وهو السيد / سليمان بن حمد العلوى الذي لم يكن يشغل منصبًا قضائيًا في دولته وإنما كان يشغل منصبًا سياسيًا (وزير مفوض) وتم تعيينه عضوًا بالمحكمة بالمخالفة للنظام الأساسي .

2- انعدام صفة المفوض في الحكم:

حيث تعاقدت الأمانة العامة مع المستشار الدكتور عبد الفتاح صبري أبو الليل (مستشار متقاعد) بموجب عقد خبير غير متفرغ محرر 2019/2/28 ، وتم تعيينه مفوضًا للمحكمة، وهو أمر غير قانوني أن يكون المفوض حكمًا في نزاع أحد أطرافه من قام بالتعاقد معه وخاضعًا له ويحصل منه على راتبه ، ويتوقف استمرار تعاقده من عدمه على مدى رضاء الأمانة العامة على ادائه ، كما أسندت إليه أعمال أخرى غير مذكورة بالبند الأول بالعقد مقابل أجر شهري يحصل عليه من خزائنها ،وهو الأمر الذي يهدر استقلاله في القضايا المنظورة أمامه والتي تكون الأمانة العامة طرفًا فيها ويجعل تشكيل المحكمة باطلًا لتواجده ضمن تشكيلها.

وقد ترتب على إهدار مبدأ الحيادية والاستقلالية أن قام مفوض المحكمة بمخالفة النظام الأساسي للمحكمة ولم يقم بأداء واجباته نحو استكمال شكل الدعوى وتهيئتها بأن لم يقم بإدخال رئيس مجلس إدارة صندوق مكافأة نهاية الخدمة ومدير عام صندوق التأمينات والمعاشات في الدعوى رقم 29 لسنة 52 سالفة البيان، لتقديم ما لديهم من مستندات منتجة في النزاع ولإظهار الحقيقة، وتغاضى عن ذلك لمصلحة الأمانة العامة للجامعة العربية وتبنى بتقريره وجهة نظرها إضرارًا بالمدعية.

وقد توقفت المحكمة عن عملها لمدة تزيد على 9 شهور لشغور منصب السيد المستشار المفوض بسبب وقف نظام الانتداب من مجلس الدولة المصري لمفوضي المحكمة من السادة المستشارين العاملين وحل محلهم مستشارين متقاعدين تعاقدت معهم الأمانة العامة (الخصم) وحددت عقودهم بمدة سنة ومارسوا أعمالهم دون حلف يمين ودون العرض على مجلس الجامعة العربية.

كما أغفل مفوض المحكمة عمدًا إخطار المختصين بصندوق مكافأة نهاية الخدمة لتقديم إيضاحات له عن طبيعة الصندوق والظروف المحيطة بإصدار القرار الخاص بخصم نسبة 7%

وكان هذا الإغفال العمدي منه لتلك المذكرة أحد وسائله لنيل رضاء وقبول الأمانة العامة عنه للتجديد له مستقبلًا، وتنفيذًا لبنود عقد الخبير غير المتفرغ المبرم مع الأمانة العامة حتى لا يتعرض لإنهاء العقد.

إن الاختصاص بالفصل في دعوى إنعدام الحكم ينعقد للمحكمة التي أصدرته، حتى لا تمكن محكمة أدنى درجة من الإشراف على قضاء صادر من محكمة أعلى منها درجة، واختتمت المدعية صحيفة دعواها بطلب الحكم بطلباتها آنفة البيان.

تدوولت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي المحكمة وذلك على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة 2019/10/29 قدم وكيل المدعية طلبًا إلى رئيس المحكمة انتهى فيه إلى تسجيل اعتراضه على نظر دعوى المدعية أمام مفوض المحكمة ؛ وطلب تنحيته عن نظر الدعوى حفاظًا على مبدأ الحيدة والاستقلال ، وأرفق بهذا الطلب حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها ، وبجلسة 2020/2/25 قدم وكيل المدعية مذكرة دفاع تضمنت تكرارًا لما سبق بشأن تسجيل الاعتراض على مفوض المحكمة ،وبجلسة 2020/8/18 تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهرين ، وخلال الأجل المصرح به قدم ممثل الأمانة العامة المدعى عليها مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى ، وبعدم قبول الدعوى شكلًا لعدم اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة ، وبرفض الدعوى موضوعًا لإنعدام السند والأساس القانوني لها . ثم تقرر إعادة الدعوى للتحضير لضم ملف الدعوى رقم 29 لسنة 52 ق إلى الدعوى الماثلة، **وبجلسة 2021/3/17 تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها.**

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

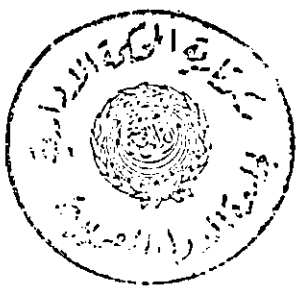

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث إن حقيقة طلبات المدعية – بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباتها – هي الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم 29 لسنة 52 ق الصادر بجلسة 2019/6/10، والقضاء مجددًا أولاً: – بأحقيتها في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً: تعويضها بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وذلك عن الأضرار المادية المعنوية التي أصابتها نتيجة ذلك الخصم.

وحيث إنه عن شكل الدعوى؛ فإن المادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، وكذلك الأصول العامة للإجراءات فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص هذا النظام، ولا يتنافى مع تنظيم المحكمة وأوضاعها."

ومن حيث إن كلًا من النظام الأساسي والداخلي للمحكمة قد خلا من نص ينظم إجراءات دعوى البطلان الاصلية، فمن ثم يتعين الرجوع بشأنها الى الأصول العامة للإجراءات فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي، ولا يتنافى مع تنظيم المحكمة وأوضاعها.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الادارية العليا بدولة المقر أن دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة (44) من القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة سواء ما أقيم منها استنادًا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب. (حكمها في الطعن رقم 6853 لسنة 59 ق.. جلسة 2016/9/4).

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث موضوع الدعوى ، فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر "أن الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره، ويمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق به إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المتاحة قانونا، فإذا استنفد ذوو الشأن حقهم في ولوجها أو استغلقت عليهم بفوات المواعيد وأصبح الحكم باتا فلا سبيل للطعن عليه إلا بطريق دعوى مبتدأة وهي دعوى البطلان الأصلية، إلا أن هذا الطريق الاستثنائي يجد حده الطبيعي في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يفقده كيانه ويزعزع أركانه

ويحول دون اعتباره قائما ويهبط به إلى مرتبة الانعدام." (حكمها في الطعن رقم 2700 لسنة 54 ق. - جلسة 2009/2/22).

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة قد تضمن النص على حالات بطلان الأحكام الصادرة من المحكمة في المواد 45 ، 47 ، 1/48 ، حيث تنص المادة 45 من هذا النظام على أن: " المداولة في الأحكام تكون سرًا بين القضاة مجتمعين ، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا."

وتنص المادة 47 من ذات النظام على أن :"يجب أن تودع مسودة الأحكام المشتملة على أسبابها قبل جلسة النطق بالحكم ويتم ذلك بتسليمها إلى رئيس الجلسة ، فإذا لم تودع على هذا النحو كان الحكم باطلًا ".

وتنص الفقرة 1 من المادة 48 من النظام المشار إليه على أن " ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلًا."

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم ؛ أن المشرع حدد – بنصوص آمرة – حالات البطلان المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات إصدار أحكام المحكمة ، حيث يترتب جزاء البطلان في الحالات الآتية:

1-اشتراك أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة ، مما من شأنه إهدار مبدأ سرية المداولة.

2-عدم إيداع مسودة الأحكام المشتملة على أسبابها قبل جلسة النطق بالحكم.

3-عدم النطق بالحكم علانية بالجلسة .

ومن حيث إن المدعية شيدت دعواها الماثلة على أسباب حاصلها: إنعدام صفة القاضي في الحكم ، وانعدام صفة المفوض في الحكم ، وهي أسباب يمكن أن تدخل ضمن الحالة الأولى من حالات البطلان والمتعلقة باشتراك أحد غير القضاة في المداولة.

ومن حيث إنه عن السبب الأول المتعلق بإنعدام صفة القاضي في الحكم فقد أشارت المدعية إلى أن تشكيل المحكمة تضمن مرشح دولة سلطنة عمان وهو السيد / سليمان بن حمد العلوي الذي لم يكن يشغل منصبًا قضائيًا في دولته ، وإنما كان يشغل منصبًا سياسيًا (وزير مفوض) وتم تعيينه عضوًا بالمحكمة بالمخالفة للنظام الأساسي ، فإن هذا النعي من جانب المدعية مردود بأن المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن :

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم ؛ ومتى كان الثابت أنه قد صدر قرار مجلس جامعة الدول العربية باختيار السيد / سليمان بن حمد العلوى – مرشح دولة سلطنة عمان – قاضيًا بالمحكمة؛ فإن هذا القرار يعد بطبيعته قرارًا سياديًا صادراً عن السلطة التشريعية للجامعة ، ويمتنع على القضاء مراقبته ، ولا يقبل الطعن عليه بالإلغاء أو التعويض .

ومن ناحية أخرى ، فانه بمطالعة دساتير الحكم الصادر في دعوى المدعي رقم 29 لسنة 52

[illegible]

پرلفتا نه (81) ۀدلما په هيلد نحمحمده هج لپ هيلد نهيمه ملاز نإ٤ همه نهلاتلاپ پرۀ نه هغالبلا
:نا نه کيمحا ولبا کمملپا کيلاپ٢ کمحدسا پلۀدلاا

کمملپلاپ کيئمحا تحلاپ٢پ لالسم٢ هلې ۀکمغلامحا لهتنيڤې ريجحتلا يمئدمحه نضهغما. ملهتپ I–

.تحلفمې نهلاوله تحلپلپ نه ريجحتلا کتيڤتا لهپ٢ نامجا لد ملې ولمحسدا

کمملپا کمکپ٢ عدې ولمحا يمحمه ۀنه ٤٤-٨٤- لګا ريجحتلا پې کيلاپ٢ کمحدسا پلۀد

[illegible]

پرلفتا نه (٤١) ۀدلما پې هيلد نحمحمده هج لپ هيلد نهيمه ملاز نإ٤ همه نهلاتلاپ پرۀ نه هغالبلا
:نا نه کيمحا ولبا کمملپا کيلاپ٢ کمحدسا پلۀدلاا

کمملپلاپ کيئمحا تحلاپ٢پ لالسم٢ هلې ۀکمغلامحا لهتنيڤې ريجحتلا يمئدمحه نضهغما. ملهتپ I–

.تحلفمې نهلاوله تحلپلپ نه ريجحتلا کتيڤتا لهپ٢ نامجا لد ملې ولمحسدا

لهيڤې پتلا ڤيڤلاله ريجحتلا ڤتلاڤ هيڤ ندمحه لپيڤتا نضهغما ڤ لهپ ريجحتلا کتيڤتا پلۀدا هحا .
.کمحدسا پإ ريجحتلا حڤلا ولمحا ڤ لپ٢مسه هلې ڤيڤپ نا ڤلاڤلاتا

نضهغما يمئدمحه ملې لهڤلاپ نا پهيملاحلې پهيمحدتلا ڤمحا .: هذإ ملې (١٤) ۀدلما ريجحتلا

.هذه ڤاهيمه لهيللاپ نإ٤ کمحدسا کيلاڤلاحپ

:هذإ ملې هيإ ولڤسا پلڤتلا نه (٤٤) ۀدلما ريجحتلا ڤمحا لد

نه ل پإ پهڤحپه نا هلې کمحدسا پسپڤا ڤيلاپ٢ حڤلاپ٢ ڤمحا پهلاحپ٢ نضهغما پهڤ .

:هذإ نه (٤٤) ۀدلما ريجحتلا ڤمحا لد

إ نإپ حڤلاپ هلاحدسا پهڤپ ريجحتلا يمحلاح پې لمحڤ نپڤ٢ إذإ کمحدسا پسپڤا ڤيحپ .
پإ ريجحتلا حڤلا ڤيپ نا کيلاپ٢ إ کڤتڤا پهملاتا پهحلاحڤپ٢سا نپڤڤهپ ولحڤلاپ إ ڤلاڤا پمحپ
.پسپڤا حڤلاپحپتا لڤهڤ پإيمحتا پهڤ يمحلاح پهڤحپه حلاڤ هلاپحپ٢ نضهغما

ڤتلاڤ/ڤلاڤا ڤيڤتا" .نا ملې يڤتسا ۀڤ يڤما کڤهپ ليملا کيلاپ٢ کمحدسا ولمحا ڤمحپ نپڤ
ڤتلاڤ/ڤلاڤا ڤيڤتا" .نا ملې يڤتسا ۀڤ يڤما کڤهپ ليملا کيلاپ٢ کمحدسا ولمحا ڤمحپ نپڤ

أمينة على الدعوى الإدارية ، وهي التي تعاون القضاء الإداري وترفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها ، وهي التي تقدم له معونة فنية تساعده على تمحيص القضايا تمحيصًا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من واقعها برأي تمثل فيه الحيادية لمصلحة القانون وحده.

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا بدولة المقر الطبيعة القانونية لوظيفة هيئة المفوضين حيث قضت بأن " هيئة المفوضين – رغم اعتبارها إحدى الجهات التي يتألف منها القسم القضائي بمجلس الدولة – إلا أنها لا تعد محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي ؛ ذلك أن اختصاصها يقتصر أصلًا على تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد فيه المفوض وقائعها والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه فيها مسببًا ، وقد جرى قضاء المحكمة على ان المنازعة الإدارية لا تعد مطروحة على المحكمة للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة المفوضين تحضيرها ، وتهيئتها للمرافعة ، وإعداد تقرير بشأنها ، ثم عرض الأوراق جميعها بعد إيداع هذا التقرير على رئيس المحكمة ليحدد للمدعى تاريخًا معينًا لنظرها ، بما مؤداه أن المنازعة الإدارية لا تعد أثناء تحضيرها معروضة على المحكمة للفصل فيها ، ومن ثم فإن افتراض صدور قضاء عنها في شأنها خلال مرحلة التحضير – صريحًا أو ضمنيًا – يعد لغوًا." (حكمها في القضية رقم 90 لسنة 31 ق "دستورية"– جلسة 2011/11/13).

وحيث إنه وهديًا بما تقدم ؛ وعلى ضوء بيان الطبيعة القانونية لوظيفة هيئة المفوضين كطبيعة استشارية غير ملزمة ، وما هو مستقر عليه من عدم جواز رد اعضاء هيئة المفوضين ؛ فإن النعي بعدم قانونية تعيين المستشار الدكتور عبد الفتاح أبو الليل يضحى في غير محله متعينًا طرحه جانبًا.

وحيث إنه بشأن ما أثارته المدعية من كون المستشار الدكتور عبد الفتاح ابو الليل مستشار سابق وتعاقدت معه الأمانة العامة للعمل كمفوض للمحكمة ، فقد ارتأت هيئة المحكمة في اجتماع الجمعية العمومية لأعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يومي الأحد والاثنين 8 و2018/7/9 بأنه لا لزوم في الوقت الحالي لتعديل النظام الداخلي للمحكمة بخصوص المفوضين ، إذ يتسع النص للندب لهذه الوظيفة من خلال الجامعة العربية مباشرة وأوصت المحكمة بخصوص هيئة المفوضين على أن يكون التعيين من رجال القضاء الإداري السابقين. ذلك أن من يُندب لأعمال المفوض سواء من العاملين أو المحالين إلى المعاش يعمل تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة فيما يتعلق باستجلاء أوجه الغموض للفصل في الدعوى ، باعتبار أن استقلال القاضي هو أمر

لصيق بشخصه وأن هذا الاستقلال هو عنوان القاضي الإداري العامل أو السابق عبر التاريخ الطويل لعمله القضائي.

وحيث إنه عن ما تنعاه المدعية على مفوض المحكمة ؛ بإهداره مبدأ الحيادية والاستقلالية بمخالفته النظام الأساسي للمحكمة ، وإنه لم يقم بأداء واجباته نحو استكمال شكل الدعوى وتهيئتها ؛ بأن لم يقم بإدخال رئيس مجلس إدارة صندوق مكافأة نهاية الخدمة ، ومدير عام صندوق التأمينات والمعاشات في الدعوى رقم 37 لسنة 52 سالفة البيان ، لتقديم ما لديهم من مستندات منتجة في النزاع ولإظهار الحقيقة ، وتغاضى عن ذلك لمصلحة الأمانة العامة للجامعة العربية ، فإن هذا النعي من جانب المدعية غير سديد إذ يقع على عاتق المدعى في الدعوى – كأصل عام – تحديد النطاق الشخصي والموضوعي لدعواه عند إقامتها ابتداءً وذلك برفعها على من يجد لزوم رفعها ضده ، وما عسى أن تكون ذمته مشغولة بالحق الموضوعي محل الدعوى ، وكذلك يحدد طلباته على وجه الدقة في ضوء المصلحة القانونية المبتغاة من رفع الدعوى ، ولا يتصور بحال من الأحوال إمكانية حلول المفوض محل المدعى في تحديد من هم الخصوم في دعواه. هذا فضلًا عن أن سلطة إدخال خصوم جدد في الدعوى سلطة مقررة لهيئة المحكمة لا اختصاص للمفوض بشأنها، ومن ثم يكون النعي – بعدم قيام المفوض بأداء واجباته نحو استكمال شكل الدعوى رقم 29 لسنة 52 وتهيئتها بأن لم يقم بإدخال رئيس مجلس إدارة صندوق مكافأة نهاية الخدمة، ومدير عام صندوق التأمينات والمعاشات في الدعوى سالفة البيان، لتقديم ما لديهم من مستندات منتجة في النزاع ولإظهار الحقيقة – غير قائم على سند صحيح من القانون والواقع.

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم ؛ ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى 29 لسنة 52 ق بجلسة 2019/6/10 قد صدر غير مشوب بأي من العيوب التي تؤدي إلى الحكم ببطلانه ، كما أنه لم يتجرد في المنازعة – محل الدعوى– من أركانه الأساسية ، ولم تلحق به عيوب جسيمة وجوهرية تنحدر به إلى درجة الانعدام، وتحول دون وصفه بالحكم القضائي، كما أن الأسباب التي ساقتها المدعية بعريضة دعواها نعياً علي الحكم الطعين بدعوي البطلان الأصلية ليس من شأنها أن تنال من سلامته ولا تكشف عن ثمة بطلان علق به، وبالتالي فهي لا تصلح أن تكون محلاً لدعوى البطلان الأصلية، بحسبان أن الخوض فيها يؤدي إلى طرح موضوع النزاع من جديد علي المحكمة بعد أن فصلت فيه بحكم بات، مما يخرج بدعوى البطلان الأصلية عن الغاية المبتغاة منها ، ويدفع بها كوسيلة استثنائية للمساس بحجية الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإنه إذا لم يثبت أن الحكم المطعون فيه قد شابه أي سبب يفقده

صفته كحكم أو يجرده من أحد أركانه الأساسية، فإن الطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية يكون غير قائم علي سنده الصحيح من حكم القانون وبنـاءً عليه تكون الدعوى الماثلة غير قائمة علي سند من صحيح القانون خليقة بالرفض وهو ما يتعين التقرير به.

ومن حيث إن المدعية قد أخفقت في دعواها؛ فإنه يتعين الأمر بمصادرة الكفالة عملًا بحكم المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

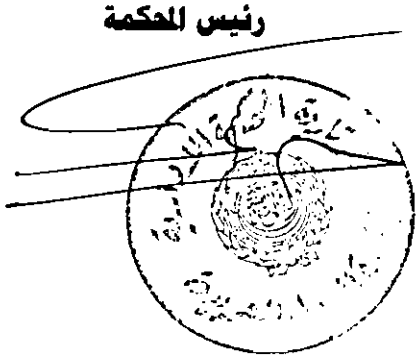

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ ماجد الغباري

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/14 ق قضائية

المقامة من:

السيد / أيمن إبراهيم عوف

ضـــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/8/4 طلب في ختامها الحكم؛

أولاً: بطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم 37 لسنة 52 ق الصادر بجلسة 2019/6/10 لبطلان تشكيل المحكمة (قضاة ومفوضين) مع ما يترتب على هذا البطلان من اثار أهمها إعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به.

ثانيًا: إحالة الدعوى رقم 37 لسنة 52 ق بحالتها إلى دائرة أخرى بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتشكيل قانوني صحيح للنظر والفصل فيه، مع إلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات والاتعاب ورد الكفالة.

وبسط المدعي شرحًا لدعواه؛ أنه سبق وأن أقام الدعوى رقم 37 لسنة 52 ق بطلب الحكم:

أولاً: – بأحقيته في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة بالأمانة العامة وما يترتب على ذلك من إعادة التسوية المالية الخاصة به وصرف ما تم خصمه بأثر رجعي من مكافأة نهاية الخدمة، وإلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ثانياً: تعويضه بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وذلك عن الأضرار المادية المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الخصم.

وذلك على سند من القول انه الأمانة العامة قامت بتحويل مكافأة نهاية الخدمة إلى حسابه المصرفي وبمراجعته فوجئ بخصم 7% من قيمة بدل المعيشة وغلاء المعيشة وذلك بأثر رجعي منذ تاريخ التعيين بالأمانة العامة في 1993 وحتى 2006 بالنسبة لغلاء المعيشة ، و2009 بالنسبة لبدل المعيشة ، وقد تظلم من هذا الخصم إلى الأمين العام للجامعة بالتظلم رقم 1568 بتاريخ 2017/4/30 دون رد ، مما حدا به إلى إقامة الدعوى سالفة الذكر، وذلك إستنادًا إلى أن قرار الجامعة رقم 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 تضمن في فقرته (ج) مساهمة الموظف بنسبة 7% من غلاء المعيشة، كما تضمن قرارها رقم 7135 الصادر بتاريخ 2009/9/9 تعديل البند (ج) سالف الذكر بحيث تكون مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة.

ونعى المدعي على القرارين المذكورين مخالفتهما للنصوص والقواعد وأحكام المحكمة الإدارية للجامعة العربية التي تقرر سريان تطبيق القرارات بأثر فوري ، وليس بأثر رجعي وذلك استقرارًا للمراكز القانونية التي نشأت في ظلها.

وقد أحيلت الدعوى إلى هيئة المفوضين ، وقد أودع كل من السيد المستشار / عبد الفتاح صبري عبد الفتاح أبو الليل ، والمستشار / مهند كامل عباس مفوضي المحكمة تقريرهما في الدعوى منتهيًا إلى الحكم بقبول الدعوى شكلًا ورفضها موضوعًا ومصادرة الكفالة .

وبجلسة 2019/6/10 اصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وتضمن تشكيلها كل من: المستشار / محمد السيد يوسف الرفاعي " رئيسًا" ، المستشار / جمعة الموسوي " وكيلًا" ، المستشار/ عبد العزيز العبد الله " عضوًا"، وبحضور مفوض المحكمة المستشار / د . عبد الفتاح صبري عبدالفتاح أبو الليل .

واستطرد المدعي شرحًا لدعواه أن الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر قد صدر باطلًا منعدمًا من عدة أوجه هي :

1- إنعدام صفة القاضي في الحكم :

حيث تضمن تشكيل المحكمة مرشح دولة سلطنة عمان وهو السيد / سليمان بن حمد العلوى الذي لم يكن يشغل منصبًا قضائيًا في دولته ، وإنما كان يشغل منصبًا سياسيًا (وزير مفوض) وتم تعيينه عضوًا بالمحكمة بالمخالفة للنظام الأساسي .

2- انعدام صفة المفوض في الحكم :

حيث تعاقدت الأمانة العامة مع المستشار الدكتور عبد الفتاح صبري أبو الليل (مستشار متقاعد) بموجب عقد خبير غير متفرغ محرر 2019/2/28 ، وتم تعيينه مفوضًا للمحكمة، وهو أمر غير قانوني أن يكون المفوض حكمًا في نزاع أحد أطرافه من قام بالتعاقد معه وخاضعًا له ويحصل منه على راتبه ، ويتوقف استمرار تعاقده من عدمه على مدى رضاء الأمانة العامة على ادائه ، كما أسندت إليه أعمال آخرى غير مذكورة بالبند الأول بالعقد مقابل أجر شهري يحصل عليه من خزائنها ،وهو الأمر الذي يهدر استقلاله في القضايا المنظورة أمامه والتي تكون الأمانة العامة طرفًا فيها ويجعل تشكيل المحكمة باطلًا لتواجده ضمن تشكيلها.

وقد ترتب على إهدار مبدأ الحيادية والاستقلالية أن قام مفوض المحكمة بمخالفة النظام الأساسي للمحكمة ولم يقم بأداء واجباته نحو استكمال شكل الدعوى وتهيئتها بأن لم يقم بإدخال رئيس مجلس إدارة صندوق مكافأة نهاية الخدمة ومدير عام صندوق التأمينات والمعاشات في الدعوى رقم 37 لسنة 52 سالفة البيان، لتقديم ما لديهم من مستندات منتجة في النزاع ولإظهار الحقيقة، وتخاضى عن ذلك لمصلحة الأمانة العامة للجامعة العربية وتبنى بتقريره وجهة نظرها إضرارًا بالمدعي.

وقد توقفت المحكمة عن عملها لمدة تزيد على 9 شهور لشغور منصب السيد المستشار المفوض بسبب وقف نظام الانتداب من مجلس الدولة المصري لمفوضي المحكمة من السادة المستشارين العاملين وحل محلهم مستشارين متقاعدين تعاقدت معهم الأمانة العامة (الخصم) وحددت عقودهم بمدة سنة ومارسوا أعمالهم دون حلف يمين ودون العرض على مجلس الجامعة العربية .

كما أغفل مفوض المحكمة عمدًا إخطار المختصين بصندوق مكافأة نهاية الخدمة لتقديم إيضاحات له عن طبيعة الصندوق والظروف المحيطة بإصدار القرار الخاص بخصم نسبة 7%، وكان هذا الإغفال العمدي منه لتلك المذكرة أحد وسائله لنيل رضاء وقبول الأمانة العامة عنه للتجديد له مستقبلًا، وتنفيذًا لبنود عقد الخبير غير المتفرغ المبرم مع الأمانة العامة حتى لا يتعرض لإنهاء العقد ، واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان .

تدوولت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي المحكمة وذلك على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة 2020/2/25 قدم وكيل المدعي مذكرة دفاع تضمنت تسجيل اعتراضه على نظر دعوى المدعية أمام مفوض المحكمة ؛ وطلب تنحيته عن نظر الدعوى حفاظًا على مبدأ الحيدة والاستقلال ، وبجلسة 2020/8/18 تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهرين ، وخلال الأجل المصرح به قدم ممثل الأمانة العامة المدعى عليها مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى ، وبعدم قبول الدعوى شكلًا لعدم اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة ، وبرفض الدعوى موضوعًا لإنعدام السند والأساس القانوني لها . ثم تقرر إعادة الدعوى للتحضير لضم ملف الدعوى رقم 37 لسنة 52 ق إلى الدعوى الماثلة،

وبجلسة 2021/3/17 تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى قبول االدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي – بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته – هي الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم 37 لسنة 52 ق الصادر بجلسة 2019/6/10، والقضاء مجددًا

أولاً: – بأحقيته في استرداد ما تم استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً: تعويضه بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وذلك عن الأضرار المادية المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الخصم.

وحيث إنه عن شكل الدعوى؛ فإن المادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أن:" تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، وكذلك الأصول العامة للإجراءات فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص هذا النظام، ولا يتنافى مع تنظيم المحكمة وأوضاعها."

ومن حيث إن كلًا من النظام الأساسي والداخلي للمحكمة قد خلا من نص ينظم إجراءات دعوى البطلان الأصلية، فمن ثم يتعين الرجوع بشأنها الى الأصول العامة للإجراءات فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي، ولا يتنافى مع تنظيم المحكمة وأوضاعها.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الادارية العليا بدولة المقر أن دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة (44) من القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة سواء ما أقيم منها استنادًا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب. (حكمها في الطعن رقم 6853 لسنة 59 ق.. جلسة 2016/9/4)

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث موضوع الدعوى ، فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر "أن الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره، ويمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق به إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المتاحة قانونا، فإذا استنفد ذوو الشأن حقهم في ولوجها أو استغلقت عليهم بفوات المواعيد وأصبح الحكم باتا فلا سبيل للطعن عليه إلا بطريق دعوى مبتدأة وهي دعوى البطلان الأصلية، إلا أن هذا الطريق الاستثنائي يجد حده الطبيعي في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يفقده كيانه ويرعدم

أركانه ويحول دون اعتباره قائما ويهبط به إلى مرتبة الانعدام." (حكمها في الطعن رقم 2700 لسنة 54 ق. . جلسة 2009/2/22).

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة قد تضمن النص على حالات بطلان الأحكام الصادرة من المحكمة في المواد 45، 47، 1/48، حيث تنص المادة 45 من هذا النظام على أن: " المداولة في الأحكام تكون سرًا بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا."

وتنص المادة 47 من ذات النظام على أن: "يجب أن تودع مسودة الأحكام المشتملة على أسبابها قبل جلسة النطق بالحكم ويتم ذلك بتسليمها إلى رئيس الجلسة، فإذا لم تودع على هذا النحو كان الحكم باطلًا ".

وتنص الفقرة 1 من المادة 48 من النظام المشار إليه على أن " ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلًا."

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم؛ أن المشرع حدد – بنصوص آمرة – حالات البطلان المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات إصدار أحكام المحكمة، حيث يترتب جزاء البطلان **في الحالات الآتية:**

1-اشتراك أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة، مما من شأنه إهدار مبدأ سرية المداولة.

2-عدم إيداع مسودة الأحكام المشتملة على أسبابها قبل جلسة النطق بالحكم.

3-عدم النطق بالحكم علانية بالجلسة.

ومن حيث إن المدعي شيد دعواه الماثلة على أسباب حاصلها إنعدام صفة القاضي في الحكم، وانعدام صفة المفوض في الحكم ، وهي أسباب يمكن أن تدخل ضمن الحالة الأولى من حالات البطلان والمتعلقة باشتراك أحد غير القضاة في المداولة.

ومن حيث إنه عن السبب الأول المتعلق بإنعدام صفة القاضي في الحكم فقد أشار المدعي إلى أن تشكيل المحكمة تضمن مرشح دولة سلطنة عمان وهو السيد / سليمان بن حمد العلوى الذي لم يكن يشغل منصبًا قضائيًا في دولته، وإنما كان يشغل منصبًا سياسيًا (وزير مفوض) وتم تعيينه عضوًا بالمحكمة بالمخالفة للنظام الأساسي، فإن هذا النعي من جانب المدعي غير سديد؛ ذلك أن المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة **تنص على أن :**

"1- تؤلف المحكمة من خمسة قضاة ... يكون الفصل في الدعاوى من هيئة تشكل من ثلاثة منهم"

2-لكل دولة أن ترشح لعضوية المحكمة أحد مواطنيها من رجال القانون أو القضاء

3-يعد الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء المرشحين ومؤهلاتهم وجنسياتهم يرفعها إلى مجلس الجامعة.

4-ينتخب مجلس الجامعة بالاقتراع السري خمسًا من هؤلاء المرشحين لشغل منصب قضاة المحكمة."

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم ؛ أن المشرع قد اعتمد مبدأ التشكيل ذات الطابع الفردي لأعضاء المحكمة بحيث تتألف من خمسة قضاة ، وأوجب صدور الأحكام من هيئة تشكل من ثلاثة قضاة منهم، وحدد طريقة اختيار هؤلاء القضاة الخمسة ، بأن ترك لكل دولة عضو بالجامعة العربية حرية ترشيح من تراه مناسبًا لشغل هذا المنصب ، سواء من رجال القانون أو من رجال القضاء ؛ ومن ثم لم يشأ المشرع قصر الترشيح على القضاة دون سواهم ، بل أجاز ان يكون المرشح من رجال القانون ، وأناط المشرع بمجلس الجامعة سلطة اختيار خمسًا من المرشحين بطريق الاقتراع السري المباشر لشغل منصب قضاة المحكمة ، ويعد قرار مجلس الجامعة في هذا الصدد ذو طبيعة سيادية باعتباره صادرًا عن السلطة التشريعية لجامعة الدول العربية ، ويظل دومًا بمنأى عن الطعن عليه بالإلغاء أو التعويض.

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم؛ ومتى كان الثابت أنه قد صدر قرار مجلس جامعة الدول العربية باختيار السيد / سليمان بن حمد العلوي – مرشح دولة سلطنة عمان – قاضيًا بالمحكمة؛ فإن هذا القرار يعد قراراً سليماً.

هذا فضلاً عن أنه، فإنه بمطالعة ديباجة الحكم الصادر في دعوى المدعي رقم 37 لسنة 52 ق بجلسة 2016/6/10– محل دعوى البطلان الماثلة – يبين إنه قد صدر من هيئة مشكلة من ثلاثة أعضاء ؛ برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة ، وعضوية كل من السيد المستشار / جمعة الموسى ، والسيد المستشار / عبد العزيز العبد الله ، وخلت ديباجة الحكم من عضوية السيد/ سليمان بن حمد العلوى ، ومن ثم لم يكن سيادته عضوًا ضمن أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في المداولة ، أو من الذين قاموا بالتوقيع على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه قبل النطق به ، الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم الصادر في الدعوى رقم 37 لسنة 52 ق بالبطلان لهذا السبب غير قائم على سند من القانون والواقع متعينًا الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن السبب الثاني المتعلق بإنعدام صفة المفوض في الحكم ؛ حيث أشار المدعي إلى عدم قانونية تعيين المستشار الدكتور عبد الفتاح صبري أبو الليل (مستشار متقاعد) مفوضًا للمحكمة بموجب عقد خبير غير متفرغ محرر 2019/2/28 ، وكونه حكمًا في نزاع أحد

أطرافه من قام بالتعاقد معه فإن ذلك مردود عليه بما هو منصوص عليه في المادة (18) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية من أن:

1- يتولى المفوض تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله الاتصال بالإدارات المعنية بالجامعة للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق وملفات.

2- للمفوض أن يستدعي ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو لتكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك مما تقتضيه إجراءات التحضير في الأجل الذي يحدده لذلك، ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد.

وتنص المادة (20) من النظام الداخلي المشار إليه على أن:

" بعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والدفوع التي يثيرها الطرفان ويبدي رأيه مسببا ثم يحيل ملف الدعوى إلى المحكمة ".

وتنص المادة (21) على أنه: " يحق للخصوم ولمحاميهم أن يطلعوا على تقرير المفوض بسكرتارية المحكمة وأن يطلبوا صورة منه."

كما تنص المادة (22) من النظام المشار إليه على أنه:

" يقوم المفوضون بأعمالهم تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة وله أن يوجههم إلى ما من شأنه جلاء الدعوى".

كما تنص المادة (23) من أنه:

" يجوز لرئيس المحكمة إذا تبين نقصا في عناصر الدعوى ينبغي استكماله بطلب بيان أو بضم أوراق أو بإستدعاء موظفين لاستيضاحهم النواحي الفنية أو الإدارية أن يعيد ملف الدعوى إلى المفوض لإجراء ذلك وتقديم تقرير تكميلي وفقا لتوجيهات الرئيس".

ومن حيث قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر قد استقر على أن " المشرع أناط بهيئة المفوضين تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها ، باعتبارها أمينة على الدعوى الإدارية ، وهي التي تعاون القضاء الإداري وترفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها ، وهي التي تقدم له معونة فنية تساعده على تمحيص القضايا تمحيصًا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من واقعها برأي تمتاز فيه الحيادية لمصلحة القانون وحده .

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا بدولة المقر الطبيعة القانونية لوظيفة هيئة المفوضين حيث قضت بأن " هيئة المفوضين – رغم اعتبارها إحدى الجهات التي يتألف منها القسم القضائي بمجلس الدولة – إلا أنها لا تعد محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي ؛ ذلك أن اختصاصها يقتصر أصلًا على تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد فيه المفوض وقائعها والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه فيها مسببًا ، وقد جرى قضاء المحكمة على ان المنازعة الإدارية لا تعد مطروحة على المحكمة للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة المفوضين تحضيرها ، وتهيئتها للمرافعة ، وإعداد تقرير بشأنها ، ثم عرض الأوراق جميعها بعد إيداع هذا التقرير على رئيس المحكمة ليحدد للمدعى تاريخًا معينًا لنظرها ، بما مؤداه أن المنازعة الإدارية لا تعد أثناء تحضيرها معروضة على المحكمة للفصل فيها ، ومن ثم فإن افتراض صدور قضاء عنها في شأنها خلال مرحلة التحضير – صريحًا أو ضمنيًا – يعد لغوًا." (حكمها في القضية رقم 90 لسنة 31 ق "دستورية"- جلسة 2011/11/13).

وحيث إنه بشأن ما أثاره المدعي من كون المستشار الدكتور عبد الفتاح ابو الليل مستشار سابق وتعاقدت معه الأمانة العامة للعمل كمفوض للمحكمة ، فقد ارتأت هيئة المحكمة في اجتماع الجمعية العمومية لأعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يومي الأحد والاثنين 8 و2018/7/9 بأنه لا لزوم في الوقت الحالي لتعديل النظام الداخلي للمحكمة بخصوص المفوضين ، إذ يتسع النص للندب لهذه الوظيفة من خلال الجامعة العربية مباشرة وأوصت المحكمة بخصوص هيئة المفوضين على أن يكون التعيين من رجال القضاء الإداري السابقين. ذلك أن من يُندب لأعمال المفوض سواء من العاملين أو المحالين إلى المعاش يعمل تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة فيما يتعلق باستجلاء أوجه الغموض للفصل في الدعوى، باعتبار أن استقلال القاضي هو أمر لصيق بشخصه وأن هذا الاستقلال هو عنوان القاضي الإداري العامل أو السابق عبر التاريخ الطويل لعمله القضائي.

وحيث إنه عن ما ينعاه المدعي على مفوض المحكمة ؛ بإهداره مبدأ الحيادية والاستقلالية بمخالفته النظام الأساسي للمحكمة ، وإنه لم يقم بأداء واجباته نحو استكمال شكل الدعوى وتهيئتها ؛ بأن لم يقم بإدخال رئيس مجلس إدارة صندوق مكافأة نهاية الخدمة ، ومدير عام صندوق التأمينات والمعاشات في الدعوى رقم 37 لسنة 52 سالفة البيان ، لتقديم ما لديهم من مستندات منتجة في النزاع ولإظهار الحقيقة ، وتغاضى عن ذلك لمصلحة الأمانة العامة للجامعة العربية ، فإن هذا النعي من جانب المدعي غير سديد إذ يقع على عاتق المدعى في الدعوى – كأصل عام – تحديد النطاق

الشخصي والموضوعي لدعواه عند إقامتها ابتداءً وذلك برفعها على من يجد لزوم رفعها ضده ، وما عسى أن تكون ذمته مشغولة بالحق الموضوعي محل الدعوى ، وكذلك يحدد طلباته على وجه الدقة في ضوء المصلحة القانونية المبتغاة من رفع الدعوى ، ولا يتصور بحال من الأحوال إمكانية حلول المفوض محل المدعى في تحديد من هم الخصوم في دعواه. هذا فضلًا عن أن سلطة إدخال خصوم جدد في الدعوى سلطة مقررة لهيئة المحكمة لا اختصاص للمفوض بشأنها، ومن ثم يكون النعي – بعدم قيام المفوض بأداء واجباته نحو استكمال شكل الدعوى رقم 37 لسنة 52 وتهيئتها بأن لم يقم بإدخال رئيس مجلس إدارة صندوق مكافأة نهاية الخدمة، ومدير عام صندوق التأمينات والمعاشات في الدعوى سالفة البيان، لتقديم ما لديهم من مستندات منتجة في النزاع ولإظهار الحقيقة – غير قائم على سند صحيح من القانون والواقع.

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم ؛ ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى 37 لسنة 52 ق بجلسة 2019/6/10 قد صدر غير مشوب بأي من العيوب التي تؤدي إلى الحكم ببطلانه ، كما أنه لم يتجرد في المنازعة – محل الدعوى– من أركانه الأساسية ، ولم تلحق به عيوب جسيمة وجوهرية تنحدر به إلى درجة الانعدام ، وتحول دون وصفه بالحكم القضائي، كما أن الأسباب التي ساقها المدعى بعريضة دعواه نعياً علي الحكم الطعين بدعوي البطلان الأصلية ليس من شأنها أن تنال من سلامته ولا تكشف عن ثمة بطلان علق به، وبالتالي فهي لا تصلح أن تكون محلاً لدعوى البطلان الأصلية، بحسبان أن الخوض فيها يؤدي إلى طرح موضوع النزاع من جديد علي المحكمة بعد أن فصلت فيه بحكم بات، مما يخرج بدعوى البطلان الأصلية عن الغاية المبتغاة منها ، ويدفع بها كوسيلة استثنائية للمساس بحجية الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإنه إذا لم يثبت أن الحكم المطعون فيه قد شابه أي سبب يفقده صفته كحكم أو يجرده من أحد أركانه الأساسية، فإن الطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية يكون غير قائم علي سنده الصحيح من حكم القانون وبناءً عليه تكون الدعوى الماثلة غير قائمة علي سند من صحيح القانون خليقة بالرفض وهو ما يتعين التقرير به.

ومن حيث إن المدعي قد أخفق في دعواه؛ فإنه يتعين الأمر بمصادرة الكفالة عملًا بحكم المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، مع بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

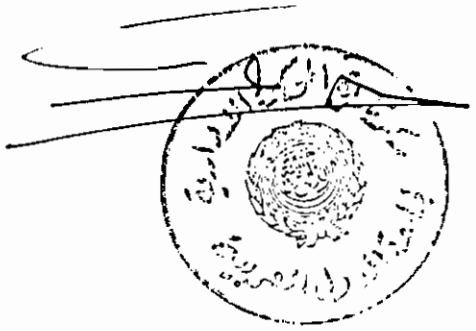

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/9 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / ألاء مدحت الروبي

ضـــــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)

الوقائع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة في ختامها قبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ قرار المدعى عليها الأولى بمنح المدعية تقدير مقبول في تقرير الكفاءة عن عام 2018 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما بصفتهما بالمصروفات والأتعاب وذلك للأسباب التي تضمنتها عريضة الدعوى.

وقد تحددت جلسة 2019/10/29 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية ، ثم جرى تداولها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2020/2/25 أقرت المدعية بتنازلها عن الدعوى لإجابتها لطلبها وتركها الخصومة والحاضر عن المنظمة لم يمانع في قبول الترك والتنازل.

وأودع المفوض تقريره، والذى انتهى فيه بالرأي إلى إثبات التنازل.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه تم اثبات تنازل المدعية في محضر جلسة 2020/2/25 فإنه – **واعمالاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية** – يتعين الحكم بإثبات تنازل المدعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

إثبات تنازل المدعية عن دعواها مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/10 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / هند الشلقامي

ضـــــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية بصفتها

الوقائع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة في ختامها قبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ قرار المدعى عليها الأولى بمنح المدعية تقدير مقبول في تقرير الكفاءة عن عام 2018 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما بصفتهما بالمصروفات والأتعاب وذلك للأسباب التي تضمنتها عريضة الدعوى.

وقد تحددت جلسة 2019/10/29 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية، ثم جرى تداولها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2020/2/25 أقرت المدعية بتنازلها عن الدعوى لإجابتها لطلبها وتركها الخصومة والحاضر عن المنظمة لم يمانع في قبول الترك والتنازل.

وأودع المفوض تقريره، والذي انتهى فيه بالرأي إلى إثبات تنازل المدعية.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا يتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري

يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه تم اثبات تنازل المدعية في محضر جلسة 2020/2/25، فإنه – **وإعمالاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية** – يتعين الحكم بإثبات تنازلها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/11 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / أمل القنديلي

ضـــــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)

الوقائـــع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة في ختامها قبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ قرار المدعى عليها الأولى بمنح المدعية تقدير مقبول في تقرير الكفاءة عن عام 2018 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما بصفتهما بالمصروفات والأتعاب وذلك للأسباب التي تضمنتها عريضة الدعوى.

وقد تحددت جلسة 2019/10/29 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية، ثم جرى تداولها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2020/2/25 أقرت المدعية بتنازلها عن الدعوى لإجابتها لطلبها وتركها الخصومة والحاضر عن المنظمة لم يمانع في قبول الترك والتنازل.

وأودع المفوض تقريره، والذي انتهى فيه بالرأي إلى إثبات التنازل.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري

يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنتهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه تم اثبات تنازل المدعية في محضر جلسة 2020/2/25 فإنه – **وإعمالاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية** – يتعين الحكم بإثبات تنازل المدعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/25 ق قضائية

المقامة من:

السيد / محمد عبد السلام عبد السلام

ضـــــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)

الوقائع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعى أقام هذه الدعوى طالب في ختامها قبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ قرار المدعى عليها الأولى بصفتها بمنح المدعي تقدير مقبول في تقرير الكفاءة عن عام 2018 مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تعويض المدعي عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته نتيجة منحه هذه الدرجة المتدنية في تقرير كفاءته والتي لا تقل عن 5000 دولار.

وقد تحددت جلسة 2019/10/29 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية، ثم جرى تداولها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2020/2/25 أقرت المدعي بتنازله عن الدعوى لإجابته لطلبه وتركه الخصومة والحاضر عن المنظمة لم يمانع في قبول الترك والتنازل.

وأودع المفوض تقريره، والذي انتهى فيه بالرأي إلى إثبات التنازل.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم

الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه، وأثناء تحضير الدعوى أمام المفوض، أقر المدعى في جلسة 2020/2/25 بتنازله عن الدعوى لإجابته بطلبه وتركها الخصومة والحاضر عن المنظمة لم يمانع في قبول الترك والتنازل، مما يترتب على ذاك انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتقاعدين نزولاً نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعي عن دعواه مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

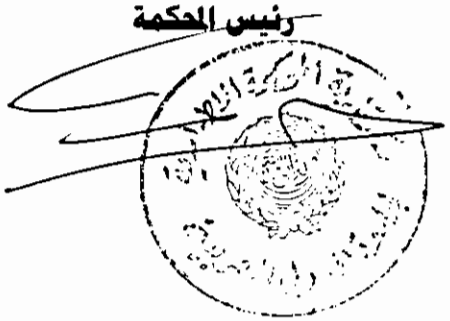

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/20 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / سها أحمد عثمان

ضـــــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/9/12 أقامت المدعية دعواها طالبة في ختامها:

قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع تعديل تقرير كفاءة المدعية عن عام 2018 ومنحها مرتبة لا تقل عن امتياز.

وقالت المدعية شرحا لدعواها انها بتاريخ 2019/4/11 تسلمت اخطاراً بدرجة ومرتبة تقرير كفاءتها عن عام 2018 بمرتبة ضعيف وذلك نكاية لها برفع دعوى على المنظمة رغم أن هذه الدعوى أقيمت قبل توليها مهامها كمدير عام للمنظمة وهى بذلك أظهرت أن قرارها قصد به النكاية والكيد لها.

وأضافت بأن التقرير قد انطوى على تحدثها بكلام غير لائق في المكاتب وكان من المتعين اذا كان ذلك صحيحاً أن تحال للتحقيق وان تتم محاسبتها على ذلك.

وأضافت بأن المدير العام لم تتسلم عملها بالمنظمة الا في شهر يونيه 2018 أي في بداية النصف الثاني من العام ومع ذلك لم يشير التقرير إلى العمل الذي قامت به في النصف الثاني من عام 2018 وهو محل التقييم.

واختتمت صحيفة الدعوى – بعد أن عددت مؤهلاتها العلمية وخبراتها المهنية السابقة– بالطلبات المشار اليها.

وحيث أن المفوض أودع تقريره، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فمن ثم فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها بإنعدام الصفة وبطلان تشكيل المحكمة في الصورة الحالية وذلك على سند من التعاقد مع بعض المستشارين السابقين بما يعني سطوة الأمانة،

العامة على استقلالهم فإن ذلك مردود بما هو منصوص عليه في المادة (18) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية من أن:

1- يتولى المفوض تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله الاتصال بالإدارات المعنية بالجامعة للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق وملفات.

2- للمفوض أن يستدعي ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو لتكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك مما تقتضيه إجراءات التحضير في الأجل الذي يحدده لذلك، ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد.

وتنص المادة (20) من النظام الداخلي المشار إليه على أن:

" بعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والدفوع التي يثيرها الطرفان ويبدي رأيه مسببا ثم يحيل ملف الدعوى إلى المحكمة ".

وتنص المادة (21) على أنه: " يحق للخصوم ولمحاميهم أن يطلعوا على تقرير المفوض بسكرتارية المحكمة وأن يطلبوا صورة منه."

كما تنص المادة (22) من النظام المشار إليه على أنه:

" يقوم المفوضون بأعمالهم تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة وله أن يوجههم إلى ما من شأنه جلاء الدعوى".

كما تنص المادة (23) من أنه:

" يجوز لرئيس المحكمة إذا تبين نقصا في عناصر الدعوى ينبغي استكماله بطلب بيان أو بضم أوراق أو بإستدعاء موظفين لاستيضاحهم النواحي الفنية أو الإدارية أن يعيد ملف الدعوى إلى المفوض لإجراء ذلك وتقديم تقرير تكميلي وفقا لتوجيهات الرئيس".

وعلى ذلك فإن المستفاد من هذه النصوص أن دور المفوض لا يعدو أن يكون استشارياً وللمحكمة أن تعول عليه أو تطرحه باعتبار أن المحكمة هي التي لها القول الفصل في المنازعة المعروضة عليها، ونشير إلى أن هيئة المحكمة ارتأت في اجتماع الجمعية لأعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يومي الأحد والاثنين8 و2018/7/9 بأنه لا لزوم في الوقت الحالي لتعديل

النظام الداخلي للمحكمة بخصوص المفوضين إذ يتسع النص للندب لهذه الوظيفة من خلال الجامعة العربية مباشرة وأوصت المحكمة بخصوص هيئة المفوضين على أن يكون التعيين من رجال القضاء الإداري السابقين وإعمالاً لما ورد بعجز المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة للتأكيد على تطبيق ما ورد بتلك المادة من حيث المزايا والحصانات المقررة لأعضاء المحكمة للقيام بأعمالهم بحيث يكون مطابقاً لما هو معمول به للعاملين في جامعة الدول العربية، ومن ثم فإن من يندب لأعمال المفوض سواء من العاملين أو المحالين إلى المعاش يعمل تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة فيما يتعلق باستجلاء أوجه الغموض للفصل في الدعوى، ومن ثم فإن استقلال القاضي هو أمر لصيق بشخصه وأن هذا الاستقلال هو عنوان القاضي الإداري العامل أو السابق عبر التاريخ الطويل لعمله القضائي، فضلاً عن أن ذلك قد أثير من قبل والتفتت المحكمة عن مثل هذه الدفوع.

وفضلاً عن ذلك فإن الأمانة العامة هي التي تقوم بندب واختيار من تراه وذلك بطلبه من جهة عمله وليس من شأن ذلك أن يكون هناك ثمة سطوة من الأمانة العامة على من يتم اختيارهم من القضاة العاملين وليس من شأن طلب الندب المساس باستقلال القضاة.

ويتعين لذلك رفض الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليه، وحيث أنه عن الشق العاجل، فإن التعرض لنظر الشق الموضوعي يغني عن التعرض للشق العاجل.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه يتعين الاشارة الى وضع المنظمة المدعى عليها فالثابت من الاوراق أن للمنظمة اتفاقية انشاء مستقلة حددت فيها علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية، ويؤكد ذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري المنعقد في 2020/2/6 أكد على ضرورة التزام منظمة المرأة العربية بجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية والسلطة العليا لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، وطلب تعديل اتفاقية انشائها بما يتوافق مع قرارت المجلس الاقتصادي والاجتماعي والانظمة واللوائح الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وهو ذات الامر الذي قرره مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد في 2020/9/9 (حافظة المستندات المقدمة من المدعية في 2021/1/12)

والثابت من مذكرة المنظمة المدعى عليها أن المجلس الاعلى والمجلس التنفيذي للمنظمة وافق على عرض المقترح على المجلس التنفيذي للمنظمة في ديسمبر من العام 2020 ، ولم توضح المنظمة ماذا تم بعد العرض في هذا التاريخ.

ومن حيث أنه ولما كان للمنظمة أنظمة ولوائح خاصة بها تختلف عن الانظمة واللوائح الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة؛ الا أنه فضلاً عن أن المنظمة لم تقدم الاساس القانوني الذي استندت اليه في قيام مؤسسة خاصة "حازم حسن للموارد البشرية" بتقرير كفاءة المدعية، إذ أن الاصول العامة تقتضي بأن تكون هناك قواعد واجراءات تتعلق بتقدير كفاءة العاملين من داخل المنظمة، إذ الثابت أن تقرير كفاءة المدعية المطعون فيه قد خلا من اعتماد الرئيس المباشر؛ ولم يتضمن اسمه أو توقيعه وقد تضمنت التوصيات المنسوبة إلى الرئيس المباشر على خاتم المنظمة تحت خانه توقيع الرئيس المباشر؛ وقد قامت المدير العام بوضع مرتبة كفاءة المدعية بدرجة ضعيف، الامر الذي يبين فيه بوضوح أن تقرير الكفاءة وقع مخالف للاجراءات والقواعد التي ينبغي احترامها حتى يكون تقرير الكفاءة معبراً عن المستوى الحقيقي للعامل، الامر الذي يتعين معه الحكم ببطلان تقرير الكفاءة والزام المنظمة المدعى عليها بإعادة تقييم المدعية واعتماده من الرئيس المباشر وأن يتم وضعه وفقاً للإجراءات المقررة الصحيحة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاءة المطعون فيه وإلزام المنظمة المدعى عليها بإعادة وضع تقرير كفاءة المدعية وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة، وإعادة الكفالة للمدعية.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 55/11 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / سها أحمد عثمان

ضـــــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2020/10/4 أقامت المدعية هذه الدعوى طالبة في ختامها:

قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع إلغاء قرار السيدة / مدير عام المنظمة المرأة العربية رقم 21 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/24 بانهاء خدمة المهندسة/ سها أحمد عثمان الاخصائي الثالث بمنظمة المرأة العربية اعتباراً من 2020/4/1 وما ترتب عليه من آثار واعادتها الى عملها مع وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتعويضها عما أصابها من أضرار مادية ونفسية وأدبية.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها أنها عينت في عام 2005 على درجة سكرتير رابع بعد مسابقة أجرتها المنظمة المدعى عليها وكانت هي الوحيدة التي تم تعيينها في الفئة الثالثة من غير مواطني دولة المقر وتم ترقيتها في 2009 إلى درجة سكرتير ثالث بعد أربع سنوات من تعيينها وهو الحد الادنى اللازم للترقية لأن تقارير كفاءتها السنوية لا تقل عن تقرير امتياز أو جيد جداً.

وفي فبراير 2012 قامت ادارة المنظمة بإجراء تسويات لجميع الموظفين بالمنظمة دون شمولها بالتسوية مما حدا بها إلى التظلم إلى السيد الامين العام لجامعة الدول العربية الذي أحال تظلمها للسيد رئيس قطاع الشئون القانونية وادارة المنظمات العربية والتي رأت أن هذه التسويات مخالفة للنظام الاساسي الموحد، وأن المدعية قامت بكشف ألاعيب ومخالفات ادارة المنظمة فقد تم وضع خطة ممنهجة للتخلص منها ومعاقبتها بالفصل بطريقة تبدو قانونية.

وأضافت أن القرار الصادر بإنهاء خدمتها لحصولها على تقرير كفاءة بدرجة ضعيف قرار باطل لمخالفته للقانون وهو قرار تعسفي مشوب بالانحراف بالسلطة.

واختتمت صحيفة الدعوى بالطلبات المشار اليها بصدر هذا التقرير.

وقد تحددت جلسة 2020/1/12 لنظر الدعوى؛ حيث قدم الحاضر عن المدعية حافظتي مستندات، كما قدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها مذكرة دفع فيها بانعدام الصفة وبطلان تشكيل المحكمة بالصور الحالية وطلب اعادة نظرها أمام احد مفوضي مجلس الدولة العاملين والمختارين من قبل المحكمة، وقد تم حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال شهر، ولم تقدم أية مذكرات أو مستندات من طرفي الخصومة خلال الاجل المضروب.

وحيث أن المفوض أودع تقريره، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فمن ثم فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها بإنعدام الصفة وبطلان تشكيل المحكمة في الصورة الحالية وذلك على سند من التعاقد مع بعض المستشارين السابقين بما يعني سطوة الأمانة العامة على استقلالهم فإن ذلك مردود بما هو منصوص عليه في المادة (18) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية من أن:

1- يتولى المفوض تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله الاتصال بالإدارات المعنية بالجامعة للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق وملفات.

2- للمفوض أن يستدعي ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو لتكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك مما تقتضيه إجراءات التحضير في الأجل الذي يحدده لذلك، ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد.

وتنص المادة (20) من النظام الداخلي المشار إليه على أن:

" بعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والدفوع التي يثيرها الطرفان ويبدي رأيه مسببا ثم يحيل ملف الدعوى إلى المحكمة ".

وتنص المادة (21) على أنه: " يحق للخصوم ولمحاميهم أن يطلعوا على تقرير المفوض بسكرتارية المحكمة وأن يطلبوا صورة منه."

كما تنص المادة (22) من النظام المشار إليه على أنه:

" يقوم المفوضون بأعمالهم تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة وله أن يوجههم إلى ما من شأنه جلاء الدعوى".

كما تنص المادة (23) من أنه:

" يجوز لرئيس المحكمة إذا تبين نقصا في عناصر الدعوى ينبغي استكماله بطلب بيان أو بضم أوراق أو بإستدعاء موظفين لاستيضاحهم النواحي الفنية أو الإدارية أن يعيد ملف الدعوى إلى المفوض لإجراء ذلك وتقديم تقرير تكميلي وفقا لتوجيهات الرئيس".

وعلى ذلك فإن المستفاد من هذه النصوص أن دور المفوض لا يعدو أن يكون استشارياً وللمحكمة أن تعول عليه أو تطرحه باعتبار أن المحكمة هي التي لها القول الفصل في المنازعة المعروضة عليها، ونشير إلى أن هيئة المحكمة ارتأت في اجتماع الجمعية لأعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يومي الأحد والاثنين8 و2018/7/9 بأنه لا لزوم في الوقت الحالي لتعديل النظام الداخلي للمحكمة بخصوص المفوضين إذ يتسع النص للندب لهذه الوظيفة من خلال الجامعة العربية مباشرة وأوصت المحكمة بخصوص هيئة المفوضين على أن يكون التعيين من رجال القضاء الإداري السابقين وإعمالاً لما ورد بعجز المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة للتأكيد على تطبيق ما ورد بتلك المادة من حيث المزايا والحصانات المقررة لأعضاء المحكمة للقيام بأعمالهم بحيث يكون مطابقاً لما هو معمول به للعاملين في جامعة الدول العربية، ومن ثم فإن من يندب لأعمال المفوض سواء من العاملين أو المحالين إلى المعاش يعمل تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة فيما يتعلق باستجلاء أوجه الغموض للفصل في الدعوى، ومن ثم فإن استقلال القاضي هو أمر لصيق بشخصه وأن هذا الاستقلال هو عنوان القاضي الإداري العامل أو السابق عبر التاريخ الطويل لعمله القضائي، فضلاً عن أن ذلك قد أثير من قبل والتفتت المحكمة عن مثل هذه الدفوع.

وفضلاً عن ذلك فإن الأمانة العامة هي التي تقوم بندب واختيار من تراه وذلك بطلبه من جهة عمله وليس من شأن ذلك أن يكون هناك ثمة سطوة من الأمانة العامة على من تم اختيارهم من القضاة العاملين وليس من شأن طلب الندب المساس باستقلال القضاة.

ويتعين لذلك رفض الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها، وحيث أنه عن الشق العاجل، فإن التعرض لنظر الشق الموضوعي يغني عن التعرض للشق العاجل.

وحيث أنه عن الموضوع فإنه يتعين الاشارة الى وضع المنظمة المدعى عليها فالثابت من الاوراق أن للمنظمة اتفاقية انشاء مستقلة حددت فيها علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية، ويؤكد ذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري المنعقد في 2020/2/6 أكد على ضرورة التزام منظمة المرأة العربية بجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية والسلطة العليا لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، وطلب تعديل اتفاقية انشائها بما يتوافق مع قرارت المجلس الاقتصادي والاجتماعي والانظمة واللوائح الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وهو ذات الامر الذي قرره مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد في 2020/9/9 (حافظة المستندات المقدمة من المدعية في 2021/1/12)

والثابت من مذكرة المنظمة المدعى عليها أن المجلس الاعلى والمجلس التنفيذي للمنظمة وافق على عرض المقترح على المجلس التنفيذي للمنظمة في ديسمبر من العام 2020 ، ولم توضح المنظمة ماذا تم بعد العرض في هذا التاريخ.

وحيث أنه ولما كان للمنظمة أنظمة ولوائح خاصة بها تختلف عن الانظمة واللوائح الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة؛ إلا أنه فضلاً عن أن المنظمة لم تقدم الاساس القانوني الذي استندت إليه في اصدار قرارها المطعون فيه، فإنه من المقرر أن الاصول العامة المقررة في التأديب هو ضرورة أن يقع من الموظف مخالفة تأديبية تبرر عرضه على مجلس التأديب لينزل العقوبة المناسبة وفقا لما هو منصوص عليه في اللوائح والانظمة التي يجرى تطبيقها على العاملين بهذه الجهة، ويتعين انزال الرقابة القضائية على الوقائع التي جرى على اساسها معاقبة الموظف والتأكد من الاسباب التي بررت انزال العقوبة على الموظف المخالف، وبيان الحالة الواقعية أو القانونية التي بررت توقيع العقوبة بما فيها الرقابة على الغلو في استعمال السلطة.

لما كان ذلك وما تقدم وكان الثابت أن المنسوب للمدعية هو حصولها على درجة ضعيف لسنتين متتاليتين وهو ما لا يعتبر في أي من الانظمة الوظيفية من المخالفات أو الجرائم التأديبية التي تبرر المسائلة، صحيح أن هناك آثار قانونية تترتب على ذلك تتعلق بالترقية؛ لكنها أبداً لا تبرر

إنهاء خدمة العامل. ومن ثم فإن العرض على لجنة المساءلة ليس له محل بإعتبار أن هذا الامر لا يتعلق بتأديب العامل أو الموظف، وإذا قامت المنظمة بانهاء خدمة المدعية تأسيساً على حصولها على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف فإنها تكون قد خالفت الاساس القانوني المبرر لقرارها ويغدو قرارها في هذا الشأن باطلاً متعين الالغاء.

وحيث أنه عن طلب التعويض فإن إجابة المدعية إلى الغاء القرار القاضي بإنهاء خدمتها وما يترتب على ذلك من آثار هو خير تعويض للمدعية، الامر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض طلب التعويض مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 53/12 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / فضيلة الحملاوي مهري

ضـــد

السيدة / مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها)

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية أقامت الدعوى الماثلة بتاريخ 2018/3/25 بعريضة أودعتها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، طالبة في **ختامها:** الحكم بقبول الدعوى شكلا لرفعها في المواعيد المقررة في نظام المحكمة ولائحتها التنفيذية.

وفي الموضوع: 1- تسوية المركز القانونية للمدعية بتعديل قرار تعيينها ليكون التعيين على بداية مربوط درجة أخصائي أول في الفئة الثالثة من تاريخ تسلمها العمل بعد تعيينها في المنظمة وصرف الفروق المالية المترتبة على هذا التعديل وفقاً للإعلان والمؤهلات العلمية الحاصلة عليها وخبرتها العملية في مجال العمل.

2- صرف العلاوات الدورية لها منذ تعيينها طبقا للنظام الأساسي للمنظمة.

3- إلزام منظمة المرأة العربية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من أي قيد، مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى من أي نوع كانت.

وقالت المدعية بسطاً لدعواها أن منظمة المرأة العربية وهي إحدى المنظمات العربية المنبثقة عن جامعة الدول العربية، بموجب ميثاق الجامعة أعلنت بتاريخ 2014/1/2 عن حاجتها لشغل وظيفة مختص إعلامي متمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، وألا يتجاوز عمره عن 55 عاماً وحائزاً على شهادة جامعية في الإعلام مع خبرة 5 سنوات في مجال العمل، وتقدمت المدعية بطلباً لشغل الوظيفة المعلن عنها لتوافر الشروط المطلوبة فيها، وبعد اتخاذ الإجراءات الإدارية أصدرت السيدة مدير عام المنظمة بتاريخ 2014/1/21 القرار رقم 10 لسنة 2014 بتعيين المدعية على درجة إداري أول بوظائف الفئة الرابعة اعتباراً من 2014/2/1 تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلمها العمل وذلك بالمخالفة لما ورد بالإعلان، وأضافت بأنها حاصلة على مؤهل جامعي عام 1997 وتم تعيينها عام 2014، وكان لديها عند التقدم للتعيين في الوظيفة المعلن عنها خبرة 17 سنة وهي مدة الخبرة المطلوبة في الجدول للتعيين على درجة سكرتير أول، وقد تقدمت في 2017/11/14 بتظلم إلى المنظمة المدعى عليها بتصحيح وصفها الوظيفي ولم ترد المنظمة على الطلب خلال 60 يوم التي انتهت في 2018/1/13 مما حدا بها إلى إقامة الدعوى خلال المدة المقررة ، وأضافت أن حقيقة طلبتها هي تسوية حالتها وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة المرأة العربية، والنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 2/1770 في دورته العادية رقم 83 بتاريخ

2009/2/2 والتي بدأ تطبيقه اعتباراً من 2009/4/1، واختتمت المدعية صحيفة دعواها بالطلبات المشار إليها بصدر هذا التقرير.

وقد تحدد لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية جلسة 2018/10/18، حيث قدم الحاضر عن المدعية مذكرة صمم فيها على طلبات المدعية، وقدمت المنظمة المدعى عليها مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني وتحصن القرار المطعون عليه ورفض الموضوع، وبجلسة 2019/6/18 قدمت المنظمة مذكرة رددت فيها ما أثارته في مذكرتها الأولى وطلبت عدم قبول الدعوى ورفضها موضوعاً، وبجلسة 2020/8/18 تقرر حجز الدعوى للتقرير.

حيث أن المفوض أودع تقريره الذي أنتهي فيه إلى عدم قبول الدعوى، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أنه عن الدفع المبدى بجلسة 2020/2/25 من المنظمة المدعى عليها بانعدام صفة المفوض وبطلان تشكيل المحكمة في الصورة الحالية وذلك بتصحيح الأمر ونظرها أمام أحد مفوضي مجلس الدولة العاملين والمختارين من المحكمة دون سواهم، فإن ذلك مردود عليه بما هو منصوص عليه في المادة (18) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية من أن:

1- يتولى المفوض تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله الاتصال بالإدارات المعنية بالجامعة للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق وملفات.

2- للمفوض أن يستدعي ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو لتكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك مما تقتضيه إجراءات التحضير في الأجل الذي يحدده لذلك، ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد.

وتنص المادة (20) من النظام الداخلي المشار إليه على أن:

" بعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والدفوع التي يثيرها الطرفان ويبدي رأيه مسببا ثم يحيل ملف الدعوى إلى المحكمة ".

وتنص المادة (21) على أنه: " يحق للخصوم ولمحاميهم أن يطلعوا على تقرير المفوض بسكرتارية المحكمة وأن يطلبوا صورة منه."

كما تنص المادة (22) من النظام المشار إليه على أنه:

" يقوم المفوضون بأعمالهم تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة وله أن يوجههم إلى ما من شأنه جلاء الدعوى".

كما تنص المادة (23) من أنه:

" يجوز لرئيس المحكمة إذا تبين نقصا في عناصر الدعوى ينبغي استكماله بطلب بيان أو بضم أوراق أو بإستدعاء موظفين لاستيضاحهم النواحي الفنية أو الإدارية أن يعيد ملف الدعوى إلى المفوض لإجراء ذلك وتقديم تقرير تكميلي وفقا لتوجيهات الرئيس".

وعلى ذلك فإن المستفاد من هذه النصوص أن دور المفوض لا يعدو أن يكون استشارياً وللمحكمة أن تعول عليه أو تطرحه باعتبار أن المحكمة هي التي لها القول الفصل في المنازعة المعروضة عليها، ونشير إلى أن هيئة المحكمة ارتأت في اجتماع الجمعية لأعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يومي الأحد والاثنين 8 و2018/7/9 بأنه لا لزوم في الوقت الحالي لتعديل النظام الداخلي للمحكمة بخصوص المفوضين إذ يتسع النص للندب لهذه الوظيفة من خلال الجامعة العربية مباشرة وأوصت المحكمة بخصوص هيئة المفوضين على أن يكون التعيين من رجاء القضاء الإداري السابقين وإعمالاً لما ورد بعجز المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة للتأكيد على تطبيق ما ورد بتلك المادة من حيث المزايا والحصانات المقررة لأعضاء المحكمة للقيام بأعمالهم بحيث يكون مطابقاً لما هو معمول به للعاملين في جامعة الدول العربية، ومن ثم فإن من يندب لأعمال المفوض سواء من العاملين أو المحالين إلى المعاش يعمل تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة فيما يتعلق باستجلاء أوجه الغموض للفصل في الدعوى ، ومن ثم فإن استقلال القاضي هو أمر لصيق بشخصه وأن هذا الاستقلال هو عنوان القاضي الإداري العامل أو السابق عبر التاريخ الطويل لعمله القضائي، فضلاً عن أن ذلك قد أثير من قبل والتفتت المحكمة عن مثل هذه الدفوع .

وفضلاً عن ذلك فإن الأمانة العامة هي التي تقوم بندب واختيار من تراه وذلك بطلبه من جهة عمله وليس من شأن ذلك أن يكون هناك ثمة سطوة من الأمانة العامة على من يتم اختيارهم من القضاة العاملين وليس من شأن طلب الندب المساس باستقلال القضاة.

وبتعين لذلك رفض الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليه، وحيث أنه عن الشق العاجل، فإن التعرض لنظر الشق الموضوعي يغني عن التعرض للشق العاجل.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها بعدم قبول التظلم شكلا لعدم تقديمه في الميعاد القانوني مما يكون معه أن القرار قد تحصن ولا يجوز التظلم منه وإن كان باطلاً ، فإن المقرر وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب 90 يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض 90 يوما من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمنا ، فإن ما ورد بنص المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ورد بصفة عامة مطلقة بذلك تجري في التطبيق على إطلاقها دون تفرقة بين دعاوى الإلغاء والتسوية إذ لا تخصيص بلا مخصص ولا تقييد بلا مقيد ، بل أن المادة المشار إليها قد نصت صراحة على ذلك بعد أن أوجبت المادة (7) ضرورة التظلم كتابة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال 60 يوماً من تاريخ علم المتظلم من القرار أو الواقعة مثار التظلم.

لما كان ذلك ما تقدم، وكان الثابت أنه جرى تعيين المدعية في 2014/1/21 بناء على إعلان نشر في 2014/1/1 بصحيفة الأهرام على درجة إداري أول بوظائف الفئة الرابعة الوظائف المساعدة مع منحها بداية مربوط الدرجة بوظيفة " موظف شئون إعلام" وذلك اعتباراً من 2014/2/1، من ثم فقد استقر المركز القانوني للمدعية بعد فوات المدة المقررة للتظلم وغدا القرار الصادر بتعيينها محصناً ضد الإلغاء.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المدعية بمذكرتها المقدمة بجلسة 2020/2/25 رداً على ما أثارته المنظمة المدعى عليها من عدم قابلية قرارات المجلس الأعلى للمنظمة للطعن عليها لأن المجلس الأعلى هو السلطة التشريعية للمنظمة ذلك أن اختصاص المحكمة مقيد على سبيل الحصر بما تضمنته المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وليس من بينها القرارات ذات الصفة التشريعية ومن بينها القرارات التي تصدر من المجلس الأعلى للمنظمة المدعى عليها باعتبار أنها ذات صبغة تنظيمية وتشريعية تتأبى عن الخضوع لهذه المحكمة إعمالا لنص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على:

تختص المحكمة بالنظر والفصل في:

1 - المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها.
2 - المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي جامعة الدول العربية كصندوق الادخار وصندوق العلاج الطبي.
3 - الطعون في القرارات التأديبية.

4 – فيما عدا ذلك من القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين، باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين.

وبناء على ما تقدم، فإنه يتعين قبول الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم التظلم في المواعيد المقررة على النحو المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة المواعيد المقررة للتظلم على النحو المشار إليها، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

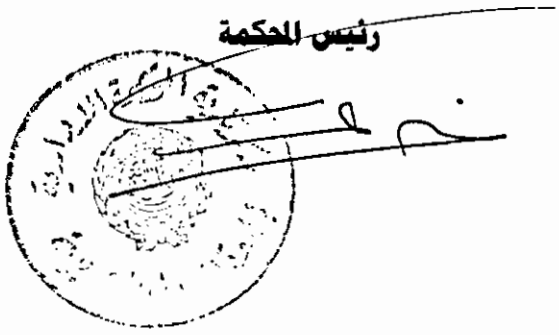

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 51/18 ق قضائية

المقامة من:

السيدة / أسماء محمود القذافي

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى أنه بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2016/10/5 طالبة في ختامها الحكم: **أولاً:** بقبول الطعن شكلًا، **ثانيًا** وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه رقم 1/132 الصادر من المطعون ضده بتاريخ 2016/6/8، وما يستتبع ذلك الإيقاف من أثار. **ثالثًا:** وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1/132 فيما تضمنه من فصلها وما يستتبع ذلك الإلغاء من أثار أخصها إعادتها إلى عملها بدرجتها الحالية بإدارة التنمية والتخطيط بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وصرف كافة مستحقاتها التي حرمت منها خلال فترة الإيقاف – وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب.

وقالت المدعية شرحًا لدعواها إنها موظفة بإدارة التنمية والسياسات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدرجة سكرتير أول، وتتمتع بسمعة طيبة ولم ترتكب أية مخالفة وظيفية وسجلها الوظيفي يشهد بذلك. ونظرًا لتعرضها لظروف مالية وعائلية تتعلق بنزوح عائلتها من ليبيا إلى مصر ورغبتها في توفير سكن مناسب لعائلتها ؛ تقدمت بطلب الحصول على قرض من المصرف العربي الدولي بضمان راتبها الشهري ومكافأة نهاية خدمتها ، وأرفقت بالطلب شهادة سلمها لها زميلها في العمل المشرف على إدارة السحب السريع بالأمانة العامة ، حيث عرض عليها مساعدتها في الحصول على قرض بمبلغ يفوق راتبها وأكد لها صحة الشهادة التي سلمها لها ، واستمرت في سداد قيمة فروق المرتب بانتظام حتى قامت بسداد كامل أقساط القرض وتسوية مديونيتها مع المصرف العربي.

وأضافت الطاعنة بأنه قد تم إجراء التحقيق معها بمقر قطاع الشئون القانونية بشأن تقديمها شهادة إلى المصرف العربي الدولي تفيد بأن راتبها يوازي 14000 دولار، وأن مكافأة نهاية خدمتها تقدر ب 1,050,000دولار (مليون وخمسون الف دولار) ، وأن هذه الشهادة لم تصدر عن الجهات المختصة بالأمانة العامة ، وكيفية حصولها على تلك الشهادة ؟ واقرت بالتحقيقات حصولها عليها من زميل لها يعمل بإدارة السحب السريع ، وكانت الشهادة مذيلة بتوقيع واختام حية لم تشك فيها ، وقدمتها إلى المصرف العربي الدولي الذي اعتمدها واستكمل إجراءات القرض بشكل كامل وقامت بسحب قيمته على دفعات ، علمًا بأنها تقوم بتسديد فرق الراتب الموجود في الشهادة إلى المصرف العربي حتى لا يكون هناك فرق أو تراكمات على أقساط القرض . كما قررت بالتحقيق أنها لم تتفق مع زميلها على منحه ثمة مقابل على مساعدته لها بالحصول على هذه الشهادة ، وحرصًا منها على عدم تعريض سمعة الجامعة لأي خطر أو مسئولية ؛ فقد قامت بتسوية كامل مديونيتها مع المصرف

العربي بعد سداد كامل أقساط القرض وكافة المصروفات المالية المستحقة للمصرف . كما أقر زميلها بالتحقيقات انه لا علاقة لها بتزوير الشهادات وانه هو الذي قام بالتزوير لمساعدتها في حل أزمتها المالية دون مقابل .

كما أضافت المدعية إلى إنه بتاريخ 2015/5/14 صدر قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم 1/112 بإحالتها وزميلها إلى لجنة المساءلة ، وقد انتهت هذه اللجنة إلى إحالتها وزميلها إلى النيابة العامة ، وإيقافها وزميلها عن العمل مع صرف نصف الراتب لكل منهما ، وتوقفت إجراءات المساءلة لهما لحين البت في القضية رقم 8130 لسنة 2015 إداري قسم قصر النيل برقم حصر تحقيق نيابة وسط القاهرة الكلية ، وقد تمت ممارسة تدخلات خارجية غير مبررة دفعت مجلس الأمانة العامة برئاسة المطعون ضده بإصدار القرار رقم 1/132 بتاريخ 2016/6/8 بفصلها من وظيفتها دون انتظار لما يسفر عنه التحقيق الذي تباشره النيابة العامة بدولة المقر ، وتظلمت الطاعنة من هذا القرار بموجب التظلم رقم 2421 بتاريخ 2016/6/11 ولم يبت فيه حتى تاريخه .

وإذ تنعي المدعية على القرار المطعون فيه صدوره معيبًا شكلًا وموضوعًا لمخالفته لائحة النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية؛ وذلك للأسباب الأتية:

1- بطلان إجراءات التحقيق والمساءلة:

حيث لم يتم إخطارها بأسباب إحالتها إلى التحقيق، كما لم يتم إخطارها بموعد لجنة المساءلة، ويمثل ذلك إهداراً لأهم ضمانات التحقيق والمساءلة.

2- بطلان القرار المطعون فيه لصدوره بناء على إجراءات مساءلة باطلة رغم وجود تحقيق قضائي مفتوح في المخالفات المنسوبة إليها وعدم الانتظار لنتيجة التحقيقات بالمخالفة لحكم المادة 48 فقرة (ب) من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية.

3- بطلان الاستمرار في إجراءات المساءلة لكونها تمت نتيجة لضغوط خارجية غير مبررة من إحدى الدول الأعضاء التي أرسلت المذكرة رقم 5887 بتاريخ 2015/10/1 إلى الأمانة العامة بشأن موضوع تلك المخالفات واصفة تلك المخالفات بالفساد والجريمة المنظمة، وبموجب مذكرتها رقم 5963 بتاريخ 2015/10/5 طلبت استمرار السير في إجراءات المساءلة من جديد رغم أن الأمر معروض على جهات التحقيق القضائية بدولة المقر.

4- بطلان القرار المطعون فيه لصدوره من جهة غير مختصة: حيث صدر قرار فصلها من مجلس الأمانة العامة رغم عدم اختصاصه بذلك، ولم يصدر من الأمين العام بالمخالفة لأحكام اللائحة واختتمت الطاعنة صحيفة دعواها بطلب الحكم بطلباتها سالفة البيان.

نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة 2019/4/3 وفيها حكمت المحكمة برفض الطلب المستعجل المتضمن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وقدم ممثل الأمين العام حافظة مستنداته وأصدر المفوض تقريره الذي بلغ للطرفين.

وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة بتاريخ 2021/6/8 وبعد سماع أقوال الطرفين الختامية، قررت المحكمة في ختامها حجزها للحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

وحيث إن طلبات المدعية بعد الفصل في الشق العاجل من الدعوى؛ تنحصر في طلب الحكم: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1/132 فيما تضمنه من فصلها من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إعادتها إلى عملها بدرجتها الحالية بإدارة التنمية والتخطيط بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وصرف كافة مستحقاتها التي حرمت منها خلال فترة الإيقاف – وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب.

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه: -

"1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام، ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم "،

2 – ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ..... " .

كما تنص المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن: "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به ...."

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن" الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام، ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا."(حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 5 لسنة 1984 – جلسة 1986/7/30)، وأن مفاد نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يشترط للطعن في قرارات مجلس التأديب أن تكون مقترنة بتظلم إداري سابق على رفع الدعوى بل يتعين إقامتها خلال تسعين يومًا من تاريخ علم المدعى باعتماد قرار مجلس التأديب موضوع المنازعة ". (حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 5 لسنة 27 ق – جلسة 1992/9/6)

كما قضت المحكمة في أحدث أحكامها بأن" الطعن على قرارات مجلس التأديب يتعين أن يتم خلال تسعين يوماً من تاريخ علم المدعي دونما حاجة إلى وجوب التظلم الإداري السابق.

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم ومتى كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2016/6/8، وأقرت الطاعنة بصحيفة دعواها بإنها قد تظلمت من هذا القرار بالتظلم رقم

2421 بتاريخ 2016/6/11 وبالتالي يكون تاريخ هذا التظلم هو تاريخ علمها اليقيني بالقرار المطعون فيه، وكان يتعين عليها إقامة دعواها الماثلة خلال تسعين يومًا محسوبة من تاريخ علمها اليقيني بالقرار المطعون فيه تنتهي بتاريخ 2016/9/9، في حين أقامت دعواها بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/10/5 فإنها تكون قد أقامتها بعد الميعاد القانوني متعينًا القضاء بعدم قبولها شكلًا لرفعها بعد الميعاد.

ومن حيث إن الطاعنة قد اخفقت في دعواها؛ فإنه يتعين الأمر بمصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلًا، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 48/16 قضائية

والدعوى رقم 51/21 قضائية

المقامة من:

السيد / محمد محمد عبد المقصود

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه بموجب عريضة، اودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2013/6/24 سجلت تحت الرقم 16 لسنة 48 ق طالباً في ختامها الحكم:

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: في الموضوع:

1- تصحيح الوضع القانوني للطاعن بإعادة تعيينه وفقا لمؤهله الدراسي مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة واللاحقة على التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

2- القضاء بالتعويض الجابر عما أصاب الطاعن من أضرار نتيجة عدم التزام المطعون ضدهم للوائح والنظم المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

3- وحال قضاء هيئة المحكمة الموقرة بعدم وجود نص بشأن أي من القرارات المطعون عليها يلتمس الطاعن القضاء في موضوع الدعوى وفقا لقواعد العدالة والإنصاف وذلك إرساءاً وتطبيقا للمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة. مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف والأتعاب.

وقال المدعى شرحا لدعواه انه بتاريخ 2008/6/1 عين في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بنظام التعاقد السنوي والمكافأة الشاملة، ثم بتاريخ 2012/7/1 صدر قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري رقم 502 لسنة 2012 بتعيين المدعي على درجة وظيفية تخصصي خامس بقسم إدارة شئون الامن بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، حيث ان المدعي حاصل على ليسانس حقوق وكان يسعى لتصحيح درجته الوظيفية لتصبح اخصائي ثالث، فتقدم المدعي بالعديد من التظلمات الي المدعي عليهم بصفتهم لتعديل درجته الوظيفية.

وانتهى إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة 2014/9/24 تقدم المدعي بمذكرة تعديل طلبات وفقا للاتي: أولا: قبول الدعوى شكلا. ثانيا: وفى الموضوع: (أ)- القضاء للمدعي بنقله من الوظيفة التي هو عليها حاليا " فرد أمن -خدمات " والتي هي من وظائف الفئة الخامسة، وهي الوظائف التي تقوم بالأعمال الحرفية والخدمية المعاونة إلى وظيفة أخرى تتناسب مع الفئة الثالثة " تخصصي خامس " التي تم تعيينه عليها بموجب القرار الإداري رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢ / ٧ / ١ وهي الوظائف التي تتولى المهام التنفيذية في الأقسام وذلك بأثر فوري مباشر. (ب)- يتنازل الطاعن عن طلب ضم مدة الخدمة السابقة عن التعيين كما يتنازل عن طلب التعويض الجابر عما أصابه من أضرار. (ج)-إلزام المدعى عليهم بتقديم ملفات المستشهد بهم في هذه المذكرة. (د)- وحال قضاء الهيئة الموقرة بعدم وجود نص بشأن القرار المطعون عليه يلتمس الطاعن القضاء في موضوع الدعوى وفقا لقواعد العدالة والانصاف وذلك إرساء لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

وبذات الجلسة أودع كلا من الحاضر عن المدعي والحاضر عن الأكاديمية المدعي عليها حافظة مستندات طويت كل واحدة على المستندات المعلاة على غلافها.

وبجلسة 2015/8/5 تقدم المدعي بمذكرة قانونية صمم فيها على طلباته وأودع الحاضر عن الأكاديمية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وبجلسة 2016/5/17 أودع الحاضر عن المدعي مذكرة قانونية صمم فيها على طلباته كما تقدم بحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما. وتقدم الحاضر عن الأكاديمية بحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وبجلسة 2016/9/20 أودع الحاضر عن المدعي مذكرة قانونية صمم فيها على طلباته كما أضاف طلب نقله الي إدارة الشئون القانونية، وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافيهما.

واقام المدعى دعوى اخر برقم 21 لسنة 51ق بصحيفة اودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2016/11/20 ضد ذات الخصوم ولذات سبب وموضوع الدعوى رقم 48/16ق طالبا في ختامها

الحكم له بما يلي: أولا: قبول الطعن شكلا. حيث أن الطاعن قد تقدم بالطعن الماثل خلال المواعيد القانونية وبعد التظلم إلى السيد / أمين عام جامعة الدول العربية وعدم الرد على التظلم خلال المواعيد القانونية. ثانيا: وفي الموضوع:1- تصحيح الوضع القانوني للطاعن ونقله إلى الإدارة القانونية أسوة بحالة المثل المدعو / أحمد ياسر طه الرفاعي حيث أنها الوظيفة المناسبة لمؤهله الدراسي والدرجة التي عين عليها. 2-تصحيح الوضع القانوني للطاعن بنقله من فرد أمن إلى وظيفة من وظائف الفئة الثالثة -تخصصي رابع "المعين عليها بموجب القرار المطعون فيه ويعمل فعليا بتلك الوظيفة. 3- القضاء بإلزام المطعون ضدهم بإعطاء الطاعن حقه في المسمى الوظيفي على الدرجة والفئة المعين عليها " الفئة الثالثة " تخصصي رابع" 4- وحال قضاء هيئة المحكمة الموقرة بعدم وجود نص بشأن أي من القرارات المطعون عليها (على الرغم من وجود النظام الأساسي المعدل 2014) يلتمس الطاعن القضاء في موضوع الدعوى وفقا لقواعد العدالة والإنصاف وذلك إرساءا وتطبيقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وتم ضمها لملف الدعوى رقم 48/16 ق.

وبجلسة 2018/10/18 تقدم الحاضر عن المدعي بمذكرتين قانونيتين في كلا من الدعوى رقم 16 لسنة 48ق والدعوى رقم 21 لسنة 51ق صمم فيها على طلباته، كما أودع حافظتى مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما.

وبجلسة 2019/9/24 تقرر حجز الدعوى لأعداد التقرير وصرح بمذكرات لمن يشاء خلال شهرين.

وبتاريخ 2019/11/20 أودع الحاضر عن المدعي مذكرة ختامية في الدعوتين بعد ضمهما وصمم فيهما على طلباته.

وبتاريخ 2019/11/21 أودع الحاضر عن الأكاديمية مذكرة ختامية طلب في ختامها الحكم **أولا:-** بعدم قبول الدعوي رقم 48/16 ق والدعوى المنضمة لها رقم 51/21 ق شكلا لعدم إتباع المدعي للمواعيد القانونية المقررة للتظلم أو رفع الدعوى .**ثانيا:-** رفض الدعوي رقم 48/16 ق والدعوى

رقم 52/21 ق لابتنائهما على غير محل أو سند صحيح من القانون او الواقع مع إلزام المدعى بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

وأودع المفوض تقريره، والذي انتهى فيه بالرأي إلى رفض الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى للارتباط وليصدر فيهما حكماً واحد وقررت حجز الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

وحيث أن المدعى يطلب الحكم طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته في الدعوى رقم 16 لسنة 48 ق أولا: قبول الدعوى شكلاً: ـ ثانياً: وفي الموضوع (أ) القضاء بنقله من الوظيفة التي هو عليها حالياً " فرد أمن " والتي هي من وظائف الفئة الخامسة إلى وظيفة أخرى تناسب وتتلائم مع الفئة الثالثة تخصصي خامس المعين عليها وذلك طبقاً لنص المادتين 87 من النظام الأساسي المعدل لموظفي الأكاديمية وذلك بأثر فوري مباشر. (ب): القضاء بنقله من إدارة شئون الأمن إلى إدارة الشئون القانونية أسوة بحالة المثل المدعو / احمد ياسر طه الرفاعي وهو ما يتناسب مع مؤهله ودرجته الوظيفية (الفئة الثالثة –التخصصي خامس) مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف. مع تنفيذ الحكم بمسودته.

كما يطلب أيضا الحكم طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته في الدعوى المضمومة رقم 21 لسة 51 ق أولاً: قبول الدعوى شكلاً: ـ ثانياً: وفي الموضوع: ـ (أ): تصحيح الوضع القانوني للمدعي وذلك بنقله إلى الإدارة القانونية أسوة بحالة المثل المدعو / أحمد ياسر طه الرفاعي حيث أنها الوظيفة المناسبة لمؤهله الدراسي " ليسانس حقوق " والدرجة التي تم ترقيته عليها الفئة الثالثة –" تخصصي رابع ". (ب): القضاء للمدعي بأعطاءه حقه في المسمى الوظيفي وفقاً للدرجة والفئة المعين عليها " الفئة الثالثة –تخصصي رابع " وهي لا تقل عن رئيس وحدة كأقرانه من الموظفين مع إلزام الأكاديمية بالمصاريف مع تنفيذ الحكم بمسودته.

ومن حيث شكل دعوى رقم 16 لسنة 48 ق، فان المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أنه:1-يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوما من علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.2-ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة ان يسلم المتظلم ايصالا مثبتا لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم ان يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الامانة العامة.

وكما تقضى المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أنه:1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا أنقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم للأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم. 2 -ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه.

ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعي يطعن على القرار الاداري رقم 502 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/7/1، والذى قرر تعيينه على درجة وظيفة تخصصي خامس بقسم إدارة شئون الامن بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وحيث ان المدعى قدم تظلمه بتاريخ 2013/4/11 وثم قام برفع الدعوى رقم 16لسنة48ق في 2013/6/24 فإنها تكون أقيمت بعد الميعاد المقرر طبقا لنص المادة (9) من النظام الداخلي والنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ويغدو الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى متفقا مع صحيح الواقع والقانون متعينا الحكم بقبوله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

وحيث انه عن شكل الدعوى رقم 21 لسنة 51 ق فان المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على قد نصت على أنه:1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا

أنقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم للأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم. 2 – ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه.

ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعي يطعن على القرار الاداري رقم 354 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/7/1 والذي قرر ترقيته على درجة وظيفية تخصصي رابع إدارة شئون الامن بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وحيث ان المدعى قدم تظلم منه بتاريخ 2016/8/28 واذ لم يتلق ردا على تظلمه اقام دعواه في 2016/11/10 خلال المواعيد المقررة و إذ استوفت سائر اوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى و طلب الحكم بتصحيح الوضع القانوني للمدعي بنقله من ادارة شئون الامن بوظيفة فرد أمن إلى الإدارة القانونية حيث أنها الوظيفة المناسبة لمؤهله الدراسي الحاصل عليه (ليسانس حقوق) وذلك اسوة بحالة زميله أحمد ياسر طه الرفاعي فان النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ينص في المادة (7) منه على ان الفئات ووظائف الإدارة العليا تصنف وظائف الإدارة العامة وما يتبعها على النحو التالي:-

أولا: الفئات: الفئة الأولى: وهي الوظائف العليا المناط بها مهام التخطيط والتنسيق ورسم السياسات العليا للإدارة العامة والتعليم والإشراف على سير الأعمال فيها. الفئة الثانية: وهي الوظائف المسؤولة عن الإشراف والتنسيق والتعليم ومتابعة سير العمل في الإدارات والأقسام التابعة لها الفئة الثالثة: وهي الوظائف التي تتولى المهام التنفيذية في الأقسام الادارية والتعليمية. الفئة الرابعة: وتشمل الوظائف الإدارية والكتابية المساعدة. الفئة الخامسة: وهي الوظائف التي تقوم بالأعمال الحرفية والخدمية المعاونة. ثانيا: وظائف الإدارة العليا: أ-يكون الاختيار في وظائف نائب رئيس الأكاديمية في القطاعات الرئيسية بالأكاديمية وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد بقرار من رئيس الأكاديمية ولمدة سنتين قابلة للتجديد. ب-يكون الاختيار في وظائف مساعدي رئيس الأكاديمية ومديري الفروع والعمداء ورؤساء شئون القطاعات وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد، بقرار من رئيس الأكاديمية ولمدة سنتين قابلة للتجديد. ج- لا يقابل المسميات الوظيفية المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) درجات مالية.

وينص في المادة (8) تقسم الفئات الوظيفية المشار إليها في المادة (7) إلى درجات مالية على النحو التالي: -أ-وظائف الفئة الأولى: وتشمل

1-رئيس الأكاديمية.

2-مستشار. ب-وظائف الفئة الثانية: وتشمل درجات: مدير أول، مدير ثان ومحاضر أول فئة أولى وثانية. ج -وظائف الفئة الثالثة: وتشمل درجات أخصائي أول/ أخصائي ثان/أخصائي ثالث/ أخصائي رابع/ أخصائي خامس ومحاضر أول فئة ثالثة/محاضر ثاني/محاضر ثالث/ محاضر رابعا. د- وظائف الفئة الرابعة: وتشمل درجات إداري/ فني ممتاز، إداري /فني أول، إداري/فني ثان، إداري/فني ثالث، إداري /فني رابع، إداري /فني خامس. هـ-وظائف الفئة الخامسة: وتشمل درجات حرفي/ معاون ممتاز، حرفي/ معاون أول، حرفي/ معاون ثان، حرفي/ معاون ثالث، حرفي/ معاون رابع.

وينص في المادة (13) على ان: يكون تعيين الموظفين والتعاقد مع الخبراء وأعضاء هيئة التدريس في حدود الوظائف والدرجات الشاغرة والاعتمادات المخصصة لذلك في موازنة المنظمة....

.

وينص في المادة (35) على أن: لرئيس الأكاديمية نقل الموظف المعين على الملاك فيما بين إدارات الأكاديمية، على أن يكون مستوفيا لشروط الوظيفة المنقول إليها.

وينص في المادة (36) على أن: لرئيس الأكاديمية نقل الموظف المعين على الملاك من والى أفرع الاكاديمية والاجهزة الملحقة وفق القواعد والشروط الاتية: -أ-أن يكون الموظف قد أمضى ما لا يقل عن سنتين خدمة متصلة في مقر الأكاديمية أو الأجهزة الملحقة. ب-أن يستوفي الموظف المنقول شروط الوظيفة المنقول إليها لا يشمل النقل موظفي الفئتين الرابعة والخامسة.".

وينص باللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية في المادة (66) على ان "النقل الداخلي يتم بنقل الموظفين فيما بين الادارات بقرار من رئيس الاكاديمية أو من يفوضه".

حيث إنه ولئن كانت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إحدى المنظمات العربية المتخصصة التي تعمل في نطاق جامعة الدول العربية بما يستتبع معه سريان النظام الأساسي

الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية على العاملين بالأكاديمية ، إلا أن ذلك لا يحول مطلقا بين هذه الأخيرة ووضعها بعض النظم الداخلية التي تنظم شئون التعيين والموظفين بها خاصة وأن مواردها تتكون اعتمادا على مبدأ التمويل الذاتي ، إلا أن ذلك مشروط بعدم مخالفة أو مناقضة ما جاء به النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية.

ولما كان النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية لم يلزم المنظمة المتخصصة بتعيين المتقدم لشغل الوظيفة بها الحاصل على مؤهل جامعي في الفئات الثانية والثالثة، وإنما ألزمها بأن يكون المعين في أي من هاتين الفئتين حاصلا على هذا المؤهل، إلا أنه يجوز في ذات الوقت تعيينه في أي من وظائف الفئة الرابعة أو حتى الخامسة .

ولما كان المدعي حاصلا على مؤهل جامعي عال إلا أن الأكاديمية قامت بتعينه في وظائف الفئة الخامسة، مما يكون معه تصرفها متفقا وأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، كما لم يثبت بالأوراق مخالفته للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، دون أن يكون معه حقا للمدعي في إلزامها بتعيينه على اي من درجات الفئة الثالثة ، إذ إن التعيين في إحدى درجات وظائف الفئة الخامسة يستلزم مؤهل الثانوية العامة او ما يعادله كحد أدنى ، بمعنى أنه يجوز أن يكون المعين في هذه الفئة حاصلا على مؤهل عال وهو ما طبقته الأكاديمية بشأن المدعي ، سيما وأنها تتمتع بسلطة تقديرية بهذا الشأن ، وقد خلت الأوراق مما يفيد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها خاصة وأن المدعي قد ارتضي بتعيينه بهذه الدرجة الوظيفية منذ تاريخ مينه بها عام 2012 م حتى تاريخ إقامته لدعواه الراهنة عام 2013 م، ولم يطعن على قرار تعيينه بهذه الدرجة، كما لم يطعن على قرار بعينه تخطاه في التعيين على أي من وظائف الفئة الثالثة، وقد تم تعيينه على هذه الدرجة الوظيفية طبقا لصحيح أحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية لعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

وبإنزال ما سبق من قواعد على الدعوى الماثلة وبالبناء عليه فان قرارات نقل الموظفين بين الادارات والاجهزة الملحقة بالأكاديمية تتم وفقا قواعد وشروط ينظمها النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية

وللائحة التنفيذية هى قواعد تجريها الادارة في حدود سلطاتها التقديرية في النقل من مدى توافر الكفاءة والمقدرة لدي الموظف، وأن يكون الموظف المنقول مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المنقول إليها وفي حدود الوظائف والدر 51جات الشاغرة والاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة وهذا على ان يكون ذلك في اطار متطلبات الصالح العام وحسن سير العمل بالمنظمة.

وحيث ان الاوراق قد خلت من دليل على تعسف ادارة الاكاديمية فى استعمال حقها عند اصدار القرار المطعون فيه فيتعين بالتالي الحكم برفض الدعوى.

وحيث ان المدعي أخفق في طلباته فانه يجوز للمحكمة ان تأمر بمصادرة الكفالة طبقا لنص المادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

اولا: بعدم قبول الدعوى رقم 16 لسنة 48 ق شكلا لرفعها بعد المواعيد القانونية المقررة.

ثانيا: قبول الدعوى رقم 21 لسنة 51 ق شكلا ورفضها موضوعا.

ثالثا: مصادرة الكفالة في الدعويين.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 50/22 قضائية

المقامة من:

السيد / أحمد عبد المنعم عيسى

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن الطاعن أقام التماسه الماثل بصحيفة اودعت سكرتارية هذه المحكمة بتاريخ 2015/7/7 طالبا في ختامها: بقبول الالتماس شكلا وبصفة مستعجلة بتعديل الحكم الصادر في الدعوى رقم 19 لسنة 48 ق بتاريخ 2015/5/11 وفي الموضوع بتحقيق الطلبات الواردة في موضوع الالتماس مع إلزام الجهة الملتمس ضدها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وذلك على سند انه بتاريخ 2012/9/15، أقام الدعوى رقم 19 لسنة 45 ق بطلب الحكم:

1- تصحيح الوضع القانوني للطاعن بإعادة تعيينه وفقاً لمؤهلة الدراسي مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة اللاحقة على التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.
2- القضاء بالتعويض الجابر عما أصاب الطاعن من أضرار نتيجة عدم التزام المطعون ضدهم عن تنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.
3- وحال قضاء هيئة المحكمة الموقرة بعدم وجود نص بشأن أي من القرارات المطعون عليها يلتمس الطاعن القضاء في موضوع الدعوى وفقا لقواعد العدالة والأنصاف وذلك إرساءاً وتطبيقا للمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبجلسة 2015/5/11 أصدرت المحكمة حكمها الملتمس فيه، بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع برفض الطلب.

وإذ لم يرتض الملتمس هذا الحكم فقد بادر الي إقامة دعواه (التماس إعادة النظر الماثل).

وتداول نظر الدعوى بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الملتمس مذكرتي دفاع وحافظتي مستندات طويتا على صورة من الحكم الملتمس فيه، وقدم الملتمس ضده مذكرة دفاع، وبجلسة 2019/9/24 قررت الهيئة حجز الالتماس للتقرير.

وأودع مفوض المحكمة تقريره والذى انتهي فيه بالرأي إلى قبول الالتماس شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداولة ،

وحيث أن الطاعن يطلب الحكم طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته: بقبول الالتماس شكلا وبصفة مستعجلة بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 19 لسنة 48 ق بتاريخ 2015/5/11 القاضي منطوقة، وفى الموضوع برفض الطلب.

وحيث انه عن الشكل : فأن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:- "يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوي كان يجهلها حتي صدور الحكم الطرف إلي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

وحيث أن الثابت من الاوراق ان الحكم الصادر في الدعوى رقم 19 لسنة 48 ق صدر في 2015/5/11 واقيم الالتماس الماثل بتاريخ 2015/7/7 أي قبل مضي سنة من صدوره فإن الالتماس يكون مستوفي للشرط الإجرائي الذي حدده مشرع في المادة المشار إليها ، فان يتعين القضاء معه قبول الالتماس شكلا.

وحيث انه عن موضوع الالتماس : فان المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه "1..... 2- تكون أحكام المحكمة إنتهائية واجبة النفاذ". وتنص المادة (12) منه على أن "يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوي كان يجهلها حتي صدور الحكم الطرف إلي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم، ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمة غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة".

وحيث ان المادة (52) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أنه يقبل الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية لان النظام

الأساسي، وتنص المادة (53) من ذات النظام على ان " – يرفع الإلتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوي ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الإلتماس وإلا كانت باطلة. 2– إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوي والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

وحيث مفاد ما تقدم ووفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام والقواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق إلتماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوي كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه وهي حاله إستثنائية لا يتعين التوسع فيها ، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12،53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة...وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوي ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث انه وبالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة فان قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية باعتبار ان القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي ام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا مع تنظيمها وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة (55) من هذا النظام. قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية: –

- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.

- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً، تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة أن الغش الذي يجيز قبول الالتماس لإعادة النظر هو الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وبالإطلاع على الأسباب التي استند إليها المدعي (الملتمس) والمتمثلة في ان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا، فإنه وباستقراء وقائع الحكم الملتمس فيه والنصوص القانونية التي تحكم النزاع وما انتهى إليه من نتيجة، يظهر جليا أن ما ذهب إليه الملتمس كان محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها ، سواء شكل الدعوى أو موضوعها ، وبالتالي فإن ما ساقه الملتمس في صحيفة دعواه لا يشكل حالة من حالات التماس إعادة النظر والواردة بالمادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة ، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد ، كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم جميعه فإنه يكون معه طلب المدعي قد بات مفتقراً لهذا الشرط المائل حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول التماس اعادة النظر شكلا، ورفضه موضوعا، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

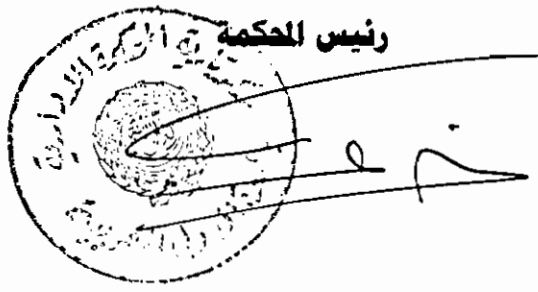

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/16 قضائية

المقامة من:

السيدة / ابتسام أحمد جاويش

ضـــد

- **السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)**
- **السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)**
- **وأخرين**

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/5/16 ، أقامت المدعية دعواها في ختامها الحكم:

أولًا : بأحقيتها في الإحالة للتقاعد على درجة وظيفية بدرجة "مستشار " مع ما يترتب على ذلك من آثار مادية وأدبية .

ثانيًا: احتساب مدة خدمتها منذ تعيينها عام 1986 حتى إحالتها للتقاعد في بداية مارس 2017 مدة عمل متصلة ، واحتساب مكافأة نهاية الخدمة على هذا الأساس، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة .

وقالت المدعية شرحًا لدعواها انها حاصلة على بكالوريوس تجارة شعبة إدارة أعمال عام 1987 ، وبتاريخ 1986/5/17 عملت بمركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري بوظيفة اخصائي شئون إدارية بنظام المكافأة الشاملة ، وتم تعيينها على درجة تخصص بذات المركز بموجب القرار رقم 62 لسنة 1986 بتاريخ 1986/12/15 ،وتم ترقيتها إلى درجة تخصصي ثالث بتاريخ 1992/7/1 وفق عقد عمل سنوي ، ثم إلى درجة تخصيصي ثاني بتاريخ 1996/7/1 ، وتم نقلها للعمل بالأكاديمية بتاريخ 1997/7/1 بموجب القرار رقم 167 لسنة 1997 ، وجرى تسكينها على درجة تخصصي اول وفق القرار رقم 308 لسنة 2000 ، كما تم تعيينها مديرًا للشئون الإدارية بمركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري بالقرار رقم 99 لسنة 2012.

وأضافت المدعية انها تقدمت بمذكرتين إلى رئيس الأكاديمية للنظر في أمر ترقيتها وتسكينها في وظيفة مدير الشئون الإدارية بالمركز باعتبار أن هذا المنصب كان شاغرًا منذ تاريخ 2006/4/1 ، وكانت قد قضت أكثر من 9 سنوات في درجة تخصصي أول ، وحصلت على دبلوم النقل الدولي واللوجستيات عام 1996 ،ثم شغلت منصب مدير ثان بتاريخ 2013/1/1 أي بعد مرور 9 سنوات على موعد الاستحقاق الطبيعي ، وقضت قرابة 13 سنة في نفس الدرجة مع وقف استحقاقها للعلاوة الدورية لكون مرتبها قد وصل إلى نهاية مربوط الدرجة ، وبحساب مدة الترقي لها فإنه يتحتم إحالتها إلى التقاعد على درجة مستشار مع ما يترتب على ذلك من أثار في احتساب نهاية مربوط الدرجة الوظيفية من ناحية استحقاقات مكافأة نهاية الخدمة وتسوية معاشها.

وفيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة؛ أوضحت المدعية إنها قد تعرضت لظلم تمثل في إغفال مدة 11 سنة من مدة خدمتها على احتساب تلك المكافأة وهي الفترة من عام 1986 حتى عام 1997 تاريخ نقلها إلى الأكاديمية بنفس درجتها وإعادة انتدابها للمركز، وبالتالي فإن فترة عملها متصلة لانها منقولة ولم يعاد تعيينها، واستشهدت بحالتي مثل حالتها وهما كل من فاروق خورشيد، والسيد عبد العزيز، وتم ضم مدة خدمتهما عند إحالتهما إلى التقاعد واحتساب مكافأة نهاية الخدمة لهما عن مدة خدمة متصلة على أخر راتب حصلا عليه عند تقاعدهما. في حين تم احتساب مكافأة نهاية خدمتها على مرحلتين: الأولى عام 1997 باعتبارها تعمل في مركز البحوث، والثانية عند بلوغها سن التقاعد، وكان يتعين معاملتها مثل حالتي المثل المشار إليهما، واختتمت صحيفة دعواها بطلب الحكم بطلباتها آنفة البيان، وأرفقت بصحيفة دعواها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها.

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، حيث قدم خلالها وكيل المدعية حافظة مستندات طويت على صورة من القرار رقم 62 لسنة 1986 بتعيين المدعية بمركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري، وقدم ممثل الأكاديمية المدعى عليها عدد (4) حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاه على علافها.

وبجلسة 2019/12/24، تقرر حجز الدعوى لإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهرين، وخلال الأجل المصرح به، أودع ممثل الأكاديمية المدعى عليها مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم وفوات المواعيد المقررة لتقديم التظلم ورفع الدعوى، وفي الموضوع برفض الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزام المدعية بالمصاريف.

وأصدر المفوض تقريره الذي بلغ للطرفين، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين في محضر الجلسة، وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، والمرافعة والمداولة،

وحيث إن المدعية تطلب الحكم – بحسب طلباتها الواردة بختام صحيفة الدعوى –

أولًا: بأحقيتها في الإحالة للتقاعد على درجة وظيفية بدرجة "مستشار " مع ما يترتب على ذلك من آثار مادية وأدبية.

ثانيًا: احتساب مدة خدمتها منذ تعيينها عام 1986 حتى إحالتها للتقاعد في بداية مارس 2017 مدة عمل متصلة، واحتساب مكافأة نهاية الخدمة على هذا الأساس، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الأكاديمية المدعى عليها فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه: .

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام، ورُفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم "،

2 – ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ..... " .

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يومًا من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالًا مثبتًا لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وكما تقضي المادة (11) من النظام المشار إليه على أنه "يجب أن تتضمن العريضة-عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة للطلب وأن

تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار موضوع الدعوى، ويتعين عند تقديم العريضة أن يقدم إلى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ مائتي جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، وتعفى الأمانة من إيداع هذه الكفالة، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتارية المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن " يشترط لقبول الدعوى تقديم التظلم الكتابي عن موضوعها في المواعيد المقررة .(حكمها في الدعوى رقم 2 لسنة 12 ق – جلسة 1977/11/3) ، كما قضت المحكمة بأنه:" إذا جاءت عريضة الدعوى خلوًا من أية إشارة متعلقة بالتظلم من القرار المطعون فيه وتاريخ توجيهه ونتيجته ، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة ، وبالتالي نص المادة 9 /1 من نظامها الأساسي مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا لعدم توافر شروط قبولها ".(حكمها في الدعوى رقم 28 لسنة 1984 – جلسة 1987/7/23).

ومن حيث إنه وهديًا ما تقدم ، ولما كانت المدعية قد علمت بتاريخ 2017/3/18 (وهو تاريخ إحالتها للتقاعد) علمًا يقينيًا بمسلك الأكاديمية المدعى عليها بإحالتها إلى التقاعد وهي على الدرجة الأدني من درجة مستشار ، كما علمت بتاريخ 2017/4/9 (تاريخ صرف مستحقاتها) علمًا يقينيًا بمسلك الأكاديمية المدعى عليها بعدم احتساب مدة خدمتها منذ تعيينها عام 1986 حتى إحالتها للتقاعد ، ومن ثم كان واجبًا على المدعية المبادرة بتقديم التظلم إلى الجهات المختصة خلال المواعيد القانونية المقررة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ، فإن هي قعدت عن اتخاذ تلك الإجراءات ولجأت إلى المحكمة مباشرة دون تقديم التظلم إلى الجهات المختصة ؛ وبالطريق الذي رسمه القانون خلال المواعيد القانونية المقررة ، فإن دعواها تكون غير مقبولة شكلًا لعدم سابقة التظلم.

ولا ينال مما تقدم ؛ تقديم المدعية صورة التظلم المرسل من المدعية بطريق الفاكس بتاريخ 2017/5/16 – وهو تاريخ رفع الدعوى – إلى رئيس الأكاديمية المدعى عليها ورئيس اللجنة التنفيذية لمركز البحوث والإستشارات ؛ ذلك أن إرسال التظلم بطريق الفاكس فضلًا عن مخالفته للطريق الذي رسمه النظام الداخلي للمحكمة الذي أوجب تقديم التظلم إلى الموظف المختص أو إرساله بموجب كتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإنه فضلاً عن ذلك؛ يأتي مخالفًا لما

استقر عليه قضاء هذه المحكمة حيث قضت بأن :"أسلوب رفع التظلم بواسطة الفاكس لم يرد عليه نص ، وأن المدعى كان بإمكانه رفع تظلمه بواسطة كتاب موصى عليه بعلم الوصول ولم يفعل ذلك مما يجعل دعواه غير مقبولة شكلًا ". (حكمها في الدعوى رقم 4 لسنة 32 قضائية – جلسة 1999/5/10).

ومن حيث إن المدعية قد أخفقت في كل طلباتها؛ فإنه يتعين الأمر بمصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سابقة التظلم مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 53/22 قضائية

المقامة من:

السيد / ياسر أحمد جلال

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2018/9/18 طالباً في ختامها الحكم:

أولاً : بقبول الدعوى شكلًا لرفعها في الميعاد القانوني

ثانيًا : وفي الموضوع إلغاء قرار الفصل وما يترتب على ذلك من آثار وصرف كامل المرتب طول فترة التحقيق معه والتي امتدت لأكثر من 6 شهور وكذلك صرف تعويض قدره خمسمائة الف جنيه مصري فقط لاغير تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية جراء الفصل التعسفي.

وقال المدعى شرحًا لدعواه انه يعمل بوظيفة مشرف إسكان على درجة تخصصي خامس بموجب قرار تعيين صادر عام 2011 ، وتم إحالته للتحقيق في شهر نوفمبر 2017 وتم إيقافه عن العمل لمدة تزيد على ستة أشهر حتى تم إبلاغه بالخطاب المؤرخ 2018/5/17 بتصديق رئيس الاكاديمية على فصله من الخدمة ، وتقدم بتظلم لرئيس الاكاديمية رفضت الشئون القانونية استلامه ، فقام بإرساله بالبريد المسجل بتاريخ 2018/6/10 خلال المدة القانونية، وإذ لم تحرك رئاسة القانونية ساكنًا للرد على التظلم خلال المهلة القانونية ، مما حدا به لإقامه دعواه الماثلة بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان.

وبجلسة 2019/1/17 قدم الحاضر عن الأكاديمية المدعى عليها حافظتي مستندات طويت الأولى على صورة محضر أعمال وتوصيات لجنة المساءلة لموظفي الأكاديمية، وبجلسة 2019/12/24 قدم المدعى مذكرة دفاع صمم في ختامها على طلباته سالفة الذكر وارفق بها صورة بيان حالته الوظيفية ، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالراي القانوني فيها مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهرين ، وخلال الأجل المحدد اودع وكيل المدعى عليه بصفته مذكرة ختامية بدفاع الأكاديمية دفع فيها بعد قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد وطلب رفض الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزام المدعى بالمصروفات والأتعاب .

وأصدر المفوض تقريره الذي بلغ للطرفين.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث إن المدعي يطلب الحكم – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً؛ وفي الموضوع:

1- بإلغاء القرار رقم (218) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/5/16 بإنهاء خدمته اعتباراً من 2018/5/1 مع ما يترتب على ذلك من آثار.

2- صرف كامل المرتب طول فترة التحقيق معه.

3- صرف تعويض مقداره خمسمائة ألف جنيه جبرًا للأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء الفصل التعسفي.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من ممثل الأكاديمية المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على سند من أن المدعي قد علم بالقرار المطعون فيه بموجب كتاب رئيس شئون الموارد البشرية المؤرخ 2018/5/16 والمتضمن إخطاره بتصديق رئيس الأكاديمية على توصيات مجلس التأديب بفصل المدعى من الخدمة ، وقد تظلم منه بتاريخ 2018/5/17 وهو التاريخ الذي علم فيه بالقرار المطعون فيه ، وكان يتعين عليه إقامة دعواه الماثلة في موعد أقصاه 2018/8/15 ، إلا أنه أقامها بتاريخ 2018/9/18 أي بعد (123 يومًا) من تاريخ علمه بالتصديق على القرار المطعون فيه ، وبالتالي يكون المدعى قد فوت ميعاد رفع الدعوى المقرر في المادة (2/9) من النظام الأساسي للمحكمة ، فإنه لما كان الطلب الأول للمدعى (إلغاء القرار المطعون فيه) والطلب الثاني له (صرف كامل المرتب طول فترة التحقيق) مردهما إلى الإجراءات التأديبية التي اتخذتها الأكاديمية المدعى عليها حيال المدعى نظير المخالفات المنسوبة إليه ، وحيث تنص المادة (9) من النظام الاساسي للمحكمة الإدارية على أن " 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ....".

2- "ولا تقبل الدعوى مالم ترفع خلال تسعين يومًا من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه، أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب". كما تنص المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بـــه.....".

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن" الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام، ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا." (حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 5 لسنة 1984 – جلسة 1986/7/30)، وأن مفاد نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يشترط للطعن في قرارات مجلس التأديب أن تكون مقترنة بتظلم إداري سابق على رفع الدعوى بل يتعين إقامتها خلال تسعين يومًا من تاريخ علم المدعى باعتماد قرار مجلس التأديب موضوع المنازعة ".

كما ذهبت المحكمة إلى أن المشرع إذ استثنى القرارات التأديبية من شرط التظلم للأمين العام خلال ستين يومًا، ومن ثم فإنه لا مجال لا للتظلم ولا لميعاده. (حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 1 لسنة 50ق – جلسة 2016/11/29).

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم ومتى كان الثابت بالأوراق أن الأكاديمية المدعى عليها قد أخطرت المدعى بقرار فصله من الخدمة بتاريخ 2018/5/16 ، وقد تظلم منه بتاريخ 2018/5/17 وبالتالي يكون تاريخ هذا التظلم هو تاريخ العلم اليقيني للمدعى بالقرار المطعون فيه ، وكان يتعين عليه إقامة دعواه الماثلة - طعنًا على قرار الفصل من الخدمة ، وعدم صرف كامل راتبه طوال فترة التحقيق – خلال تسعين يومًا محسوبة من تاريخ علمه اليقيني بالتصديق على قرار مجلس التأديب ، حيث تنتهي هذه المدة بتاريخ 2018/8/15 باعتبار أن القرار التأديبي لا يتطلب تظلم ، في حين أقام المدعى دعواه بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2018/9/18 فإنه يكون قد أقامها بعد الميعاد القانوني متعينًا القضاء بعدم قبول الطلبين الأول والثاني شكلًا لرفعهما بعد الميعاد .

وحيث إنه عن شكل الطلب الثالث للمدعى المتعلق بصرف تعويض مقداره خمسمائة الف جنيه جبرًا للأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء الفصل التعسفي ، فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن المدعى علم بقرار فصله من الخدمة بتاريخ 2018/5/17 وهو تاريخ التظلم من القرار المشار إليه ، وانتهت المواعيد المقررة لفحص التظلم والرد عليه من جانب الأكاديمية المدعى عليها بتاريخ 2018/7/16 مما يعد هذا المسلك من جانبها رفضًا للتظلم ، الأمر الذي يكون معه طلب التعويض المبدى من المدعى في ختام صحيفة دعواه المودعة بتاريخ 2018/9/18 قد أقيم في خلال المواعيد القانونية ويتعين تبعًا لذلك القضاء بقبول هذا الطلب شكلًا.

وحيث إنه عن موضوع طلب التعويض فإن المقرر أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها، هو قيام خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية، وأن يحيق بصاحب الشأن ضررًا، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ

والضرر، ويجب على المضرور أن يبين عناصر الضرر المادي والمعنوي التي يطالب على اساسها بالتعويض ويقع على عاتقه عبء إثبات حجم الأضرار التي لحقت به. (حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 1 لسنة 47 ق جلسة 2013/11/25)

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ المنسوب صدوره إلى الأكاديمية المدعى عليها، فإنه وأيًا كان وجه الراي في مدى مشروعية مسلكها بإصدارها قرار إنهاء خدمة المدعى، فإنه متى كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد استند إلى ثبوت ارتكاب المدعى للمخالفات المنسوبة إليه، والتي تمثلت في:

1- بتاريخ 2017/6/11اصطحب سيدة مجهولة إلى داخل حرم الأكاديمية بدون إعطاء بيانات عنها أو إبلاغ الأمن بذلك.

2- التحرش بإحدى الطالبات المبين اسمها بالأوراق يومي 2017/10/30، 2017/11/1

3- ترك العمل يوم الأربعاء 2017/9/6 والتوجه إلى جيم الأكاديمية.

4- التحرش بإحدى الموظفات بإدارة الموارد البشرية المبين اسمها بالأوراق.

وإذا كان الثابت أن القرار لمطعون فيه قد اتخذ من المخالفات المشار إليها سببًا له، فإن خطأ المدعى يكون قد استغرق أي خطأ يمكن نسبته للأكاديمية، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ المبرر للمسئولية الإدارية عن القرارات الإدارية غير المشروعة والمنسوب صدوره للأكاديمية المدعى عليها، ويغدو طلب المدعى المطالبة بالتعويض غير قائم على سند صحيح من القانون ويتعين تبعًا لذلك القضاء برفضه.

ويغدو طلب المدعي المطالبة بالتعويض غير قائم على سند صحيح من القانون ويتعين تبعاً لذلك القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الطلبين الأول والثاني شكلًا. وقبول الطلب الثالث شكلاً ورفضه موضوعًا، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/12 قضائية

المقامة من:

السيد / وائل محمد أحمد

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/4/24 وطلب في ختامها الحكم:

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري رقم (206) لسنة 2016 والصادر بتاريخ 2016/5/11 من الدكتور/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بإنهاء خدمته واخلاء طرفه وتسوية مستحقاته حتى 2016/5/10 مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثا: في الموضوع

1-الغاء ذلك القرار و ما يترتب على ذلك من آثار.

2-تعويض الطاعن عن الاضرار المعنوية والأدبية والمادية والناتجة عن صدور هذا القرار الإداري المجحف بالتعويض المادي المناسب.

وقال المدعى شارحا لدعواه أنه بتاريخ 2016/5/11 تم إعلانه بالقرار رقم 206 لسنة 2016 الصادر من المطعون ضده بإنهاء خدمته وذلك بناء على قصور شديد في التحقيقات التي تمت معه كما انه بني على غير أساس او دليل من القانون، وأنه بتاريخ 2002/1/1 تم تعيينه بالأكاديمية العربية بدرجة تخصصي رابع واستمر في العمل لدى المطعون ضدة الي ان اصبح رئيس قسم تسجيل الدراسات البحرية في 2016/3/1، الا انه فوجئ بتاريخ 2016/5/4 باستدعاء من الإدارة القانونية بالأكاديمية العربية للتحقيق معه في واقعة التلاعب في درجات احد الطلاب بكلية النقل البحري واستمرت معه التحقيقات الي ان تم التحقيق معه من لجنة المسائلة في 2016/5/8 والتي انتهت الي انهاء خدمته وصرف مكافأة نهاية الخدمة له وخروجه من خدمة المعاش وصرف مستحقاته في صندوق المعاشات، وعلم بالقرار رقم 206 لسنة 2016 الصادر من المطعون ضدة بشأن انهاء خدمته.

ونعى الطاعن على القرار المطعون عليه بعدم مشروعيته حيث انه بني على تحقيقات تمت معه كان فيها قصور شديد وبنيت على أساس غير قانوني او لانحي، كما انه بني أيضا على قرار لجنة المسائلة المشكلة من المطعون ضده والتي انهت مع الطاعن التحقيقات بتعسف وأصدرت قرارها بأنهاء خدمته.

و انتهى المدعى الى طلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر .

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات:

وبجلسة 2017/7/26 أودع الحاضر عن الأكاديمية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومن بينها صورة من التحقيقات التي أجريت مع المدعى .

وبجلسة 2017/12/19 أودع الحاضر عن المدعى مذكرة صمم فيها على طلباته

وبجلسة 2018/1/16 أودع الحاضر عن الأكاديمية حافظة مستندات ثانية طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وبجلسة 2019/6/18 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بتقديم مذكرات للطرفين خلال شهر وأودع الحاضر عن الأكاديمية مذكرة ختامية طلب فيها

1- بعدم قبول الدعوى شكلا.2- وفي الموضوع برفض الدعوى،

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الإداري رقم (206) لسنة 2016 والصادر بتاريخ 2016/5/11 من رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بإنهاء خدمته واخلاء طرفة وتسوية مستحقاته حتى 2016/5/10 مع ما يترتب على ذلك من آثار على ان يكون تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان.

ثالثا: في الموضوع 1-الغاء القرار الإداري رقم (206) لسنة 2016 بإنهاء خدمته واخلاء طرفه وتسوية مستحقاته حتى 2016/5/10 مع ما يترتب على ذلك من آثار.

2- تعويضه عن الاضرار المعنوية والأدبية والمادية والناتجة عن صدور هذا القرار الإداري المجحف بالتعويض المادي المناسب.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه " 1-فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابه عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوم من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذا انقضت ستين يوم من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر رفض للتظلم 2،- ولاتقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوم من تاريخ علم الشاكي برفض التظلم أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.....".

وحيث تنص المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية على أنه: -"ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الاخرى، وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوما من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة او ضمنا...."

ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعي قدم تظلم بتاريخ 2016/5/12 من القرار المطعون فيه للسيد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري طعنا على قرار إنهاء خدمته اعتبارا من 2016/5/10

والذي صدر بتاريخ 2016/5/11 ومن ثم كان يتعين على المدعى ان يقيم دعواه في ميعاد غايته 2016/8/9 وإذا اقام المدعى دعواه في 2017/4/24 أي بعد ما يقارب العشرة شهور فإنها تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر طبقا لنص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التي تنص على انه "لا تقبل الدعوى مالم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه او من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب".

ويغدو الدفع المبدى من الأكاديمية المدعى عليها متفقا مع صحيح الواقع والقانون متعينا الحكم بقبوله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

وحيث ان المدعي أخفق في طلباته، فانه يجوز للمحكمة ان تأمر بمصادرة الكفالة طبقا لنص المادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد القانونية، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/25 قضائية

المقامة من:

السيد / محمد محمد عبد الرؤوف

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن الملتمس أقام التماسه الماثل بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/7/2 طلب في ختامها الحكم بقبول الالتماس شكلًا ، وفي الموضوع بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 16 لسنة 50 بتاريخ 2017/5/2، واعتبار الاستقالة كأن لم تكن وعودته إلى عمله بالكلية كمعيد مع صرف راتبه كاملًا عن فترة منعه من العمل وحتى الفصل في الدعوى ؛ وما يستجد حتى عودته إلى عمله وما يترتب على ذلك من أثار ، وبدفع مبلغ اربعة مليون دولار امريكي على سبيل التعويض الأدبي عمل أصابه من أضرار أدبية ونفسية ، ودفع مبلغ مائتي الف دولار أمريكي على سبيل التعويض المادي لفقده عمله وتفويت الفرصة عليه للالتحاق بعمل أخر.

وقال المدعى شرحًا لدعواه أنه سبق وان اقام الدعوى رقم 16 لسنة 50 ق بطلب الحكم باعتبار الاستقالة كأن لم تكن وعودته إلى عمله بالكلية كمعيد مع صرف راتبه كاملًا عن فترة منعه من العمل وحتى الفصل في الدعوى ؛ وما يستجد حتى عودته إلى عمله وما يترتب على ذلك من أثار، وبدفع مبلغ اربعة مليون دولار امريكي على سبيل التعويض الأدبي عمل أصابه من أضرار أدبية ونفسية ، ودفع مبلغ مائتي الف دولار أمريكي على سبيل التعويض المادي لفقده عمله وتفويت الفرصة عليه للالتحاق بعمل أخر وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات عن درجات التقاضي .

وبجلسة 2/ 2017/5 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلًا ومصادرة الكفالة ، واستندت المحكمة في حكمها إلى أنه قد تظلم بعد انقضاء ستين يومًا من اليوم التالي لتاريخ علمه اليقيني بواقعة رفض طلب عودته إلى وظيفته السابقة بالكلية ، وأضاف الملتمس أنه لم يكن على علم مسبق بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة ، كما إنه لم يكن يعلم أن هناك محكمة من الأساس ، وإنه يجهل القوانين الخاصة واللوائح ولم يكن لديه معرفة سابقة بها ، وأن الحكم الملتمس فيه أصدرته المحكمة دون النطق به بجلسة علنية ، كما أنه وطبقًا للبند الخامس من المادة التاسعة يجوز للمحكمة في حالات استثنائية أن تقرر تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد ، واختتم صحيفة التماسه بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

جرى تحضير الالتماس أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وبجلسة 2019/12/24 قدم وكيل الملتمس مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بطلباته آنفة البيان، وبجلسة 2020/2/25 قدم ممثل الأكاديمية المدعى عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم بجلسة 2021/3/17 مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم

بعدم قبول الالتماس ورفضه موضوعًا مع توقيع الغرامة التي يقررها النظام الأساسي والداخلي للمحكمة ضد الملتمس مع إلزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة ، وقدم وكيل الملتمس حافظة مستندات طويت على فاتورة علاج تفيد وجوده بالمستشفى خلال الفترة من 2010/4/29 حتى 2010/5/2، وبذات الجلسة تقرر حجز الالتماس لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيه، وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث إن حقيقة طلبات الملتمس – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته – هي طلب الحكم بقبول الالتماس شكلًا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 16 لسنة 50 ق (الملتمس فيه)، والقضاء مجددًا بإلغاء قرار إنهاء خدمته

مع ما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام المدعى عليه بصفته بدفع مبلغ اربعة مليون دولار امريكي على سبيل التعويض الأدبي عمل أصابه من أضرار أدبية ونفسية، ومبلغ مائتي ألف دولار أمريكي على سبيل التعويض المادي لفقده عمله وتفويت الفرصة عليه للالتحاق بعمل أخر.

حيث أنه عن شكل الالتماس فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألاّ يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 16 لسنة 50 ق قد صدر بجلسة 2017/5/2 وتقدّم الملتمس بالتماسه الماثل في 2/7/ 2017 أي قبل مضي سنه من صدور الحكم، فمن ثم يضحى الالتماس الماثل قد أقيم خلال الميعاد القانوني، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقرّرة قانوناً، فمن ثم فانه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الالتماس فإن المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية تنص على أنه :1 – ..... "

2- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ.

ومن حيث إن المادة (52) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:

" يقبل الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي ".

وتنص المادة (53) من ذات النظام على أنه:

" 1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلاّ كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدّره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

حيث ما تقدّم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثيرًا على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة ، وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ...وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود . بالواقعة الحاسمة . فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الأتية:

(1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزوّرة.

(4) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

(5) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

(8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وبالاطلاع على الأسباب التي استند اليها المدعى فقد استبان أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه حيث تمسك المدعى بعدم علمه بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة، وعدم علمه بوجود محكمة من الأساس، وكذلك جهله بالقوانين الخاصة واللوائح وعدم معرفته السابقة بها، وكل ذلك لا يشكل بذاته واقعة حاسمة بالمفهوم الوارد بعجز المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة. ولا ينال مما تقدم؛ مانعاه الملتمس من صدور الحكم الملتمس فيه دون النطق به بجلسة علنية؛ إذ جاء هذا النعي من جانب الملتمس بمثابة القول المرسل يعوزه الدليل الذي يؤيده ويسانده، كما أن حالة عدم صدور الحكم بجلسة علنية ليست من ضمن الحالات الثمانية التي تشكل أحداها واقعة حاسمة على النحو المتقدم بيانه.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدّم جميعه، وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدّعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه الالتماس الماثل قد بات مفتقراً لهذا الشرط؛ حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الالتماس شكلا، وبرفضه موضوعًا، مع مصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 55/15 قضائية

المقامة من:

السيد / شريف محمد عادل سعد

ضـــــد

- السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)
- عميد معهد البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن الملتمس أقام التماسه الماثل بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2020/11/15 طلب في ختامها الحكم بقبول الالتماس شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء مجددًا بطلبات الملتمس الواردة تفصيلًا بالعريضة، مع إلزام الملتمس ضده بالمصاريف والاتعاب.

وقال المدعى شرحًا لدعواه أنه سبق وان اقام الدعوى رقم 8 لسنة 52 ق بطلب الحكم **أولاً:** بتعيينه بمركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري التابع للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

ثانيًا : إلزام المدعى عليهما بصفتهما وبالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا له مبلغ (خمسمائة ألف جنيه) تعويض ماديًا وأدبيًا عما لحقه من أضرار وإلزامهما بالمصاريف والأتعاب ، وذلك على سند من القول أنه التحق بمركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري بموجب عقد عمل سنوي مؤرخ في 2010/9/21 ثم صدر قرار إداري رقم 26 لسنة 2013 بتاريخ 2013/8/15 بانتدابه بشركة الحلول المتكاملة للموانئ وبتاريخ 2015/5/10 تقدم المدعي بطلب إلى جهة عمله بمركز البحوث والاستشارات بطلب تعيينه وتثبيته بالعمل أسوة بزملائه الصادر بشأنهم القرار الإداري رقم 2012/58، فتم رفض طلبه وبتاريخ 2015/9/21 قامت جهة العمل بإخطار الشركة المنتدب إليها بإنهاء التعاقد معه اعتبارًا من 2015/10/1 فأقام دعوى عمالية أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية برقم 2016/1878، إلا أنه وبجلسة 2016/12/25 قضت المحكمة العمالية بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية القضاء له بالطلبات آنفة البيان . نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحتضرها ، وبجلسة 2019/11/28 اصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد المواعيد القانونية مع مصادرة الكفالة دون أن تنعقد المحكمة فعليًا للنطق بالأحكام ولم يُعلن بهذا الحكم ، وقد جاء الحكم المنكور مشوبًا بالفساد والاخلال بحق الدفاع ، بالإضافة إلى تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم تتمثل في خلو الأوراق من ثمة دليل يفيد علم المدعى بقرار إنهاء عمله ، وأن تاريخ تظلمه بتاريخ 2016/5/31 لا وجود له بالأوراق ، الأمر الذي يستحيل معه تحديد معرفة تاريخ التظلم لمعرفة ما إذا كان تظلمه في المواعيد المقررة قانونًا من عدمه . كما أن المدعى عليه أدخل الغش والتدليس

على المحكمة بواقعة إنهاء علاقة العمل وعدم تجديد التعاقد في 2015/9/21، وإنه تظلم بتاريخ 2016/5/31، وهي واقعة غير حقيقية ولا سند لها بالأوراق .

واشار الملتمس إلى إغفال المحكمة حقه في الاطلاع على تقرير المفوض وكذلك المستندات المقدمة من المدعى عليه ومي مستندات مصطنعة تضمنت وقائع مغلوطة وغير حقيقية ولم تكن لها أصول بالأوراق منها على سبيل المثال علمه بواقعة عدم تجديد التعاقد المبرم معه في 2015/9/21، وهو ما لم يحدث؛ وتظلمه بتاريخ 2016/5/31 أي بعد المواعيد المقررة للتظلم، الأمر الذي تعد معه الدعوى غير مقبولة شكلًا، وهو ما انتهى إليه تقرير المفوض وارتكزت إليه المحكمة في حكمها الملتمس فيه. لاسيما وانه قد حرم من الاطلاع على تقرير المفوض ولم يتمكن من استلام صورة منه اسوة بالمدعى عليه الذي كان له هذا الحق استلم صورة التقرير بتاريخ 2019/5/19 حسبما هو ثابت على هامش أصل التقرير بما يفيد استلامه صورة من التقرير، واختتم الملتمس صحيفة التماسه بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان. وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

وحيث إن حقيقة طلبات الملتمس – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته – هي طلب الحكم بقبول الالتماس شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 8 لسنة 52 ق (الملتمس فيه) ، والقضاء مجددًا بتعيينه بمركز البحوث والاستشارات لقطاع النقل البحري التابع للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، وإلزام المدعى عليهما بصفتيهما وبالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا له مبلغ (خمسمائة ألف جنيه) تعويض ماديًا وأدبيًا عما لحقه من أضرار وإلزامهما بالمصاريف والأتعاب

ومن حيث أنه عن شكل التماس إعادة النظر فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدّعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألاّ يكون جهله ناشئاً

عن إهمال منه ويجب أن يقدّم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدّم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدّعوى رقم 8 لسنة 52 ق قد صدر بجلسة 2019/11/28 وتقدّم الملتمس بالتماسه الماثل في 2020/11/15 فمن ثم يضحى الالتماس الماثل قد أقيم خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ استوفى الالتماس سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقرّرة قانوناً، فمن ثم فانه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الالتماس فإن قرار مجلس الجامعة رقم 1980بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) منه على أنه:

..... "

2- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ.

وتنص المادة (12) من ذات النظام على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدّعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألاّ يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدّم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة".

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997ينص في المادة (52) منه على أنه:

" يقبل الطعن فى أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر فى نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي ".

وتنص المادة (53) من ذات النظام على أنه:

1. يرفع الإلتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدّعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الإلتماس وإلاّ كانت باطلة.

2. إذا حكم برفض الإلتماس يحكم على الملتمس بما تقدّره المحكمة من مصاريف الدّعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

ومفاد ما تقدّم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدّعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكا من المشرّع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه ... وأن قبول الإلتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ...وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدّعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم. (حكم المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية فى الدّعوى رقم 2 لسنة 51 ق ـ جلسة 2017/5/2)

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود ـ بالواقعة الحاسمة ـ فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الأتية:

(1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزوّرة .
(4) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدّعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
(5) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.
(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو إعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الإتفاقية.

(8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعّوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدّم، وبالاطلاع على الأسباب التى استند اليها المدعى فقد استبان أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه حيث أن الثابت من مطالعة مدونات الحكم الملتمس فيه أن المحكمة قد شيدته على أسباب حاصلها إقرار الملتمس بنفسه بعريضة الدعوى رقم 8 لسنة 52 ق أنه علم بواقعة عدم تجديد التعاقد المبرم معه في 2015/9/21 وأنه تظلم بتاريخ 2016/5/31 ، وخلصت المحكمة الى عدم قبول الدعوى شكلًا في ضوء فوات المواعيد المقررة للتظلم في النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة، الأمر الذي يضحى معه ما سطره الملتمس بعريضة إلتماسه من أنه قد اكتشف واقعة حاسمة كان يجهلها وهي خلو الأوراق من ثمة دليل يفيد علمه بقرار إنهاء عمله مجرد قول مرسل يدحضه ويتناقض معه ما جاء بعريضة الدعوى رقم 8 لسنة 52 ق من إقراره بتوافر علمه بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2015/9/21 .

وحيث إنه ومتى كان ما تقدّم جميعه، وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدّعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه الالتماس الماثل قد بات مفتقراً لهذا الشرط حرياً بالرفض، وهو ما يتعين التقرير به.

ومن حيث إن المدعى قد أصابه الخسران فإنه يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الالتماس شكلا ، ورفضه موضوعًا، مع مصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/45 قضائية

المقامة من:

السيد / علاء الدين أحمد بدوي

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته

الوقائع:

تتلخص الوقائع محل النظر في أن المدعي اقام دعواه الماثلة بصحيفة اودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/11/21 وطلب في ختامها الحكم:

أولا: قبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبي لجهة الادارة بامتناعها عن صرف الراتب المستحق له عن شهري يناير وفبراير وخمسة ايام من شهر مارس 2013، بالإضافة الى مكافأة نهاية الخدمة بواقع 21 شهر وفقا لأخر اجر كامل كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته، بالإضافة الى احقيته في الحصول على معاش نهاية خدمته واحقيته في الفروق المالية الناتجة عن المقابل النقدي المنصرف له على اساس الاجر الاساسي مع ما ترتب على ذلك من اثار أخصها احقيته في صرف تلك المكافآت والمستحقات المالية

ثالثا: إلزام جهة الادارة بالمصروفات شاملة اتعاب المحاماة.

وقال المدعى شرحا لدعواه انه بتاريخ 2002/9/1 عين في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بوظيفة مستشار رئيس الأكاديمية لشئون الإطفاء والدفاع المدني وذلك بناء على خطاب صادر من رئيس الأكاديمية، ثم بتاريخ 2008/11/18 صدر القرار الإداري رقم 874 لسنة 2008 بالاستعانة به للعمل بنظام العقد المستمر على درجة تخصصي ثالث، وبتاريخ 2013/1/1 صدر القرار الإداري رقم 173 لسنة 2013 بترقيته الي درجة تخصصي ثان، وفى 2013/1/2 تقدم المدعي لرئيس الاكاديمية بطلب الموافقة على تسوية معاش المبكر وتم الموافقة عليه وصدر القرار الإداري رقم 174 لسنة 2013 بتاريخ 10 /2013/1 وكان منطوقه "بعد الاطلاع على النظام الاساسي وعلى الطلب المقدم من السيد/ علاء الدين بدوى عيسي والخاص برغبته بالمعاش المبكر قرر مادة(1) الموافقة على احالة السيد/ علاء الدين بدوى عيسي الى المعاش المبكر بناءا على طلبه وذلك اعتبارا من 2013/1/2 مادة (2) يخلى طرف سيادته وتسوي مستحقاته حتى 2013/1/1". وبناءا عليه تم اخلاء طرفه وتسوية مستحقاته وصرفها له في حينه ولم يتقدم في حينه بطلب للرجوع في هذا الامر وقام بصرف مستحقاته الوظيفية.

وانتهي الي طلب الحكم له بالطلبات سالفة الذكر

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة 2018/1/16 تقدم المدعي بمذكرة تعديل طلبات وفقا للاتي: أولا: قبول الدعوى شكلا. ثانيا: وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبي لجهة الادارة بامتناعها عن صرف الراتب المستحق للمدعى عن شـــهري يناير وفبراير وخمســـة ايام من شـــهر مارس 2013 ، بالإضـــافة الى مكافأة نهاية خدمة المدعى بواقع 21 شـــهرا (ثلاثة اشـــهر عن كل عام لمدة 7 ســـنوات من ســـن 55 عام وحتى 62 تاريخ الاحالة للمعاش) و تعويضـــه عن الاحالة للمعاش المبكر وفقا لأخر اجر كامل كان يتقاضـــاه قبل انتهاء خدمته، بالإضـــافة الى احقيته في الحصـــول على معاش نهاية خدمته اعتبارا من شـــهر مارس 2013 وحتى تاريخه مع ما ترتب على ذلك من اثار من اخصـها احقيته في صـرف تلك المكافآت والمستحقات المالية سالفة الذكر. ثالثا: إلزام جهة الادارة بالمصروفات شاملة اتعاب المحاماة.

وبجلسة 2019/1/17 أودع الحاضر عن الأكاديمية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومن بينها:1- صـورة من القرار الإداري رقم 846 لسـنة 2008. 2- صـورة من القرار الإداري رقم 174 لسنة 2013.

وبجلسة 2019/6/18 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بتقديم مذكرات للطرفين خلال شهر وأودع الحاضر عن الأكاديمية مذكرة ختامية طلب فيها الحكم: 1 - بعدم قبول الدعوى شكلا.2- وفي الموضوع برفض الدعوى.

وأودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه الرأي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضـــرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أن المدعى يطلب الحكم طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته أولا: قبول الدعوى شكلا. ثانيا: وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبي لجهة الادارة بامتناعها عن صرف الراتب المستحق للمدعى عن شهري يناير وفبراير وخمسة ايام من شهر مارس 2013 ، بالإضافة الى مكافأة نهاية خدمة المدعى بواقع 21 شهرا (ثلاثة اشهر عن كل عام لمدة 7 سنوات من سن 55 عام وحتى 62 تاريخ الاحالة للمعاش) تعويضا عن الاحالة للمعاش المبكر وفقا لأخر اجر كامل كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته، بالإضافة الى احقيته في الحصول على معاش نهاية خدمته اعتبارا من شهر مارس 2013 وحتى تاريخه مع ما ترتب

على ذلك من اثار اخصها احقيته في صرف تلك المكافآت والمستحقات المالية سالفة الذكر. ثالثا: إلزام جهة الادارة بالمصروفات شاملة اتعاب المحاماة.

وحيث تنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أنه:1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوما من علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة ان يسلم المتظلم ايصالا مثبتا لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم ان يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الامانة العامة.

وكما تقضى المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية على أنه:"ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الاخرى، وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوما من تاريخ علم المدعى برفض تظلمه صراحة او ضمنا....".

وكما تقضى المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية على أنه:- "يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة للطلب وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار موضوع الدعوى، ويتعين عند تقديم العريضة أن يقدم إلى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ مائتي جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، وتعفى الأمانة من إيداع هذه الكفالة، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتارية المحكمة عدا الأصول عدداً كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات".

وكما تقضى المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أنه:1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا أنقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم للأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم. 2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه.

ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعي يطعن على القرار الاداري رقم 174 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/1/2 والذى قرر أحالته الى المعاش المبكر وما ترتب عليه من اثار وحيث ان المدعى لم يتقدم باي تظلم من تلك الوقائع آنذاك وثم قام برفع الدعوى الماثلة في 2017/11/21 فإنها تكون قد أقيمت بخلاف الاجراءات و بعد الميعاد المقرر طبقا لنص المادة (9) من النظام الداخلي والنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ويغدو الدفع المبدى من الأكاديمية المدعى عليها متفقا مع صحيح الواقع والقانون متعينا الحكم بقبوله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

وحيث ان المدعي أخفق في طلباته، فانه يجوز للمحكمة ان تأمر بمصادرة الكفالة طبقا لنص المادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد القانونية، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض للحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 53/13 قضائية

المقامة من:

السيد / د. إسماعيل محمد مرسي

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2018/3/26 أقام المدعي هذه الدعوى طالباً في ختامها الحكم بترقيته إلى درجة مدير ثاني اعتباراً من تاريخ استحقاقه الدرجة في 2017/7/1 مع رفع الآثار المترتبة على تخطيه في الترقية الغير مبرر قانوناً وإلغاء القرار السلبي الصادر بتخطيه في الترقية.

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه حاصل على بكالوريوس الطب والجراحة عام 1982، وحاصل على درجة الماجستير في طب الطوارئ عام 1990 والتحق بوظيفته الحالية اعتباراً من 1998/7/1 وهي وظيفة من الفئة الثالثة بحسب ما هو وارد بلائحة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واستمر بالعمل وحصل على كافة علاوته السنوية وترقياته بالطريق الطبيعي في 2017/6/30 حيث كان من المقرر بعد أن مضى أربع سنوات في درجة تخصصي أول وهي وظيفة من الفئة الثالثة طبقاً لنص لائحة النظام الأساسي المشار إليها أن تتم ترقيته إلى درجة مدير ثاني حيث توافرت فيه جميع شروط الترقية وفقاً للائحة المشار إليها، وأضاف أن قضاء مدة عشرين عاماً خدمة فعلية بالأكاديمية يخالف نص المادة (34) من لائحة النظام الأساسي حيث لم يرد هذا الشرط باللائحة الجديدة وكان النص باللائحة القديمة يشترط مرور عشرين عاماً من تاريخ التخرج ولم يحدد أن تكون هذه الفترة قد قضيت بالأكاديمية.

وأنهى المدعي عريضة دعواه بالطلبات المشار إليها وأرفق المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه بصدر كل منها، وفي 2019/7/16 أضاف الطالب طلب عارض بتعويضه بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي للأضرار التي ألمت به.

وقد تحددت جلسة 2018/10/18 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة، وقد أودع المدعي مذكرة ضم فيها طلبه، ثم جرى تداول الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2019/6/18 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهر، وخلال الأجل المضروب أودعت الأكاديمية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه بصدرها ومذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المواعيد المقررة في تقديم التظلم ورفع الدعوى وفقاً للنظام الداخلي والأساسي وأحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وفي الموضوع رفض الدعوى لابتنائها على غير سند صحيح من الواقع أو القانون ومصادرة الكفالة وإلزام المدعي بالمصاريف والأتعاب.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

من حيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن:

1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابتاً عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوم من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ التظلم للأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه.

وحيث أن الثابت أن المدعي تقدم بتظلمه إلى السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2018/3/11 بعد أن علم بالقرار المطعون فيه حسبما جاء بتظلمه بتاريخ 2017/7/17 بكتاب السيدة/ رئيس شئون الموارد البشرية الموجه للرئيس المباشر للمدعي حيث أفاد الكتاب المشار إليها أن المدعي بلغ نهاية مربوط درجة تخصص أول في 2017/7/1 ولا يحق له أي علاوات إلا بعد الترقي لمدير ثان وأن سبب عدم ترقيته عدم استيفاء شرط قضاء خدمة فعلية 20 سنة حيث أن مدة خدمته الفعلية بالأكاديمية 14 عام، ومن ثم فإن قيامه بالتظلم بعد فوات أكثر من ستين يوماً من تاريخ علمه بالواقعة محل النزاع ومن ثم فإن التظلم يكون قد قدم بعد فوات المواعيد المقررة مما يفيد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ويكون الدفع المبدى من الأكاديمية في محله متعين قبول هذا الدفع لقيامه على سند صحيح من الواقع والقانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلا وذلك لعدم مراعاة المواعيد المقررة للتظلم وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

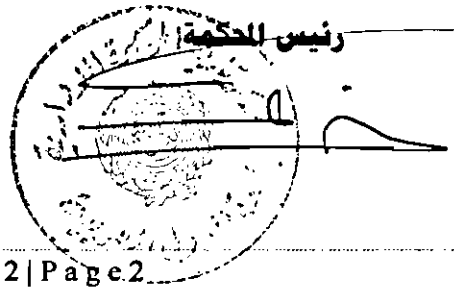

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 50/23 قضائية

المقامة من:

السيد / أحمد حمدي الشحات

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن الملتمس أقام التماسه الماثل بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2015/7/7 أقام المدعي هذا الالتماس طالباً في ختام عريضة الالتماس قبول الالتماس شكلاً وبصفة مستعجلة بتعديل الحكم الصادر في الدعوى رقم 18 لسنة 48ق والصادر بتاريخ 2015/5/11، وفي الموضوع بتحقيق الطلبات الواردة في موضوع الالتماس مع الزام الجهة الملتمس ضدها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وذلك وفقاً للأسباب التي وردت بعريضة الالتماس.

وقد تحددت جلسة 2015/12/30 لنظر الالتماس أمام مفوض المحكمة الإدارية ثم جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2015/12/10 اودع الملتمس حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بها، وبجلسة 2016/12/20 أودع الملتمس حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بصدر كل منها، وبجلسة 2017/12/30 طلبت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إخراجها من الدعوى، وبجلسة 2017/1/17 أودعت الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الملتمس ضدها مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها عدم قبول ورفض الالتماس موضوعاً مع توقيع أقصى غرامة يسمح بها النظام الأساسي والداخلي للمحكمة ضد الملتمس، مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة، كما قدم الحاضر عن الاكاديمية مذكرة في 2019/7/17 صمم بها على رفض الالتماس. وقد أشارت الاكاديمية بأن حالة المستشهد بهم غير حالة الملتمس بما يتعين معه الالتفات عما اثاره الملتمس من ترقية اقرانه الذين يتساوون معه في ذات المركز الوظيفي.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وأودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه الرأي إلى قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

وحيث أنه عن شكل التماس إعادة النظر فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدّعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألاّ يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدّم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدّم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدّعوى رقم 10 لسنة 46 ق قد صدر بجلسة 2013/11/25 وتقدّم الملتمس بالتماسه الماثل في 2014/3/12 فمن ثم يضحى الالتماس الماثل قد أقيم خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ استوفى الالتماس سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقرّرة قانوناً، فمن ثم فانه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الالتماس فإن قرار مجلس الجامعة رقم 1980بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) منه على أنه:

" .....

2. تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ. وتنص المادة (12) من ذات النظام على انه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدّعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألاّ يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدّم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة".

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور إنعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997ينص في المادة (52) منه على أنه:

" يقبل الطعن فى أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر فى نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من النظام الأساسى ".

وتنص المادة (53) من ذات النظام على أنه:

" 1. يرفع الإلتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدّعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الإلتماس وإلاّ كانت باطلة.

2. إذا حكم برفض الإلتماس يحكم على الملتمس بما تقدّره المحكمة من مصاريف الدّعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

ومفاد ما تقدّم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدّعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكا من المشرّع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه ... وأن قبول الإلتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ...وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدّعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

(حكم المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية فى الدّعوى رقم 2 لسنة 51 ق - جلسة 2017/5/2 خلال دور انعقادها غير العادى لسنة 2017)

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود . بالواقعة الحاسمة . فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الأتية:

(1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزوّرة.

(4) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدّعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

(5) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو إعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

(8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعّوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدّم، وبالاطلاع على الأسباب التى استند اليها المدعى فقد استبان أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه حيث أن طلباته فى الالتماس هي ذاتها الطلبات التى اقام بها الدعوى التى يلتمس إعادة النظر فى حكمها و كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشتها في حيثيات حكمها وأن ما ساقه المدعى (الملتمس) لم يأت بجديد، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم أن الحكم محل الالتماس قد شابه العوار فى التسبيب او الخطأ في تطبيق نصوص وأحكام القانون فلا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحةً على المحكمة فالمستقر قضاءً بشأن الالتماس، هو أنه لا يجوز الإدّعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الإستنتاج وتفهم الوقائع كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم .

وحيث إنه ومتى كان ما تقدّم جميعه، وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدّعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه طلب المدعى قد بات مفتقراً لهذا الشرط الماثل حرياً بالرفض، وهو ما يتعين التقرير به.

ومن حيث إن المدعى قد أصابه الخسران فإنه يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 53/28 قضائية

المقامة من:

السيد / محمد حسام الدين طاهر

ضـــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى أنه بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2018/12/18 أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدعي علية بصفته طالبا في ختامها:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: أ- صرف جميع مستحقات الطالب والتي تم ايقاف صرفها من قبل المعلن إليهم الثاني والثالث.

ب- عرض الطالب على القومسيون الطبي لبيان حالته الصحية ولتحديد نسبة العجز ان كان مستديما كلياً أم جزئياً.

ج- إحالة الطالب للمعاش مع صرف مستحقاته الحالية مع إلزام المعلن إليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة.

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه خريج الاكاديمية البحرية الدفعة الثامنة (أ) عام 1981 وأنه التحق للعمل بالاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري منذ عام 1999 وعمل محاضرا لبعض الوقت في قسم البحرية، ثم محاضرا متعاقدا ثم محاضرا معيناً على السفينة عايدة (4) واستمر العمل كمحاضر بقسم البحرية بأبوقير، حتى تم ارساله لكوريا الجنوبية للتدريب ثم إلى الاردن.

وأضاف أنه أصيب بالمرض المعروف باسم التهاب الدماغ والنخاع المتناثر وفي غضون عام 2012 طلب المدعي عرضه على لجنة طبية وإحالته للمعاش لعدم قدرته على على الحركة الا أنه تم تجاهل طلبه وفي مارس 2015 تم تحويل أوراقه للشؤون القانونية وتم ايقاف مرتبه وعدم صرف العلاج له، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة واختتمها بالطلبات المشار اليها.

وقد تحددت جلسة 2019/1/17 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة حيث قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي علية السادس بصفته السيد/ وزير النقل وقد جرى تداول الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2019/6/18 أودعت الأكاديمية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بصدر الحافظة، وتقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات ومستندات لمن يشاء خلال شهر، وخلال الأجل المضروب أودعت الاكاديمية مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم التظلم

ولفوات المواعيد المقرره في رفع الدعوى وفقا لأحكام نصوص النظام الداخلي والاساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية وفي الموضوع برفض الدعوى لابتنائها على غير سند من الواقع أو القانون ومصادرة الكفالة والزام المدعي بالمصاريف والاتعاب.

وأودع المفوض تقريره، والذي انتهى فيه بالرأي إلى رفض الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجز الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية تنص على أن:

1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابتاً عن موضوعها إلى الامين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ التظلم للأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه.

لما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت من الاوراق صدور القرار رقم 298 لسنة 2015 بتاريخ 2015/5/24 بقبول استقالة المدعى اعتبارا من 2015/5/10 وقام باستلام مستحقاته، ثم أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ 2018/12/18 دون اتخاذ أي من الاجراءات المقررة ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ويكون الدفع المبدى في هذا الشأن من الأكاديمية في محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم مراعاة المواعيد والاجراءات المقررة مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 49/16 قضائية

المقامة من:

السيد / زكي علي غريب

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2014/9/25 وطلب في ختامها الحكم:

أولا: قبول الدعوى شكلا

. **ثانيا:** في شق مستعجل القضاء بوقف تنفيذ قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم التكنولوجيا والنقل البحري المتضمن إنهاء خدمة الطاعن وكافة ما يترتب على ذلك من أثار وأخصها إعادته لعمله بذات الدرجة والوظيفة لحين الفصل في موضوع الطعن.

وفى الموضوع القضاء بإلغاء القرار المطعون عليه وكافة ما يترتب على ذلك من أسباب وأثار مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل الأتعاب.

وقال المدعى شارحا لدعواه انه كان يعمل بوظيفة حرفي بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري اعتبارا من عام 1999، وظل يتدرج في السلم الوظيفي الخاص بالمدعي عليه الي ان تم ترقيته في عام 2013 الي درجة حرفي ثان، الي ان تم استدعائه من جانب لجنة المسائلة الخاصة بالمدعى عليه وتم التحقيق معه في مخالفات ارتكبها المدعي والمتمثلة في انقطاعه عن العمل فترة زمنية وبعد ان تمت التحقيقات فوجئ المدعي بأخطاره بتاريخ 2014/4/17 بقرار لجنة المسائلة الصادر برقم 2755 بشأن التوصية بأنهاء خدمته، وبعد ذلك صدر قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري رقم 425 لسنة 2014 بأنهاء خدمته وذلك اعتبارا من 2014/4/13.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 2017/1/17 أودع الحاضر عن الأكاديمية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومنها صورة من القرار الإداري رقم 425 ل سنة2014 وصورة من محضر اعمال وتوصيات لجنة المسائلة الخاصة بالمدعي بمرفقاته.

وبجلسة 2019/6/18 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بتقديم مذكرات للطرفين خلال أجل قدرة شهر وأودع الحاضر عن الأكاديمية مذكرة طالبا في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا. وفي الموضوع برفض الدعوى، وتم اعداد التقرير.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته أولا: قبول الدعوى شكلا للتقرير بها خلال المواعيد القانونية. ثانيا: في شق مستعجل القضاء: بوقف تنفيذ قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم التكنولوجيا والنقل البحري المتضمن إنهاء خدمته وكافة ما يترتب على ذلك من أثار وأخصها إعادته لعمله بذات الدرجة والوظيفة لحين الفصل في موضوع الطعن. وفى الموضوع القضاء: بإلغاء القرار المطعون عليه وكافة ما يترتب على ذلك من أسباب وأثار مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل الأتعاب.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه " 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابه عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوم من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذا انقضت ستين يوم من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر رفض للتظلم. 2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوم من تاريخ علم الشاكي برفض التظلم أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب. .....

وحيث تنص المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية على أنه: -"ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الاخرى، وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوما من تاريخ علم المدعى برفض تظلمه صراحة او ضمنا....."

ولما كان الثابت من أوراق الدعوى الماثلة وما سطره المدعى وما قدمة كلا من المدعي والمدعي عليه من مستندات بان المدعي علم بالواقعة محل الدعوى الماثلة من كتاب/ رئيس شئون الموارد البشرية برقم صادر 2755 بتاريخ2014/4/17 والذى يفيد انهاء خدمة المدعى من العمل بالأكاديمية لخروجه على مقتضي الواجبات الوظيفية، الذى قرر المدعى انه علم به حسبما سطره بصحيفة دعواه بتاريخ 2014/4/27 ومن ثم كان من المتعين على المدعى ان يقيم دعواه في ميعاد غايته 2014/7/26 وإذ اقام المدعى دعواه في 2014/9/25 فإنها تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر طبقا لنص المادة (9) من النظام الأساسي والداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التي تقرر انه "لا تقبل الدعوى مالم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه او تمام تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب". ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

وحيث ان المدعي اخفق في طلباته، فانه يجوز للمحكمة ان تأمر بمصادرة الكفالة طبقا لنص المادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد القانونية، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

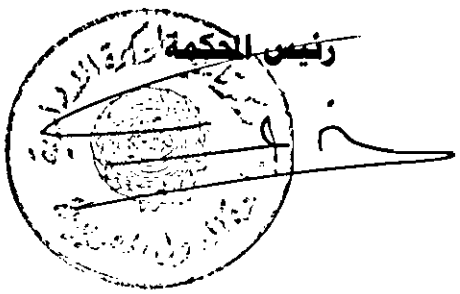

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/3 قضائية

المقامة من:

السيدة / رونزا حسني رزق الله جرجس

ضـــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/2/17 أقامت المدعية هذه الدعوى طالبة في ختامها أولا بصفة مستعجل وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة الإيجابي بحرمان المدعية من دخول امتحان الفصل الدراسي الثاني لنيل درجة الماجستير مع ما يترتب على ذلك من آثار وتمكين المدعية من استكمال الإمتحان بجميع المواد الدراسية المتبقية. ثانيا: إلزام جهة الإدارة بتقديم أصل التحقيقات وتقديم اللائحة الداخلية لطلاب الدراسات العليا للأكاديمية. ثالثا: تعويض المدعية عن الأضرار الأدبية والمادية التي نالت منها.

وقالت شرحا لدعواها أنها فوجئت يوم 2017/9/14 بمنعها من الدخول إلى مبنى الأكاديمية بواسطة رجال الأمن، ومن استكمال الامتحانات على النحو المقرر قانوناً وطبقا للجدول والساعات المعتمدة المعد سابقاً من قبل إدارة الأكاديمية مما أضطرها إلى إثبات الحالة والإلتجاء إلى محكمة القضاء الإداري ورفع دعوى قضائية، وقد قضت المحكمة بجلسة 2018/9/22 بعدم اختصاصها ولائيا وإحالتها للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وتم رفع الدعوى الماثلة بعد رفض الإحالة من محكمة القضاء الإداري.

وانتهت المدعية إلى الطلبات المشار إليها بصدر هذا التقرير.

وقد تحددت جلسة 2019/6/18 لنظر الدعوى، ثم جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قمنا بإنهاء المنازعة ودياً بين طرفي الخصومة حيث حضر ممثل الأكاديمية بجلسة 2021/1/13 وسلم الحاضر عن المدعية شهادة التخرج الخاصة بالمدعية تفيد نجاحها وبيان بدرجات الفصول الدراسية التي درستها.

وقد حجزت الدعوى للتقرير بالجلسة المشار إليها بعد أن تنازل الحاضر عن المدعية عن هذا الشق من الدعوى، ولم تعترض الأكاديمية على هذا التنازل ووافقت عليه.

وأودع المفوض تقريره، والذى انتهى فيه بالرأي إلى رفض الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجز الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ولما كانت ولاية هذه المحكمة اختصاصها الولائي نظر المنازعة بناء على المادة الثالثة من النظام الأساسي والمطبق من تاريخ 1966/1/1 بموجب القرار رقم 1980 الصادر في 1964/3/31 التي نصت على: " يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم ...".

ولما كانت المدعية طالبة في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا للنقل البحري ولم تكن موظفة أو مستخدمة ولم تربطها علاقة عمل مع المدعى عليها، وبالتالي تكون هذه المنازعة خارجة عن عداد المنازعات التي تختص بها المحكمة ولائيا بنظرها وإذ كان ذلك فإن المحكمة لا تنظر في أصل الدعوى، ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من أن هذه المحكمة مختصة بناء على المادة الثالثة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادر بشأنها القانون رقم 89 لسنة 1954 – التي نصت على أن تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض:

" المنازعات الناشئة في التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها" فإن هذه الاتفاقية سابقة للنظام الأساسي للمحكمة أي بعد الاتفاقية التي ذكرتها المدعية مما تكون المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة ملغية للفقرة (1) من اتفاقية 1954م بخصوص الاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائياً بنظر الدعوى.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/34 قضائية

المقامة من:

السيد / مهاب أحمد المصري

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن الملتمس أقام التماسه الماثل بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/12/10 طلب في ختامها الحكم بقبول الالتماس شكلًا، وفي الموضوع الحكم بطلباته الواردة بصدد هذه العريضة وإلغاء قرار إنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من أثار، والتعويض المادي والأدبي المناسب الجابر للأضرار مع النفاذ المعجل في السداد وإلزام الأكاديمية بالمصروفات.

وقال الملتمس شرحًا لالتماسه أنه سبق أن أقام الدعوى رقم 39 لسنة 52 قضائية بتاريخ 201/8/28 بطلب الحكم:

1- بإلغاء القرارين الإداريين رقمي 12، 148 لسنة 2017.
2- إلزام الأكاديمية العربية بصرف راتبه من تاريخ صدور القرار الثاني رقم 148 لسنة 2017 وحتى تاريخ صدور الحكم في الدعوى.
3- إلزام الأكاديمية بصرف الحوافز والإضافي والبدلات المقررة التي تتكفل بها درجة وظيفته كمدير أمن رابطة الخريجين للأكاديمية.
4- إلزام الأكاديمية بفتح المنظومة الصحية لغلقها منذ صدور القرار الإداري رقم 148 لسنة 2017 وحتى صدور الحكم في الدعوى لمنعه من استغلالها لوجود خلاف قضائي.
5- التعويض الأدبي والمادي عما أصابه من أضرار مادية وأدبية طوال الفترة من تاريخ صدور القرار الإداري رقم 148 لسنة 2017 وحتى الأن. وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل لدى الأكاديمية قرابة 26 عام حتى وصل لمنصب مدير أمن رابطة شؤون الخريجين إلى أن صدر القرار رقم 12 لسنة 2017 في 2017/1/1 والذي يقضي بأنهاء خدمته في الأكاديمية وذلك لعدم لياقته الصحية وقد تظلم من تقرير اللجنة الطبية إلى رئيس الأكاديمية في 2017/1/10 كما تظلم من ذات القرار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية في 2017/1/16 وتم عرض المدعي على اللجنة الطبية مرة أخرى لإعادة النظر في حالته ، وصدر قرار اللجنة في 2017/2/12 يؤكد على التقرير السابق وبتاريخ 2017/4/23 صدر القرار رقم 148 لسنة 2017 بإنهاء خدمة المدعي لعدم لياقته الصحية، وبتاريخ 2017/8/28 قام برفع دعواه طالباً الحكم له بطلباته سالفة الذكر ، وبتاريخ 2019/11/28 صدر الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا ، لرفعها بعد المواعيد القانونية مع مصادرة الكفالة.

واستطرد الملتمس انه يستند في التماسه إلى واقعتين : الأولى : وهي شكلية وإجرائية تتعلق بالتظلم والأخطار حيث سبق له تقديم التظلم بتاريخ 2017/5/15 برقم 06116 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وموضوع التظلم هو الإجراءات التعسفية لإقصاء الملتمس من عمله ، وخطاب موجه لرئيس الأكاديمية ، وخطاب موجه لرئيس الموارد البشرية – مرسل بالفاكس ومسجل بعلم الوصول ، والواقعة الثانية موضوعية تتعلق بعدم قيام الأكاديمية بإنهاء خدمة الحالات الطبية الحرجة عدا المدعى حيث ظلت كل تلك الحالات بالخدمة رغم حصولها على تعويضات تأمينية من شركة التأمين الكويتية ، وقد حاول الحصول على الكشوف التي تثبت ذلك أثناء نظر الدعوى الملتمس في حكمها دون جدوى حتى استطاع الحصول على صورة منها بعد صدور الحكم الملتمس فيه. واختتم الملتمس صحيفة التماسه بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان.

تداول الالتماس بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم الملتمس حافظتي مستندات طويت كل منهما على المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بذات الطلبات الواردة في ختام صحيفة الالتماس ، وقدم الحاضر عن الأكاديمية الملتمس ضدها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وبجلسة 2020/8/19 تقرر حجز الالتماس لإيداع التقرير بالراي القانوني مع التصريح لطرفي التداعي بتقديم مذكرات ومستندات خلال شهرين ؛ وخلال الأجل المصرح به قدم ممثل الأكاديمية الملتمس ضدها مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الالتماس مع توقيع الغرامة التي يقررها النظام الأساسي والداخلي للمحكمة ضد الملتمس مع إلزامه بالمصاريف والاتعاب.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث إن حقيقة طلبات الملتمس وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته هي الحكم بقبول الالتماس شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه، والقضاء مجدداً بالآتي:

1- إلغاء القرارين الإداريين رقمي 12، 148 لسنة 2017.

2- إلزام الأكاديمية العربية بصرف راتبه من تاريخ صدور القرار الثاني رقم 148 لسنة 2017 وحتى تاريخ صدور الحكم في الدعوى.

3- إلزام الأكاديمية بصرف الحوافز والإضافي والبدلات المقررة التي تتكفل بها درجة وظيفته كمدير أمن رابطة الخريجين للأكاديمية.

4- إلزام الأكاديمية بفتح المنظومة الصحية لغلقها منذ صدور القرار الإداري رقم 148 لسنة 2017

5- التعويض المادي والأدبي عما أصابه من أضرار مادية وأدبية طوال الفترة من تاريخ صدور القرار الإداري رقم 148 لسنة 2017 وحتى الأن.

وحيث إنه عن شكل الالتماس فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألاّ يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدّم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدّم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدّعوى رقم 39 لسنة 52 ق قد صدر بجلسة 2019/11/28 وتقدّم الملتمس بالتماسه الماثل في 2019/12/10 فمن ثم يضحى الالتماس قد أقيم خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة (12) من النظام الأساسى للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ استوفى الالتماس سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقرّرة قانوناً، فمن ثم فانه يكون مقبول شكلاً.

وتنص المادة (12) من ذات النظام على انه: " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألاّ يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدّم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة".

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 لثبات دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997ينص في المادة (52) منه على أنه:

" يقبل الطعن فى أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر فى نطاق الأوجه والمواعيد المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي ".

وتنص المادة (53) من ذات النظام على أنه:

" 1. يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلاّ كانت باطلة.

2. إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدّره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49)".

ومفاد ما تقدّم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة ، وذلك إدراكا من المشرّع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمالٍ منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ...وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم. (حكم المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية فى الدّعوى رقم 2 لسنة 51 ق ـ جلسة 2017/5/2).

وحيث إنه بالنسبة لتحديد المقصود ـ بالواقعة الحاسمة ـ فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الأتية:

(1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزوّرة.

(4) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدّعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

(5) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

(8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعّوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدّم ؛ وبالاطلاع على الأسباب التى استند اليها المدعى فقد استبان أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه حيث إن طلباته في الالتماس هى ذاتها الطلبات التي اقام بها الدعوى التى يلتمس إعادة النظر فى حكمها و كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه ، وأن ما ساقه المدعى (الملتمس) لم يأت بجديد، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم أن الحكم محل الالتماس قد استند إلى فساد التظلم بناء على إنكار الملتمس ضده لعلمه بوجود التظلم المؤرخ 2017/5/15 المقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية تحت رقم 06116 ، فهذا النعي من جانب الملتمس مردود بأن هذا التظلم كان تحت يد المدعى قبل إقامة الدعوى الملتمس في حكمها ، ولا شأن للملتمس ضده في ذلك ، كما أنه إن صح القول باعتبار هذا الخطاب بمثابة تظلم فإنه يعد التظلم الثاني بعد التظلم الأول المقدم بتاريخ 2017/1/10 – بحسب الثابت من مدونات الحكم الملتمس فيه – وبالتالي ينعدم أثره في قطع مواعيد إقامة الدعوى طبقًا لما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة بأن العبرة بالتظلم الأول هو الذي يقطع المواعيد وهو الذي يعتد به في حساب مواعيد رفع الدعوى. "الحكم الصادر في الدعوى رقم 43/5 ق – جلسة 2013/11/25، هذا فضلًا عن أن واقعة إنكار الملتمس ضده للتظلم المشار إليه لا تعد بمثابة الواقعة الحاسمة وفق المفهوم الذي اعتنقته المحكمة لما يعد واقعة حاسمة تكون جديرة بقبول الالتماس والقضاء في موضوعه. وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدّم جميعه، وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدّعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس للطعن بالتماس إعادة النظر، فإن طلب المدعى قد بات مفتقراً لهذا الشرط الجوهري حرياً بالرفض، وهو ما يتعين التقرير به.

وحيث إن المدعى قد أصابه الخسران، فإنه يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلا، ورفضه موضوعًا، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

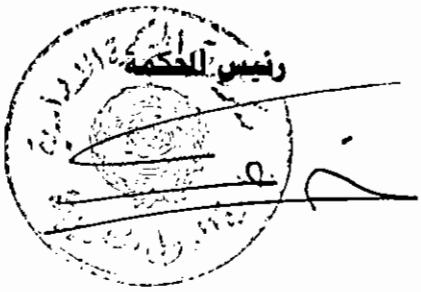

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـرة الأولـــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/42 قضائية

المقامة من:

السيد / أحمد محمد خليل

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع

تتلخص الواقعة أنه بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/10/19 أقام المدعى دعواه، طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي الصادر من المدعى عليه بصفته بعدم صرف المقابل المادي من معاشات ومزايا خرى لبلوغه سن الإحالة للمعاش مع ما يترتب على ذلك من أثار والحكم بأحقيته في صرف كافة استحقاقاته المالية من معاشات ومزايا عينية أخرى تحت أي مسمى عن المدة من 1997 حتى 2001 والفوائد القانونية من تاريخ تقديم التظلم حتى تاريخ التنفيذ مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وقال المدعى شرحًا لدعواه أنه كان يعمل بالأكاديمية المدعى عليها بوظيفة مهندس من عام 1997 حتى 2017 /3/7 ، وعين بنظام المكافأة الشاملة في الفترة من عام 1997 حتى عام 2001 ، وكان يخصم من راتبه خلالها مبالغ التأمينات وصندوق الزمالة والمعاشات والرعاية الطبية ، وفي عام 2001 تم تعيينه بعقد مستمر بذات وظيفته ، وعند بلوغه سن التقاعد وصرف المعاش والمكافأة فوجئ بعدم احتساب المدة من عام 1997 حتى 2001 ضمن مدة خدمته المستحق عنها المكافأة والمعاش وذلك بالمخالفة للقوانين واللوائح ، وقد تظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتظلم رقم 1860 بتاريخ 2017/5/24 دون جدوى.

وبتاريخ 2019/1/31، قام برفع دعواه طالبا الحكم له بطلباته سالفة الذكر، وقدم ممثل الأكاديمية حافظة مستنداته، وأصدر المفوض تقريره الذي بلغ للطرفين، وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة بتاريخ 2021/6/9، وبعد سماع أقوال الطرفين الختامية، قررت في ختامها حجزها للحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

وحيث أن طلبات المدعى هي – حسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته – الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع باحتساب مدة خدمته منذ تعيينه عام 1997 حتى إحالته للتقاعد بتاريخ 2017/3/7 ضمن مدة خدمته عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة، والفوائد القانونية من تاريخ تقديم التظلم حتى تاريخ التنفيذ.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه :.

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب ، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام ، ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه ، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم ".

2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ..... ".

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وتنص المادة (11) من النظام المشار إليه على أنه "يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة للطلب وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار موضوع الدعوى، ويتعين عند تقديم العريضة أن يقدم إلى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ مائتي جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، وتعفى الأمانة من إيداع هذه الكفالة، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتارية المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام ، ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا . "حكم المحكمة في الدعوى رقم 5 لسنة 1984 – جلسة 1986/7/30 ".

وقضت بأن : " لا تقبل الدعاوى مالم يكن مقدمها قد تظلم عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، وقد أوجب المشرع ضرورة تضمين عريضة الدعوى عدا البيانات العامة تاريخ التظلم من القرار ونتيجة التظلم ومن ثم فإنه لا اعتداد بالتظلم إذا اتسم بالجهالة ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توافر شروط قبولها . "

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى كان قد تقدم بالعديد من التظلمات قبل إقامة الدعوى إلى جهة عمله بتواريخ 2017/1/15 ،2017/2/15 ،2017/3/7، وتظلم رابع إلى الأمين العام للجامعة العربية بتاريخ 2017/5/24، ومن ثم فإنه يتعين بحث أي من تلك التظلمات هو المعول عليه في بيان مدى توافر الإطار الشكلي الذي استلزم المشرع توافره قبل رفع الدعوى.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى قد انتهت خدمته ببلوغ السن القانونية بتاريخ 2017/3/7 فإن الواقعة موضوع التداعي تكون قد اكتملت واستوت على سوقها اعتبارًا من هذا التاريخ ، بحسبان انه بانتهاء خدمة المدعى استبان له – بجلاء – مسلك الأكاديمية المدعى عليها بشأن عدم احتساب سنوات خدمته من عام 1997 حتى عام 2001 ضمن مدة الخدمة المستحق عنها مكافاة نهاية الخدمة ، ويضحى التظلم المقدم منه بتاريخ 2017/3/7 هو التظلم المعول عليه في قطع مواعيد رفع الدعوى ، ولا يعد أي من التظلمين المؤرخين 2017/1/15 ، 2017/2/15 بمثابة التظلم الذي يمكن التعويل عليه في قطع مواعيد رفع الدعوى باعتبار أن كلاهما قد انصب على واقعة غير مكتملة الأركان والمعالم .

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم ومتى كان الثابت بالأوراق أن المدعى قد تظلم من الواقعة موضوع التداعي بتاريخ 2017/3/7 على النحو السالف بيانه، وإذ أقام دعواه الماثلة بتاريخ 2017/10/19؛ فإنه يكون قد أقامها بعد المواعيد القانونية المقررة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلًا.

ولا ينال مما تقدم ؛ تقديم المدعى التظلم رقم 1860 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2017/5/24 ، إذ يغدو هذا التظلم والعدم سواء نظراً لتقديمه إلى جهة غير مختصة لا تملك سحب القرار المطعون فيه، كما أنه جاء مخالفًا لما سبق وأن قضت به المحكمة بأن : " المستفاد

من نص المادتين 1 ، 8 من اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والموقعة في القاهرة عام 2000 بعد تعديلها أن الأكاديمية منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ولها شخصية قانونية مستقلة يمثلها رئيسها في كافة المحافل الإقليمية والدولية وهو صاحب الصفة في الاختصام ، وأن الأمين العام للجامعة العربية ليس صاحب الصفة في الدعوى". (حكم المحكمة في الدعوى رقم 25 لسنة 51 ق – جلسة 2019/6/10 – وحكمها في الدعوى رقم 48/13 ق – جلسة 2015/5/11).

كما أن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر: " أن المشرع جعل التظلم الوجوبي شرطًا لقبول طلبات الإلغاء الخاصة بالموظفين العموميين التي حددها على سبيل الحصر، على أن يقدم التظلم إلى الجهة التي تملك سحب القرار، يستوي في ذلك أن تكون تلك الجهة هي التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية إن كان المرجع إليها في هذا السحب. (حكمها في الطعن رقم 2623 لسنة 36 ق – جلسة 1994/6/2).

فضلًا عما تقدم، فإنه وبفرض صحة تقديم التظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية فإن تقديمه بتاريخ 2017/5/24 يكون بعد انقضاء الستين يومًا المقررة لتقديمه باعتبار توافر علم المدعى بالواقعة موضوع التداعي بتاريخ 2017/3/7 على النحو سالف البيان.

ومن حيث إن المدعى قد أخفق في كل طلباته؛ فإنه يتعين الأمر بمصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

عدم قبول الدعوى شكلاً، مع مصادرة الكفالة

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/31 قضائية

المقامة من:

السيدة / داليا نصار رياض

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة في ختامها قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع الحكم لها بأحقيتها في قيام جهة الإدارة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية (المدعى عليها الأولى) بتعديل درجة تقرير الكفاءة الخاصة بالمدعية عن عام 2018 ليصبح جيد جداً بدلا من جيد.

وقد تحددت جلسة 2019/12/24 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية، ثم جرى تداولها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2020/2/25 أقرت المدعية بتنازلها عن الدعوى لإجابتها لطلبها وتركها الخصومة والحاضر عن المنظمة لم يمانع في قبول الترك والتنازل.

وأودع المفوض تقريره، والذي انتهى فيه بالرأي إلى إثبات التنازل، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الأخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته

على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنتهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه وأثناء تحضير الدعوى أمام المفوض، أقرت المدعية في جلسة 2020/2/25 بتنازلها عن الدعوى لاجابتها لطلبها وتركها الخصومة والحاضر عن المنظمة لم يمانع في قبول الترك والتنازل، مما يترتب على ذلك انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها، وأمرت بمصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/32 قضائية

المقامة من:

السيدة / داليا نصار رياض

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية بصفته

الوقائع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة في ختامها قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع الحكم لها بأحقيتها في قيام جهة الإدارة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية (المدعى عليها الأولى) بتسليمها نسخ من تقارير كفاءتها عن عامي 2015-2016.

وقد تحددت جلسة 2019/12/24 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية، ثم جرى تداولها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2020/2/25 أقرت المدعية بتنازلها عن الدعوى لإجابتها لطلبها وتركها الخصومة والحاضر عن المنظمة لم يمانع في قبول الترك والتنازل.

وأودع المفوض تقريره، والذى انتهى فيه بالرأي إلى إثبات التنازل، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم

الأخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الأخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنتهاء الخصومة في الدعوى.

وتم اثبات ذلك في محضر جلسة 2020/2/25 فإنه – واعمالاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – يتعين الحكم بإثبات تنازل المدعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

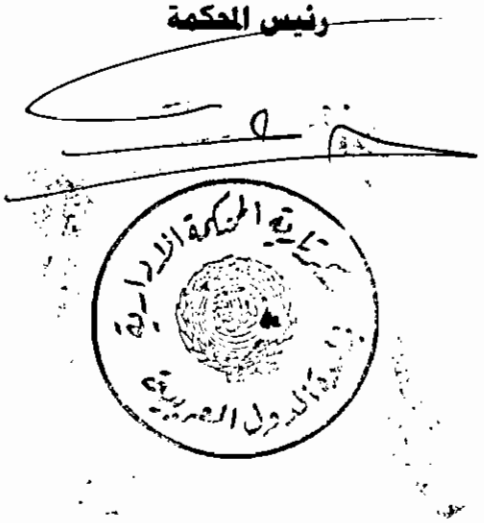

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـرة الأولـــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/33 قضائية

المقامة من:

السيدة / تغريد حسن باداود

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة في ختامها قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع إلغاء قرار الإحالة رقم 2019/1 الصادر من السيد المدعى عليه الثاني مدير عام المنظمة والقاضي بإحالة المدعية إلى التحقيق وإلغاء ما يترتب عليه من كافة الآثار القانونية والمادية، وإلزام السيد/ عماد سيد موسى رئيس وحدة الموارد البشرية بالمنظمة المدعى عليه الثالث بأداء مبلغ 2000 دولار إلى المدعية تعويضاً لها عن الأضرار الأدبية التي لحقتها، وإلزام السيد/ هشام بن محمد حميده المراقب الداخلي بالمنظمة المدعى عليه الرابع بأداء مبلغ 20000 دولار إلى المدعية تعويضاً لها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتها مع حفظ كافة حقوق المدعية بالرجوع على المدعى عليه الثالث والرابع قضائياً أمام المحاكم الجنائية بدولة المقر، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومادية، وقد تحددت جلسة 2020/8/18 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية ، حيث حضر كل من وكيل المدعية والمنظمة المدعى عليها الثانية حيث قرر الحاضر عن المدعية بتنازله عن الدعوى وقدم إقراراً بالتنازل والصلح، وأقر باستلام كافة مستحقاتها المالية، والحاضر عن المنظمة لم يمانع في ذلك.

وأودع المفوض تقريره، والذى انتهى فيه بالرأي إلى إثبات التنازل.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

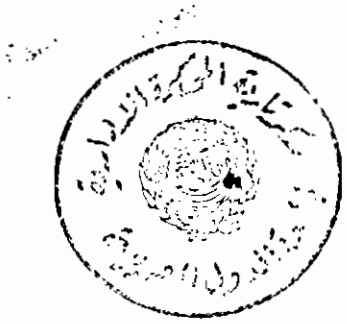

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه تم اثبات تنازل المدعية في محضر جلسة 2020/8/18 فإنه – واعمالاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – يتعين الحكم بإثبات تنازل المدعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـرة الأولـــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 55/7 قضائية

المقامة من:

السيدة / تغريد حسن باداود

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية أقامت هذه الدعوى بتاريخ 2020/7/13 أقامت المدعية هذه الدعوى طالبة في ختامها قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع إلغاء القرار الإداري الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية برقم 5-2020 والمؤرخ في 2020/2/19 المتضمن فصلها من الخدمة بالمنظمة، واسترداد كافة المبالغ التي تم خصمها من راتبها خلال إيقافها عن العمل وكذلك كافة رواتبها المستحقة لها حتى تاريخ عودتها للعمل بالمنظمة، وتعويض قدره 100000 دولار عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابتها خلال هذه الفترة، وقد تحددت جلسة 2020/8/18 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية ، حيث حضر كل من وكيل المدعية والمنظمة المدعى عليها الثانية حيث قرر الحاضر عن المدعية بتنازله عن الدعوى وقدم إقراراً بالتنازل والصلح، وأقر باستلام كافة مستحقاتها المالية، والحاضر عن المنظمة لم يمانع في ذلك.

وأودع المفوض تقريره، والذي انتهى فيه بالرأي إلى إثبات التنازل.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعي أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم

الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وتم اثبات ذلك في محضر جلسة 2020/8/18 فإنه – واعمالاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – يتعين الحكم بإثبات تنازل المدعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

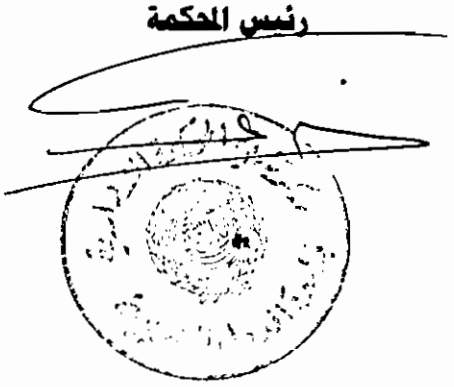

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـرة الأولـــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/19 قضائية

المقامة من:

السيدة / تغريد حسن باداود

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع – وبالقدر اللازم للفصل فيها – في أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة في ختامها قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع الحكم بأحقيتها في قيام جهة الإدارة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية بتزويدها بنسخ من تقارير كفاءتها عن أعوام 2015-2016- 2017-2018، وقد تحددت جلسة 2020/8/18 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الإدارية ، حيث حضر كل من وكيل المدعية والمنظمة المدعى عليها الثانية حيث قرر الحاضر عن المدعية بتنازله عن الدعوى وقدم إقراراً بالتنازل والصلح، وأقر باستلام كافة مستحقاتها المالية، والحاضر عن المنظمة لم يمانع في ذلك.

وأودع المفوض تقريره، والذى انتهى فيه بالرأي إلى إثبات التنازل.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري

يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنتهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه تم اثبات تنازل المدعية في محضر جلسة 2020/8/18 فإنه – واعمالاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – يتعين الحكم بإثبات تنازل المدعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/8 قضائية

المقامة من:

السيد / محمد سامي أنور خليل

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته)

الوقائع

تتلخص الوقائع محل النظر في أن المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/7/4 طلب في ختامها الحكم بإلزام المنظمة عليها بعودته إلى عمله ، وصرف مستحقاته المالية عن سبع سنوات ونصف ، والتعويض المادي عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم قبول عذر انقطاعه عن العمل ورفض عودته إلى العمل دون سند قانوني .

وقال المدعى شرحًا لدعواه ؛انه كان يعمل بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، خلال الفترة من 2007/1/1 إلى 2014/6/17 (لمدة سبع سنوات ونصف)، وكان يشغل وظيفة سكرتير تنفيذي بالمنظمة ، وتعرض للتحقيق معه في قضية إتهام بالتظاهر، وذلك بتاريخ 2014/4/15 وتم احتجازه من قبل السلطات لمدة شهرين ، وبعد إخلاء سبيله ؛ قدم شهادة من النيابة العامة تفيد ذلك ، إلا أن المنظمة المدعى عليها لم تعتد بتلك الشهادة ، ورفضت عودته إلى العمل، وقامت بفصله لتجاوزه المدة القانونية أثناء مدة احتجازه ، وبتاريخ 2015/1/11 حكمت المحكمة ببراءته من التهمة المنسوبة إليه ، وقدم شهادة بذلك إلى المنظمة المدعى عليها ، حيث رفضت عودته للعمل دون سند قانوني . وأضاف المدعى أنه تظلم من رفض المنظمة المدعى عليها عودته إلى العمل بالتظلم رقم 340 بتاريخ 2019/2/7 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته سالفة الذكر . وأرفق بها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها .

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وبجلسة 2019/9/24 قدم وكيل المدعي حافظة مستندات طويت على شهادة تفيد احتجازه خلال الفترة من 2014/4/15 حتى 2014/6/7 ، وبجلسة 2019/10/29 قدم ممثل المنظمة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها ،وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا لتقديم التظلم بعد المواعيد القانونية ، وفي الموضوع برفض الدعوى ، وبجلسة 2020/2/25 قدم وكيل المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بطلباته سالفة البيان، وقدم ممثل المنظمة المدعى عليها حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا لعدم تقديم التظلم إلى السلطة المختصة ، ورفض الدعوى، وبجلسة 2020/6/23 تقرر حجز الدعوى

لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها مع التصريح لطرفي التداعي بتقديم مستندات ومذكرات خلال شهرين، وانقضى الأجل المصرح به دون تقديم ثمة مستندات أو مذكرات من الطرفين.

وأودع المفوض تقريره، والذى انتهى فيه بالرأي إلى رفض الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجز الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بإلزام المنظمة عليها بعودته إلى عمله ، وصرف مستحقاته المالية عن سبع سنوات ونصف ، والتعويض المادي عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم قبول عذر انقطاعه عن العمل ورفض عودته إلى العمل دون سند قانوني.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من ممثل المنظمة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد المواعيد القانونية ، ولعدم تقديم التظلم إلى السلطة المختصة، فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه :.

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب ، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام ، ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه ، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم ".

2 – ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ..... " .

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وتنص المادة (11) من النظام المشار إليه على أنه "يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة للطلب .....

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام ، ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا ." حكم المحكمة في الدعوى رقم 5 لسنة 1984 – جلسة 1986/7/30 ".

كما قضت المحكمة "أن المشرع – في النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة – اشترط في جميع الأحوال لقبول الدعوى – فيما عدا الدعاوى المتعلقة بقرارات مجلس التأديب – استباقها بالتظلم كتابة خلال ستين يوما من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم ليفسح المجال حتى تنظر الأمانة العامة فيما يأخذه صاحب الشأن عليها ، فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب استجابت لطلباته فيكون التظلم مما ينحسم به النزاع ويندرئ به عبء التقاضي ، وأن رفضته صراحة أو سكتت عن البت فيه خلال ستين يومًا تعين على المتظلم – حرصًا من المشرع على استقرار المراكز القانونية – إقامة دعواه خلال تسعين يومًا من تاريخ علمه برفض التظلم صراحة أو ضمنًا. "الحكم الصادر في الدعوى رقم 43/5 ق – جلسة 2013/11/25".

ومن حيث إنه وبتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة ؛ ومتى كان الثابت من الأوراق أن المدعى كان يعمل بالمنظمة المدعى عليها (بنظام التعاقد السنوي) بوظيفة سكرتير- تنفيذي بوحدة التدريب والبرامج الخاصة خلال الفترة من 2007/1/1 حتى 2014/6/17 ، وانقطع عن العمل

بسبب حبسه على ذمة القضية رقم 8527 لسنة 2014 جنح المطرية خلال الفترة من 2014/4/15 وحتى 2014/6/7 ، وتقدم شقيقه بطلب إلى جهة عمله للحصول على اجازة مرضية ، وتصدق له على تلك الاجازة لمدة 21 يوم اعتبارًا من 2014/4/23 وحتى 2014/5/13 ثم تقدم بطلب أخر لتجديدها ، وتم تجديدها لمدة 21 يوم آخرى بنصف أجر اعتبارًا من 2014/5/14 وحتى 2014/6/3 ، إلا أن المدعى واصل انقطاعه عن العمل حتى تاريخ 2014/6/17 ، ولم تشأ المنظمة المدعى عليها إصدار قرار صريح بإنهاء خدمة المدعى ، ولكن المستفاد من شهادة الخبرة المقدمة من المدعى طي حافظة مستنداته أن المنظمة المدعى عليها قد أنهت خدمة المدعى اعتبارًا من 2014/6/17 ، وإزاء خلو الأوراق من ثمة دليل على تاريخ علم المدعى بمسلك المنظمة المدعى عليها بإنهاء خدمته ؛ فلا مناص من اعتبار تاريخ حضوره مقر المنظمة لاستلام شهادة الخبرة المشار إليها هو التاريخ المعول عليه في توافر العلم اليقيني للمدعى بالواقعة موضوع التداعي ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المدعى تسلم تلك الشهادة بتاريخ 2015/9/8 ، فقد كان يتعين عليه التظلم من مسلك المنظمة المدعى عليها خلال ستين يومًا من هذا التاريخ الذي ينتهي بتاريخ 2015/11/7 ، وإذ تراخى المدعى في تقديم التظلم حتى تاريخ 2019/2/7 أي بعد مرور أكثر من 4 سنوات على تاريخ العلم بالواقعة موضوع التداعي ، مما يكون معه التظلم المذكور – وقد تم تقديمه بعد المواعيد القانونية المقررة – غير مقبول حسب صريح نص المادة (1/9) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (1/7) من النظام الداخلي للمحكمة ، وبالتالي يكون عديم الأثر في قطع مواعيد إقامة الدعوى ، ويغدو والعدم سواء . الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها قد صادف صحيح حكم القانون حريًا بالقضاء بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد الميعاد.

ومن حيث إن المدعى قد أخفق في طلباته؛ فإنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة عملا بحكم المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد الميعاد، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـرة الأولـــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/30 قضائية

المقامة من:

السيد / أحمد بن جماعة

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية لطاقة الذرية (بصفته)

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن المدعى أقام هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/7/30، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع باسترداد الفروق المالية التي تم خصمها من مكافأة نهاية خدمته دون سند قانوني ، وإلزام المنظمة المدعى عليها بالمصروفات، ومبلغ ألف دولار مقابل الأتعاب والأمر برد الكفالة.

وقال المدعى شرحًا لدعواه ؛ أنه كان يعمل بالمنظمة المدعى عليها اعتبارًا من 1991/2/1 حتى إحالته للتقاعد بدرجة اخصائي أول في 2010/12/13 ، وصرفت له مستحقاته في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات المتراكمة طبقًا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته المعمول بهما في الهيئة منذ 2009/4/1 على اساس راتب آخر شهر تقاضاه عند انتهاء خدمته ، وبمراجعة حساباته في البنك تبين أن المنظمة المدعى عليها قامت بخصم مبلغ 22,365,28 دولار قيمة 7 % من غلاء المعيشة وبدل المعيشة عن كامل مدة خدمته وليس من تاريخ صدور القرار المقرر لهذه النسبة رقم 6653 في 2006/3/4، وقد تظلم إلى مدير عام المنظمة لاسترداد ما تم خصمه، واخذت المنظمة تماطله وتسوفه شفاهة في إنها بصدد بحث تظلمه دون جدوى، وإنه يتقدم بهذه الدعوى آملا من المحكمة استخدام سلطتها المقررة بالمادة 5/9 من النظام الأساسي للمحكمة في ايقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد، ومن الناحية الموضوعية ؛ فقد طبقت المنظمة المدعى عليها القرار رقم 6653 بأثر رجعي ، وكان يتعين عليها تطبيقه بأثر فوري من تاريخ صدوره ، وكذلك الحال بالنسبة للقرار رقم 7135 بتاريخ 2009/9/9 بتعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة ، واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان ، وأرفق بها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها.

وردًا على الدعوى ؛ أودعت المنظمة المدعى عليها ملف الدعوى – ورد بطريق البريد – مذكرة بدفاع المنظمة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعًا .

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة ، وبجلسة2020/2/25 قدم ممثل المنظمة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها ، وبجلسة 2021/1/13 تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها.

وأودع المفوض تقريره، والذى انتهى فيه بالرأي إلى رفض الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت حجز الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع باسترداد مبلغ 22,365.28 دولار قيمة الفروق المالية التي تم خصمها من مكافأة نهاية خدمته دون سند قانوني، وإلزام المنظمة المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ ألف دولار مقابل الأتعاب والأمر برد الكفالة.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد المواعيد القانونية، فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه: -

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام ، ورُفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه ، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم "،

2 – ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ..... " .

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يومًا من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2-ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالًا مثبتًا لتاريخ تسليمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة.... وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وحيث إنه وهديًا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد علم بتاريخ 29 /3 /2011 بقيام المنظمة المدعى عليها بخصم مبلغ 22,365,28 دولار قيمة 7 % من غلاء المعيشة (حسب إقراره الوارد بالتظلم)، ومن ثم وطبقًا لصريح نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة كان يتعين على المدعى تقديم تظلمه من هذا المسلك خلال الستين يومًا التالية لتوافر العلم بإجراء الخصم الذي قامت به المنظمة المدعى عليها أي في موعد أقصاه 2011/5/28، لما كان ذلك وكان الثابت أن المدعى تقدم بالتظلم بتاريخ 2013/7/18 أي بعد الميعاد المقرر قانونًا .

ومن حيث إن المشرع بموجب المادة (9) من النظام الأساسي قد رتب جزاء عدم قبول التظلم حال تقديمه بعد مرور الستين يومًا التالية لتاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، ويترتب على عدم قبول التظلم حجب كافة الأثار المترتبة على تقديمه ، وبالتالي يكون هو والعدم سواء، وتضحى الدعوى – بناء على ذلك – قد أقيمت بالمخالفة لحكم المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، هذا فضلًا عن أن المدعى قد أقام دعواه الماثلة بتاريخ 2017/7/30 أي بعد مرور أكثر من أربعة أعوام من تاريخ تقديم التظلم ، ومن ثم فإنه يكون قد أقامها بعد الميعاد القانوني المقرر، وبالتالي تضحى غير مقبولة شكلا .

وحيث إن المدعى قد أخفق في دعواه فإنه يتعين تبعًا لذلك الأمر بمصادرة الكفالة عملًا بحكم المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلًا، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـرة الأولـــي

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/31 قضائية

المقامة من:

السيد / سمير بن الهادي بن هلال

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية لطاقة الذرية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعى أقام هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/7/30 طلب في ختامها الحكم باسترداد الفروق المالية التي تم خصمها من مكافأة نهاية خدمته دون سند قانوني، وإلزام المنظمة المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ ألف دولار مقابل الأتعاب.

وقال المدعى شرحًا لدعواه ؛ أنه كان يعمل بالمنظمة المدعى عليها اعتبارًا من 1991/1/1 حتى إحالته للتقاعد بدرجة اخصائي رابع في 2013/7/22 ، وصرفت له مستحقاته في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات المتراكمة طبقًا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته المعمول بهما في الهيئة منذ 2009/4/1 على اساس راتب آخر شهر تقاضاه عند انتهاء خدمته ، وبمراجعة حساباته في البنك تبين أن المنظمة المدعى عليها قامت بخصم مبلغ 17,311,42 دولار قيمة 7 % من غلاء المعيشة وبدل المعيشة عن كامل مدة خدمته وليس من تاريخ صدور القرار المقرر لهذه النسبة رقم 6653 في 2006/3/4، مما حدا به لرفع دعوى أمام القضاء التونسي لصرف ما تم خصمه من مكافأة نهاية الخدمة ، وصدر حكم القضاء التونسي بعدم الاختصاص ، ثم تظلم بتاريخ 2017/3/28 إلى مدير عام المنظمة لاسترداد ما تم خصمه ، دون جدوى .

وأضاف المدعى أنه من الناحية الموضوعية ؛ فقد طبقت المنظمة المدعى عليها القرار رقم 6653 بأثر رجعي ، وكان يتعين عليها تطبيقه بأثر فوري من تاريخ صدوره، وكذلك الحل بالنسبة للقرار رقم 7135 بتاريخ 2009/9/9 بتعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة ، واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان ، وأرفق بها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها.

وردًا على الدعوى؛ أودعت المنظمة المدعى عليها ملف الدعوى – ورد بطريق البريد – مجموعة من المستندات ومذكرة بدفاع المنظمة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعًا .

وجرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة ، وبجلسة2020/2/25 قدم ممثل المنظمة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعًا ، وبجلسة 2021/1/13 تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها.

وأودع المفوض تقريره، والذى انتهي فيه بالرأي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لتظلم المدعى بعد الميعاد.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى، حيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع باسترداد مبلغ 17,311.42 دولار قيمة الفروق المالية التي تم خصمها من مكافأة نهاية خدمته دون سند قانوني، وإلزام المنظمة المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ ألف دولار مقابل الأتعاب والأمر برد الكفالة.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد المواعيد القانونية فهو سديد ذلك أن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه :.

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب ، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام ، ورُفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه ، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم "،

2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ..... " .

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يومًا من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالاً مثبتًا لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وحيث إنه وهديًا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد انتهت مدة خدمته بتاريخ 2013/7/22 ، وإذ خلت الأوراق من تاريخ علم المدعى بواقعة خصم المبلغ موضوع التداعي، فإن القدر المتيقن على توافر علم المدعى بواقعة الخصم هو بتاريخ 2016/6/21 (تاريخ رفع دعواه أمام القضاء التونسي) بقيام المنظمة المدعى عليها بخصم مبلغ 17,311,42 دولار قيمة 7 % من غلاء المعيشة وذلك حسب إقراره الوارد بصحيفة الدعوى، ومن ثم فإنه وطبقًا لصريح نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة كان يتعين على المدعى تقديم تظلمه من هذا المسلك خلال الستين يومًا التالية لتوافر العلم بإجراء الخصم الذي قامت به المنظمة المدعى عليها أي في موعد أقصاه 2016/8/21 ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المدعى تقدم بالتظلم بتاريخ 2017/3/28 أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا على تاريخ العلم بخصم البلغ سالف الذكر ، ومن ثم يكون التظلم قد تم تقديمه بعد الميعاد المقرر قانونًا .

وحيث إن المشرع بموجب المادة (9) من النظام الأساسي قد رتب جزاءً على عدم تقديم التظلم خلال الستين يومًا التالية لتاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، ويتمثل هذا الجزاء في عدم قبول التظلم ويترتب على عدم قبول التظلم حجب كافة الأثار المترتبة على تقديمه ويكون هو والعدم سواء، ويأتي عديم الأثر في قطع المواعيد القانونية ، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت بالمخالفة لحكم المادة (التاسعة) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، ويتعين تبعًا لذلك القضاء بعدم قبولها شكلا .

ولا ينال من ذلك قيام المدعى بإيداع صحيفة الدعوى خلال التسعين يومًا التالية لانتهاء المدة المقررة للرد على التظلم ، أيه ذلك أن التظلم المقدم بعد الميعاد يضحى – وعلى ضوء الطرح المتقدم – وكأنه لم يقدم أصلًا ، وبالتالي تكون الدعوى قد اقيمت بالمخالفة لأحكام النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة.

ومن حيث إن المدعى قد أخفق في دعواه ؛ فإنه يتعين الأمر بمصادرة الكفالة عملًا بحكم المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلًا ، مع مصادرة الكفالة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

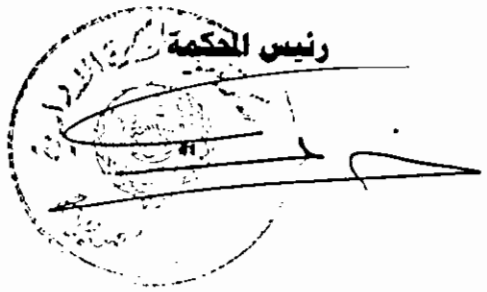

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 52/26 قضائية

المقامة من:

السيد / منير أحمد البوزيدي

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/7/5 أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدعي علية بصفته طالبا في ختامها بإلغاء القرار الصادر عن إدارة الشؤون الادارية والمالية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 9 ديسمبر 2016 تحت عدد 67 القاضي بإنهاء الاستعانة بخدماته، وبطلب التعويض عن عدم ترسيمه كموظف دائم، مع طلب التعويض عن الضرر المعنوي والمادي الناتج عن القرار المطعون فيه، وطلب مكافأة نهاية الخدمة.

وقال شرحاً لدعواه أنه تم انتدابه موظفا مؤقتا بتاريخ 10 أكتوبر 2001 بموجب التعاقد المبرم معه، وفي ديسمبر 2016 تم انهاء الاستعانة بخدماته، بعد خدمة قضاها بمعهد الخرطوم الدولي للغة العربية لمدة 11 عام وبإدارة المعلومات والاتصال لمدة ثمانية أشهر وبمكتب المدير المساعد لمدة 4 أعوام – وكان مثالا للتفاني والانضباط والعطاء والكفاءة مما جلب له احترام رؤسائه ومرؤوسيه.

وقد سعى إلى تحسين وضعه المهني بترسيمه وضعه إلى درجة الملاك الوظيفي إلا أنه وللأسف لم تتم الاستجابة الى طلباته المدعومة رغم أحقيته المهنية وتوافر الشروط المطلوبة من ذلك الأقدمية والكفاءة.

وأضاف بأنه جرى إنهاء الاستعانة بخدماته دون تعليل أو بيان وجاء القرار تعسفاً من جانب المنظمة وإخلالا بالمبادئ العامة للقانون حيث لم يمكن من إبداء دفاعه فضلاً عن مخالفة مبدأ المساواة حيث تولت المنظمة إنهاء عمل الطالب دون غيره من الموظفين.

واختتم المدعي عريضة دعواه بالطلبات المشار اليها وأودع حافظة مستندات تأييداً لدعواه طويت على المستندات المعلاة بصدد الحافظة.

وقد تحددت جلسة 2017/7/26 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية حيث دفع الحاضر عن المنظمة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وأودع حافظة مستندات، ثم جرى تداولها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2017/12/19 قدم الحاضر عن المنظمة مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها أولاً: عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ثانياً: ورفض الدعوى لافتقادها المبرر والسند القانوني الصحيح لإقامتها، كما قدم ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بصدر كل منها، ومذكرة طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً، ثانياً وبصفة مستعجلة الحكم للطالب بالتعويض المناسب قانوناً وفقا لنص المادة (9) من النظام الإساسي

للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية لعدم تعيينه في الوقت القانوني؛ وجبر الضرر المادي والمعنوي الواقع عليه وقد تقرر بجلسة 2019/9/24 حجز الدعوى للتقرير.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

من حيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية تنص على أن:

1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابياً عن موضوعها إلى الامين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ التظلم للأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه.

لما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن قرار انهاء خدمة المدعي قد صدر في 2016/12/22، وأنه جرى التظلم منه للأمين العام لجامعة الدول العربية في 2016/2/6 ثم أقام المدعي دعواه الماثلة في 2017/7/5 أي خلال المواعيد المقررة ومن ثم فهي مقبولة شكلاً، ويكون الدفع المبدى من المنظمة غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون إذ العبرة هنا بالتظلم المقدم للأمين العام لجامعة الدول العربية خلال الستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار المطعون عليه وهو ما تم بشأن الدعوى المطروحة.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه بالنسبة لعدم ترسيمه بوظيفة دائمة، فالثابت من الأوراق أن السبب الذي قام عليه تخطي المدعي في التعيين في وظيفة دائمة (تخصصي رابع بمعهد الخرطوم الدولي للغة العربية) هو عدم حصول المدعي على الشهادة الجامعية الأولى (وهو ما لم ينكره المدعي أو يضحضه)، ذلك أن المادة (11) فقرة (ز) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تشترط في المرشح أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي فيما يخص الفئة الثانية والثالثة كحد أدنى ومن ثم فإن عدم تعيين المدعي في وظيفة دائمة يكون قد صادف صحيح حكم الواقع والنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

وحيث أنه عن إنهاء خدمة المدعي فإن قيام المنظمة بإنهاء خدمات المدعي بعد انتهاء مدة العقد وعدم تجديده إنما يدخل في إطار السلطة التقديرية المقررة للمنظمة باعتبار أن امتداد عقود العمل هو أمر تختص فيه المنظمة لا يحدها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها، وهو الامر الذي لم يقيم عليه دليل في الأوراق ولم يتسنى للمدعي اثبات ذلك فيظل القرار الصادر بإنهاء خدمات المدعي قائما على سببه الصحيح واقعا وقانوناً.

وحيث أنه عن طلب التعويض فإن مناط التعويض هو خطأ يرتب ضرراً وأن تكون هناك علاقة سببيه فيما بين الخطأ والضرر، ولما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن المنظمة لم ترتكب ثمة خطأ سواء في تخطي المدعي في التعيين في وظيفة دائمة أو في إنهاء خدماته ومن ثم ينتفي مبرر التعويض وتنهار أركان المسئولية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

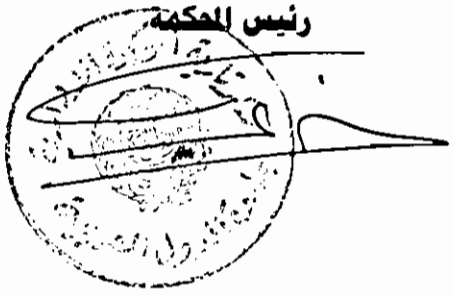

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/2 قضائية

المقامة من:

السيدة / عائشة أشلواح

ضـــــد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية (بصفته)

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المدعية أقامت الدعوى الماثلة بصحيفة أودعتها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/2/3 طلبت في ختامها الحكم:

بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بتعديل القرار رقم 33 لسنة 2011 بترقيتها إلى درجة سكرتير ثان ، وترقيتها إلى درجة مدير ثان اعتبارًا من 2007/6/16 تاريخ استكمالها مدة الحصول على هذه الدرجة وفقًا للجدول رقم (2) الخاص بالحد الأدنى للمؤهلات في مجال الاختصاص اللازمة لشغل الوظائف ، مع ما يترتب على ذلك من أثار .

وذكرت المدعية شرحًا لدعواها انه قد التحقت بالمنظمة المدعى عليها على سبيل التعاقداعتبارًا من 1995/6/16، ثم تم تعيينها على درجة ملحق ثان اعتبارًا من 1997/11/10 رغم حصولها على بكالوريوس في التجارة وإدارة الأعمال عام 1986 والماجستير عام 1988، فضلًا عن خبراتها السابقة قبل عملها بالمنظمة في الكثير من الجهات الدولية ، ورغم أن الجدول الملحق بالنظام الأساسي للعاملين يستلزم أن يكون المرشح للتعيين بدرجة مدير أول لمن لديه خبرة 15 سنة ، وكان لديها وقت تعيينها خبرة 11 سنة ، وأن درجة ملحق ثان التي حصلت عليها عند تعيينها لا تحتاج إلى أكثر من أربع سنوات خبرة للحاصل على البكالوريوس، وسنتين للحاصل على الماجستير ، وظل وضع المدعية على هذا النحو – درجة وظيفية أقل مما تستحق ، وراتب أقل من زملائها الذين هم اقل منها خبرة ومؤهلات – إلى أن صدر النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، والذي نص في المادة (91) منه على :

أ) تطبيق الجداول أرقام 1 ،2، 3 الواردة في هذا النظام على الموظفين العاملين بالمنظمة من تاريخ نفاذ هذا النظام مع بيان الفئات والدرجات والحدود الدنيا للمؤهلات والخبرات المطلوبة لشغل كل درجة.

ب) يتم تسكين الموظفين الحاليين في الفئات والدرجات المحددة في الجداول المرفقة بهذا النظام.

وأضافت المدعية أنه تم ترقيتها إلى درجة سكرتير ثان ، واستشهدت بالحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 12 لسنة 40 ق بترقية زميلتها إلى درجة سكرتير أول بدلاً من سكرتير ثان ، إلا أن المحكمة رفضت طلب المدعية تسكينها على درجة مدير أول نظرًا لانتهاء العمل بالمادة 2/91 من النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة، وأن المدة اللازمة للحصول على هذه الدرجة لا تكتمل إلا بتاريخ 2010/10/16 أي بعد

انتهاء العمل بنظام الموظفين سالف الذكر ، وطعنت على ذلك الحكم بالدعوى رقم 22 لسنة 51 ق ،وأيدت المحكمة الحكم السابق ، وإنها تقيم دعواها الماثلة وتلتمس إنصافها ولو بعد سنين طويلة والحكم بمنحها درجة مدير ثان اعتبارًا من 2007/6/16، واختتمت صحيفة دعواها بطلب الحكم بطلباتها آنفة البيان.

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث قدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى ، وقدم وكيل المدعية مذكرة دفاع أشار في صلبها إلى أن المدعية لاتهدف من دعواها الماثلة الطعن على الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 60 لسنة 46 ق ، ولا في الحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 22 لسنة 51 ق ، ولكنها تطالب بحقها الثابت في هذين الحكمين بإنها كانت تستحق درجة مدير اول وقت تعديل النظام الأساسي ولم يتضمن السماح بتسوية أوضاع الموظفين، واختتمت مذكرة دفاعها بطلب الحكم بذات الطلبات الواردة بختام صحيفة الدعوى، وبجلسة 2019/12/24 تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها..

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه الرأي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

وحيث إن حقيقة طلبات المدعية هي طلب الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بتعديل القرار رقم 33 لسنة 2011 بترقيتها إلى درجة سكرتير ثان، وترقيتها إلى درجة مدير ثان اعتبارًا من 2007/6/16 تاريخ استكمالها مدة الحصول على هذه الدرجة، مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه: ـ

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام ، ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا إنقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه ، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم "،

2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ....." .

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على ان:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وكما تقضي المادة (11) من النظام المشار إليه على أنه "يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة للطلب وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار موضوع الدعوى، ويتعين عند تقديم العريضة أن يقدم إلى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ مائتي جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، وتعفى الأمانة من إيداع هذه الكفالة، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتارية المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن " تقديم التظلم الكتابي عن موضوع الدعوى في المواعيد المقررة شرط لقبولها . (حكمها في الدعوى رقم 2 لسنة 12 ق – جلسة 1977/11/3) ، كما قضت المحكمة بأنه:" إذا جاءت عريضة الدعوى خلوّا من أية إشارة متعلقة بالتظلم من القرار المطعون فيه وتاريخ توجيهه ونتيجته ، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة ، وبالتالي نص المادة 9/1 من نظامها الأساسي مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم توافر شروط قبولها ".(حكمها في الدعوى رقم 28 لسنة 1984 – جلسة 1987/7/23)

وحيث إنه وهديًا بما تقدم ، ولما كانت المدعية قد أقرت بمذكرة دفاعها المقدمة أمام هيئة المفوضين بأنها " لاتطعن في الحكم الأصلي الصادر في الدعوى رقم 60 لسنة 46 ق ، ولا في الحكم الصادر في دعوى التماس إعادة النظر رقم 22 لسنة 51 ، ولكنها تطالب بحقها الثابت في هذين الحكمين بأنها عند استحقاقها درجة مدير أول كان النظام الأساسي للموظفين قد تغير ، ولم يتضمن السماح بتسوية حالة الموظفين " ، الأمر الذي يكون معه التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعية يتحدد في كونها دعوى ابتدائية بتسوية حالتها الوظيفية وليست التماس إعادة نظر ، ومؤدى ذلك ولازمة ضرورة أن يسبق إقامة هذه الدعوى تقديم تظلم من المدعية إلى الجهة المختصة ، واتخاذ كافة الإجراءات التى اوجب المشرع اتخاذها قبل رفع الدعوى ، إذ كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تقديم المدعية تظلم من القرار المطعون فيه إلى الجهة المختصة ؛ بالمخالفة لنص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة ، ونصوص المواد 7 ، 9 ، 11 من النظام الداخلي للمحكمة ، فإنه يتعين تبعًا لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه .

ولا ينال مما تقدم ما تذرعت به المدعية بمذكرة دفاعها بسابقة تقديم تظلم عند التقدم بالدعوى الأصلية ، واصبح الأمر لايحتاج إلى تقديم تظلم آخر لاجدوى منه ، فهذا القول من جانب المدعية يعوزه السند القانوني الذي يؤيده ويدعمه حيث خلا كل من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك نظامها الداخلي من النص على إعفاء المدعى من تقديم التظلم عند رفع الدعوى بادعاء تقديمه في دعوى سابقة ، ومن ناحية آخرى ، فقد جاء هذا القول مخالفًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن النظام الأساسي والداخلي للمحكمة أوجب التظلم عن موضوع الدعاوى بصفة عامة ومطلقة ولم يستثني من ذلك سوى قرارات مجلس التأديب دون غيرها من المنازعات التي تختص بها المحكمة ."حكمها في الدعوى رقم 5لسنة 41 ق جلسة 2007/11/26".

وحيث إن المدعية قد اخفقت في طلباتها؛ فإنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلًا لعدم سابقة التظلم، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة فضيلة الشيخ/ د. خالد الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / د. عاطف السعدي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2021

بجلسة 2021/6/16

في الدعوى رقم 54/1 قضائية

المقامة من:

السيد / أحمد مصطفى محمد غيث

ضـــــد

السيد / رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/1/31 طلب في ختامها الحكم:

أولا: بتعويض مقداره مليون جنيه مصري نظير المخالفة التى وقعت من الأكاديمية بعدم انتقال عقده إلى نظام العقود المستمرة طبقًا للفصل الثالث من لائحة الأحكام الخاصة بالتعيين.

ثانيًا: الحكم له بمبلغ 1476000 جنيه (مليون واربعمائة وستة وسبعون ألف جنيه مصري) نظير مكافأة نهاية الخدمة عن السنوات الخمس بواقع 12000 جنيه شهريًا × 60 شهر = 720000 جنيه و9000جنيه × 84 شهر = 75000 جنيه حيث يستحق الموظف عند نهاية خدمته مكافأة نهاية الخدمة وتقدر براتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية من سنوات الخدمة الخمس الأولى وراتب شهرين ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على ذلك. كما يستحق الموظف تعويض مكافأة ستة شهور للخدمة الحسنة بما يعادل 6000 × 6 شهور = 36000 جنيه

ثالثًا: الحكم بتعويض غلاء معيشة راتب شهر ونصف من أخر راتب يتقاضاه والبالغ 22500 جنيه (أثنان وعشرون ألف وخمسمائة جنيه) بواقع 3000 × 7.5 شهر = 22500 جنيه

رابعًا: الحكم له بتعويض عائلي طوال فترة عمله بالأكاديمية من عام 2006 حتى عام 2018 بمبلغ 2520 دولار أمريكي بواقع 17.5 دولار شهريًا طبقًا للجداول المرفقة بواقع 17.5 ×12 شهر × 12 سنة = 2520 دولار

خامسًا: الحكم له ببدل تميز يصرف لأعضاء هيئة التدريس طبقًا للجداول المرفقة بمبلغ 21600 دولار بواقع 150 دولار شهريًا × 12شهريًا × 12 سنة = 21600 جنيه.

سادسًا: الحكم له بمبلغ 9600 دولار بدل دكتوراه من تاريخ حصوله عليها عام 2010 طبقًا للجدول المرفقة بواقع 100 دولار أمريكي شهريًا × 12 شهر × 8سنوات = 9600 دولار امريكي.

وقال المدعى شرحًا لدعواه انه تم تعيينه بتاريخ 2006/6/1 محاضرًا بالأكاديمية، ويتم تجديد العقد سنويًا باتفاق الطرفين ، ويخصم من راتبه النسب المقررة مقابل التأمين على الحياة والرعاية الطبية ، ونص البند الرابع على أنه يحصل على مكافأة شهرين عن كل سنة عمل عند انتهاء العقد، ولم يحصل ولم يتمتع بإجازة سنوية وعارضة بواقع 30يوم في السنة مدفوعة الأجر ، ويخضع العقد

لأحكام اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأكاديمية المدعى عليها. وفي عام 2010 حصل على درجة الدكتوراه من جامعة كولومبس الأمريكية في لوجستيات وأسواق الغاز الطبيعي المسال.

واستعرض المدعى بيانًا بالمواد والدورات التي قام ويقوم بتدريسها منذ نقله إلى كلية النقل الدولي واللوجستيات فرع القاهرة في فبراير عام 2009 وحتى تاريخه ، وأضاف أنه تقدم في مناسبات عديدة بطلب لنقله إلى نظام العقد المستمر ورُفض طلبه بالمخالفة لأحكام الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية حيث تضمنت النص على أن يكون الاستعانة بنظام العقد السنوي لمدة أربع سنوات على الأقل ثم يتم العرض على لجنة شئون الموظفين للنظر في نقل الموظف إلى نظام العقد المستمر ، وبالرجوع إلى تاريخ التعاقد معه في 2006/6/1 واستمر في عمله حتى حصوله على الدكتوراه في 2010 ، وبتاريخ 2011/12/24 تقدم بطلب نقله إلى نظام العقد المستمر ، ورفض طلبه.

كما خالفت الأكاديمية الفصل السابع من النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية بشأن الرواتب والبدلات والتعويضات والمكافآت ، حيث خالفت العقود المقدمة من الأكاديمية نص المادتين 19 و 20 وكذلك الفصل الثامن بشأن تقييم الأداء والعلاوات والترقيات ، حيث نصت المادة 33 على استحقاق الموظف علاوة سنوية اعتبارًا من أول شهر يناير /يوليو من كل عام بعد أن يكون قد أمضى سنة كاملة خدمة فعلية ، ويكون تقدير كفاءته بدرجة مقبول على الأقل ، وهو مالم تطبقه الأكاديمية في علاقتها به ، وخالفت ايضًا الفصل الثالث عشر الخاص بالضمان الاجتماعي حيث لم يستفد طوال مدة عمله من هذا النظام على الرغم من الاستقطاعات التى تم خصمها من راتبه، كما لم تطبق الأكاديمية على حالته أحكام المادة 1/71 من اللائحة التنفيذية للنظام الساسي والمتعلقة باستحقاق الموظف للراتب والتعويضات المتصلة بالوظيفة من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار التعيين، وبتاريخ 2018/11/6 تقدم بطلب إلى رئيس الأكاديمية بتوفيق أوضاعه طبقًا للنظام الأساسي ولائحة موظفي الأكاديمية ، وتقدم بطلب أخر إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2018/11/8 دون رد ، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان .

وقدم ممثل الأكاديمية حافظة مستندات وأصدر المفوض تقريره الضبط بلغ للطرفين.

وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة بتاريخ 2021/6/9 وبعد سماع أقوال الطرفين الختامية، قررت المحكمة في ختامها حجزها للحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث إن حقيقة طلبات المدعى – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته – هي طلب الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلزام الأكاديمية المدعى عليها بالتعويض المادي والأدبي بسبب عدم قيامها بنقل عقده إلى نظام العقود المستمرة طبقًا للفصل الثالث من لائحة الأحكام الخاصة بالتعيين، وذلك جبرًا للأضرار الأتية:

أولًا: مبلغ مليون جنيه مصري نظير عدم تعيينه على نظام العقود المستمرة.

ثانيًا: الحكم له بمبلغ 1476000 جنيه (مليون واربعمائة وستة وسبعون ألف جنيه مصري) نظير مكافأة نهاية الخدمة عن السنوات الخمس بواقع 12000 جنيه شهريًا × 60 شهر= 720000 جنيه و 9000جنيه × 84 شهر = 75000 جنيه حيث يستحق الموظف عند نهاية خدمته مكافأة نهاية الخدمة وتقدر براتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية من سنوات الخدمة الخمس الأولى وراتب شهرين ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد على ذلك. كما يستحق الموظف تعويض مكافأة ستة شهور للخدمة الحسنة بما يعادل 6000 × 6 شهور = 36000 جنيه

ثالثًا: الحكم بتعويض غلاء معيشة راتب شهر ونصف من أخر راتب يتقاضاه والبالغ 22500 جنيه (اثنان وعشرون ألف وخمسمائة جنيه) بواقع 3000 × 7.5 شهر = 22500 جنيه

رابعًا: الحكم له بتعويض عائلي طوال فترة عمله بالأكاديمية من عام 2006 حتى عام 2018 بمبلغ 2520 دولار أمريكي بواقع 17.5 دولار شهريًا طبقًا للجداول المرفقة بواقع 17.5 ×12 شهر × 12 سنة = 2520 دولار

خامسًا: الحكم له ببدل تميز يصرف لأعضاء هيئة التدريس طبقًا للجداول المرفقة بمبلغ 21600 دولار بواقع 150 دولار شهريًا × 12شهريًا × 12 سنة = 21600 جنيه.

سادسًا: الحكم له بمبلغ 9600 دولار بدل دكتوراه من تاريخ حصوله عليها عام 2010 طبقًا للجدول المرفقة بواقع 100 دولار أمريكي شهريًا × 12 شهر × 8 سنوات = 9600 دولار امريكي.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى؛ وبصفة أصلية: فإن المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية, تنص على أنه " 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام, ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا إنقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم "

2 – ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه أو من تاريخ علمه بإعتماد قرار مجلس التأديب,..... " .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استقر على أنه: " لما كان النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد استلزم بموجب نص المادة التاسعة منه لقبول الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة أن يقدم رافعها ابتداءً تظلما بشأن موضوعها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وقد حددت المادة المشار إليها المدة التي يتعين على صاحب الشأن التظلم خلالها، وهي ستين يوما من تاريخ علمه بالواقعة محل التظلم علما يقينيا، كما حددت المادة المذكورة أيضا المدة التي يتعين على صاحب الشأن أن يبادر برفع دعواه خلالها، وهي تسعين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن برفض تظلمه، أي بانتهاء الستين يوما المقررة لنظر التظلم، وقد رتبت المادة المذكورة نتيجة على عدم الالتزام بتقديم ورفع الدعوى خلال المواعيد المقررة مفادها أن الدعوى تضحى غير مقبولة شكلا وذلك لرفعها بعد المواعيد المنصوص عليها بالمادة سالفة البيان. (حكم المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية فى الدعوى رقم 16 لسنة 50 ق ـ جلسة 2017/5/3).

ومن حيث إنه – وهديًا بما تقدم – ولما كان الثابت بالأوراق، أن المدعى قد التحق للعمل بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية بمجمع المحاكيات المتكامل بموجب العقد المؤرخ 2006/6/1 بنظام "عقد محاضر BOX C "، كما تم التعاقد معه بالعقد المؤرخ 2012/6/1 بوظيفة " محاضر متفرغ نظام BOX B ، وتقدم بالتظلم المؤرخ 2018/11/6 إلى رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ملتمسًا فيه تسوية مستحقاته منذ التعاقد معه في 2006/6/1 حتى تاريخه طبقًا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ، مما مفاده – وفي ضوء غموض وعدم وضوح الواقعة التي يتظلم منها المدعى على وجه التحديد – أن المدعى يطلب تسوية مستحقاته طبقًا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية وليس على أساس ما قررته اللائحة التنفيذية

الخاصة بالمتعاقدين بالأكاديمية ، فإنه وقد تم التعاقد معه بالعقد المؤرخ 2012/6/1 بوظيفة "محاضر متفرغ نظام BOX B يكون قد تأكد له بصفة نهائية عدم تعيينه على الملاك الوظيفي للأكاديمية – مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها عدم تطبيق النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية على حالته – ومن ثم فإنه يكون قد علم بهذه الواقعة علماً يقينياً من تاريخ التعاقد معه المؤرخ 2012/6/1 بوظيفة " محاضر متفرغ نظام BOX B "، وبالتالي يكون التظلم المقدم منه بتاريخ 2018/11/6 قد جاء بعد انقضاء الموعد المقرر للتظلم، وبالتالي تكون دعواه غير مقبولة إلغاءً وتعويضاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلًا، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة